



العبادات

المرحلة الأولى

تأليف

احمد عيسى عاشور

أحمد عيسى عاشور

الفقه الميسر

في العبادات والمعاملات



مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٤٠ شارع رشدى - عابدين - القاهرة
تليفون ٣٩١٨٦٩١ فاكس ٣٩٢٧٣٢٦

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ، بعثه الله رحمة للعالمين ، ومناراً للسائرين ، وهادياً للحائرين .. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى ، وينابيع الرحمة ، والصفوة من المؤمنين الصادقين ..

أما بعد .. فإن الاشتغال بالعلم من علامة السعادة ، ودلائل النجابة لا سيما إذا أوصلك إلى الله ، وقبلك من رضاه ، وحال بينك وبين غضبه ، وسوء عقابه .

وإن من أفضل العلوم وأعلاها قدراً ، وأجلها نفعاً ، وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكام ، إذ بهذا العلم تعرف الحلال من الحرام ، والخبيث من الطيب ، والصالح من الطالح والصحيح من العبادة والفاسد منها ، والمعاملة السليمة من غيرها فتعبد ربك على علم ، وتتقرب إليه على بصيرة وتتصل بالناس على هداية ، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به ، وإذا وصلت إلى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبك إلى عملك ، وحسن عبادتك ، وأرحت نفسك من عناء الجهل ووسوسة الشيطان ، وسلكت طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ..

واعلم أن الأئمة رضى الله عنهم كلهم على خير فإنهم جميعا عن رسول الله ملتمس ، ولا نفرق بين أحد منهم إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض كما فضل بعض النبيين على بعض .. ونحن طلاب الحقائق مطالبون بالأخذ بأحسنها والبحث عن أفضلها ليعم النفع بها ، ويكثر طلابها ..

ولما كان مذهب الشافعى رضى الله عنه كذلك عولت على الأخذ به ، والتمسك بمبادئه فإنه أعدل المذاهب وأسهلها وأقربها إلى الفهم بشهادة العدول وأصحاب الفضل والعقول ..

قال الإمام العلامة محيى السنة وناصر الحق أبو شامة الشافعى رحمه الله فى رسالته (مختصر كتاب المؤمل) ما نصه :

« لقد كان من مضى من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق ، وهم في ذلك متفاضلون ، فمنهم المحكم لعلم الكتاب ، ومنهم القائم بأمر السنة ، ومنهم المبرز في العربية ومنهم الممعن في استنباط الأحكام ، وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك فكان أجمعهم وأقومهم به إمامنا أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه ، جمع النسب الطاهر ، والعلم الباهر ، وكثرة المآثر ، وجل المفاخر ، فكان فيه من المناقب والفضائل ما فرق في كثير من الأئمة الأفاضل ، وشهد له بذلك من كل فن سادة أماثل .
قال المزني : سمعت الشافعي يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر ، وقال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل ، وقال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي : سمعت أبي وعمي يقولان : كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا .

وقال مسلم بن خالد وهو مفتي مكة (شيخ الشافعي) : يا أبا عبد الله أفت فقد آن لك أن تفتي . وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقال الربيع ، كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة ، وكان يحيي الليل إلى أن مات ، وقال أبو نعيم الحافظ : سمعت سليمان بن أحمد يقول : سمعت محمد بن محمد ابن بنت الشافعي يقول : كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء بن رباح ، وبعده لعبد الله بن جريج ، وبعده لمسلم ابن خالد ، وبعده لسعيد بن سالم ، وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب ..

قال ابن مهدي : سمعت مالكا يقول : ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى (يعني الشافعي) قال أبو عبيد بن سلام : ما رأيت قط أعقلَ ولا أورعَ ولا أفصحَ من الشافعي . قال هلال بن العلاء الرقي : أصحاب الحديث عِيالٌ على الشافعي فتح لهم الأقفال. قال إسحق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي . قال : فتناظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه ، ثم تناظرنا في الفقه فلم أر أفقه منه ، ثم تناظرنا في القرآن فلم أر أقرأ منه ، ثم تناظرنا في اللغة فوجدته بيت اللغة ، وما رأت عيناي مثلَه قط . قال : فلما فارقناه أخبرني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد أوتي فهما في القرآن .

قال أحمد بن حنبل : كان الفقهاء والمحدثون صيادلة فجاء الشافعي طبيا صيدلانيا ما رأت العيون مثله ، وقال : إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي

رأس المائتين الشافعي وقال : إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها : يقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : (عالم قريش يملأ الأرض علما).. وقال أحمد : كلام الشافعي فى اللغة حجة . وقال أبو عثمان المازنى : الشافعى عندنا حجة فى النحو ، وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد : كان الشافعي من معادن الفقه وجهابذة الألفاظ ونقاد المعانى .. قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا .. ومناقبه كثيرة قد ألفت فيها المؤلفات العديدة ، ا هـ كلام أبو شامة هذا :

وقد اخترت من بين هذه الكتب المؤلفة فى فقه الشافعية كتاب (كفاية الأخيار) للإمام تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الحصنى الدمشقى من علماء القرن التاسع الهجرى .

تصفحت هذا الكتاب فأعجبنى منه حسن عبارته وحلاوة أسلوبه ومتانة مادته ، وتحرى أحكامه التى اعتمد فيها الشيخ رحمه الله على الكتاب والسنة وإجماع الأمة فطالعته مرات ، وهذبت فيه بعض العبارات ليكون سهل التناول واضح المعنى ، لا التواء فيه ولا تعقيد ، وزدت فيه ما لابد منه ولا غنى عنه لإتمام الفائدة ورجاء الثواب كما حذفت منه ما يمكن الاستغناء عنه إختصاراً مع بقاء الجوهر المفيد .. ولقد زدت فى هذه الطبعة بياناً عن حكم تشريح الميت ورأى العلماء فيه ، كما زدت فيها حكم التأمين على الحياة ورأى الفقهاء فيه . وقد سميته : (الفقه الميسر) وجعلته شاملاً للعبادات والمعاملات نظراً إلى أن المعاملات من الأحكام الشرعية التى يجب على كل مسلم أن يتعلمها ؛ إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادة بل قد تزيد ؛ إذ العبادة تتعلق بالشخص نفسه وثمرتها تعود عليه وحده أما المعاملات فثمرتها تعود عليه وعلى المجتمع الذى يعيش فيه ولذا كان بحث المعاملات وبيان أحكامها من مهمات الدين الإسلامى والذى اعتنى بها قديماً وحديثاً الفقهاء والباحثون . من أجل ذلك عنيت بهذا البحث وفصلته على قدر الطاقة لأقدمه كما قدمت بحث العبادات فجاء فى ترتيب منسق وإعداد مرتب ، مع سهولة العبارة ، ووضوح المعانى ، وتجلية الأحكام معتمداً فى بيانها على الكتاب والسنة وإجماع الأمة . والله أسأل أن ينفع به العباد ، ويصلح به الفساد ، وأن يجعله فى صالح عملى ، وتجديداً للذكرى ، وأن يتقبله منى فهو نعم المولى ونعم النصير .

أحمد عيسى عاشور

قال المؤلف رحمه الله :

الحمد لله الذى خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد وجعلها دليلا على وحدانيته لذوى البصائر إلى يوم الميعاد ، وشرع شرعا اختاره لنفسه ، وأنزله فى كتابه وأرسل به سيد العباد فأوضح لنا محجته وقال : هذه سبيل الرشاد . صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد .

أما بعد : فإن الأنفس الزكية لم تزل تدأب فى تحصيل العلوم الشرعية ، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لأن به تندفع الوساوس الشيطانية : وتصح المعاملات والعبادات المرضية ، وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » [رواه الشيخان] وقوله « ما عُبِدَ الله بشىءٍ أفضلَ مِن فقهٍ فى الدين » [رواه الترمذى] ، وقوله ﷺ « إذا مررتم برياض الجنةِ فارتَعُوا ، قالوا يا رسول الله وما رياضُ الجنة ؟ قال حَلَقُ الذِّكر » [رواه أحمد فى مسنده والترمذى والبيهقى فى شعب الإيمان بسند صحيح] ، قال عطاء : الذِّكر هو : مجالس الحلال والحرام كيف تشترى ، كيف تبيع ، وتصلى ، وتصوم ، وتحج ، وتنكح ، وتطلق ؟ وأشباه ذلك . وقال سفيان بن عيينةَ : لم يُعطَ أحدٌ بعدَ النبوةِ أفضلَ من العِلم والفِقه فى الدين ، وقال أبو هريرة وأبو ذر : بابٌ من العِلْم نتَعَلّمه أحبُّ إلينا من ألفِ ركعةٍ تطوعا . والآيات والأخبار والآثار فى ذلك كثيرة .

وإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشرعية كان الاهتمام به فى الدرجة الأولى وشرف الأوقات النفيسة بل العمر كله فيه أولى لأن سبيله سبيل الجنة ، والعمل به حرز من النار وجُنة ، وهذا فيمن طلبه للتفقه فى الدين على سبيل النجاة ، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه . قال رسول الله ﷺ « من تعلَّم عِلْماً مما يُبْتغى به وجهُ الله تعالى لا يتعلَّمُه إلا ليصيبَ به عَرَضا من الدنيا لم يجد عَرْفَ[1] الجنة يوم القيامة » [رواه أبو داودَ بإسناد صحيح] . وقال ﷺ « من طلبَ العلم ليُمارِيَ بهِ السفهاءَ ، ويُكاثِرَ به العلماءَ أو يصرفَ وجوهَ الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار » [رواه الترمذى]

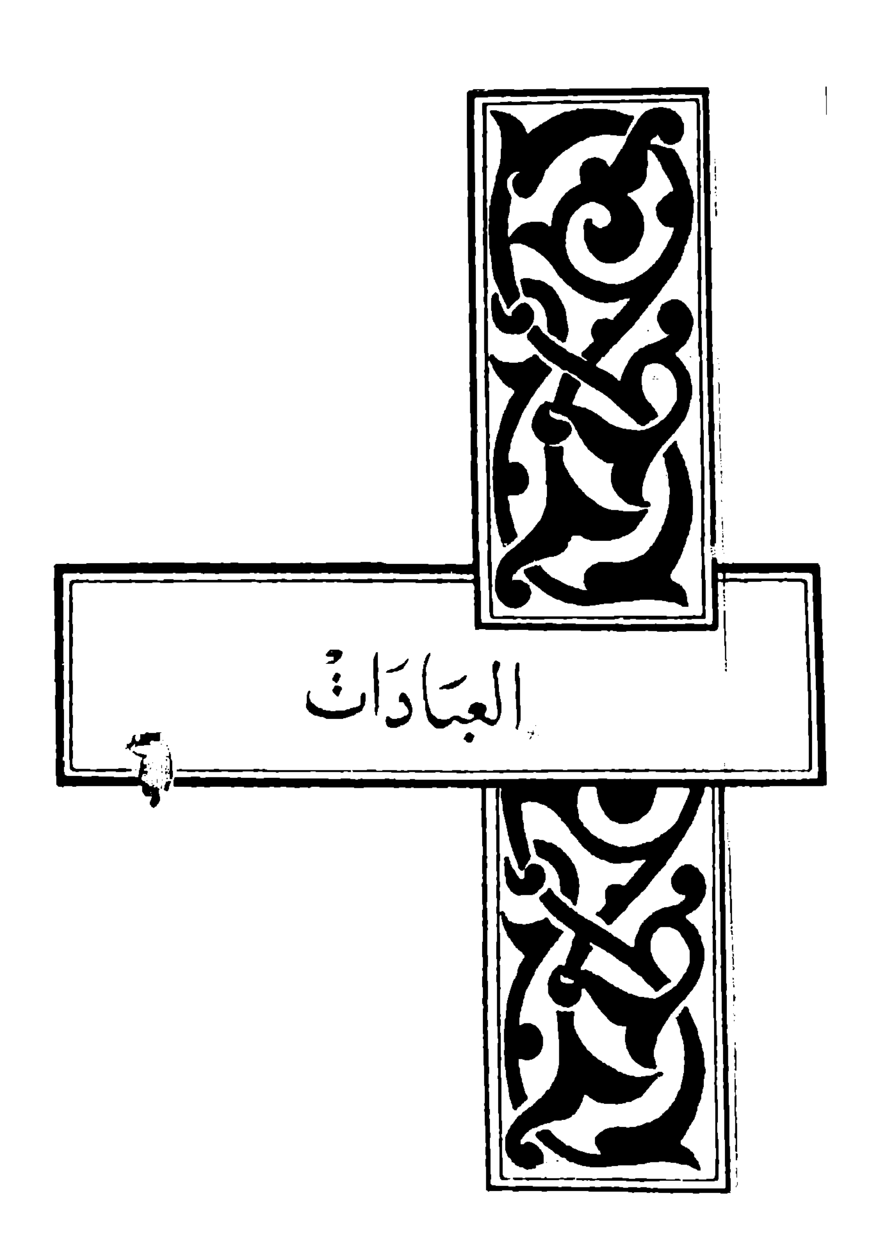
واعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم ، وهممهم مختلفة باختلاف

---

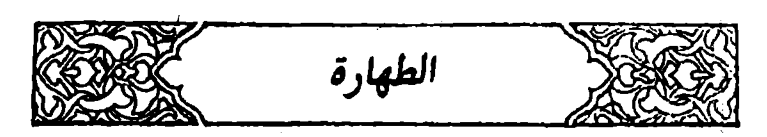
(١) العَرْف : الرائحة مطلقا وأكثر استعماله فى الرائحة الطيبة .

مراتبهم ، فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار ، وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار . ثم هذا القانع صنفان : أحدهما ذو عيال قد غلبه الزمان ، والآخر متوجه إلى الله تعالى بصدق وجد . فلا الأول يقدر على ملازمة الخلق ، والثاني مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق . فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة إليه ، وأرجو من الله العزيز القدير تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير . فإنه رجاء الراجين . وجابر الضعفاء والمنكسرين ورسمت كتابي هذا بـ (**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**) وأسأل الله العظيم العفو عني وعن أحبابي من مكره وغضبه وعذاب النار إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .





العبادات



الطهارة

تعريفها : الطهارة فى اللغة النظافة . تقول : طهرت الثوب أى نظفته ، وفى الشرع رفع الحدث وإزالة النجس .

المطهر : المطهر أربعة أشياء : ماء ، وتراب ، ودابغ ، وتخلل ، فالماء للطهارة من الحدث والخبث ، والتراب للتيمم ونجاسة الكلب والخنزير ، والدابغ لطهارة جلد الميتة ، والتخلل لتطهير الخمر .

المياه التى يجوز بها التطهير :

المياه التى يجوز بها التطهير سبعة مياه : (ماء السماء) لقوله تعالى ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[1] و(ماء البحر) لقوله ﷺ - لما سئل عن ماء البحر - « **هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتته** »[رواه الشيخان والترمذى وابن حبان] و (.ماء البئر) لحديث سهل . قالوا يا رسولَ الله : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناسُ والحائضُ والجنبُ ؟ فقال رسول الله ﷺ « **الماءُ طَهورٌ لايُنَجِّسهُ شئ** » [أخرجه الترمذى وصححه وأحمد] و(ماء النهر، وماء العين) فى معناه (ماء الثلج والبرد) لحديث أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسولَ الله ما تقول ؟ قال « **أقولُ اللهمَّ باعِدْ بينى وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ اللهم نقِّنى من خطاياىَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس ، اللهم اغسِلنى من خطاياىَ بالماءِ والثلجِ والبَرَد** » [رواه الشيخان] .

◘ أقسـام الميـاه

تنقسم المياه إلى خمسة أقسام :

١ - **ماء مطلق** :[2] وهو طاهر فى نفسه مُطَهِّر لغيره يرفع الحدث ويزيل النجس غير مكروه استعماله وسمى مطلقا ، لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه .

---

(١) سورة الأنفال : آية ١١

(٢) الماء المطلق : هو ما اتفق عليه فى عرف أهل الشرع اسم ماء بلا قيد ، فيخرج الماء المستعمل حيث لا يطلق عليه اسم الماء فى عرف أهل الشرع ، ولذلك يخرج ماء الورد والعصير حيث لا يطلق عليهما اسم الماء مطلقا .
انظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج (٦٦/١ - ٦٨) وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (١٨/١٠) هامش ص ٩ .

٢ ــ ماء مشمس :[1] وهو طاهر فى نفسه ، مطهر لغيره ، يرفع الحدث ، ويزيل النجس ، لكنه مكروه استعماله ، لما روى الشافعى عن عمر أنه يورث البرص ،[2] ورواه الدارقطنى عنه بإسناد صحيح وقيدت الكراهة بشيئين :

أحدهما : أن يكون التشميس فى الأوانى المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص .

ثانيهما : أن يقع التشميس فى البلاد الشديدة الحرارة .

٣ ــ ماء مستعمل : وهو ماء استعمل فى رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه لقوله ﷺ : « خلَقَ الله الماءَ طَهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غيّر طَعْمَه أو ريحَه »[3] وفى

---

(١) الماء المشمس : هو الماء الذى أثرت فيه الشمس تأثيرا بالغا – وذلك إنما يكون فى قطر حار ويكون الماء فى إناء منطبع كالحديد .

انظر : حاشيتى القليوبى وعميرة على شرح المحلى (١٩/١) والمجموع (٨٧/١) وتحفة المحتاج (٧٤/١) .

(٢) هذا الأثر الموقوف على عمر رواه الشافعى وفى إسناده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وإبراهيم بن أبى يحيى وهو مختلف فيه ولذلك قال الشافعى : لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب . قال النووى : هذا ما نعتقده موافقون لأبى حنيفة ومالك وأحمد . والحديث فيه رواه الدارقطنى وابن عدى فى الكامل عن عائشة قالت : دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وقد سخنت ماء فى الشمس ؟ فقال : « لا تفعل يا حُمَيْراءُ فإنه يورثُ البَرَصَ » وفى إسناده خالد بن إسماعيل وهو قال فى حقه ابن عدى : كان يضع الحديث ، وتابعه وهب بن وهب قال : وهو أشر منه ، وتابعهما الهيثم بن عدى رواه الدارقطنى والهيثم كذبه ابن معين .

والخلاصة أن الروايات فى أن الماء المشمس يورث البرص ضعيفة كلها ولذلك قال العقيلى : لا يصح فيه حديث مسند وإنما هو شىء روى من قول عمر . لكن روى الدارقطنى بسنده عن عمر قال : (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص) وفى إسناده إسماعيل بن عياش لكنه صدوق فيما يرويه عن الشاميين وتابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان فى الثقات . وعلى ضوء هذا لم يثبت فيه حديث مرفوع فيكون الراجح فى الماء المشمس هو عدم الكراهة إلا إذا أثبت الطب أن فيه ضررا على الجسم فيكون مكروها باعتبار أن الشرع منع الإنسان عن تناول كل مافيه ضرر . والله أعلم .

راجع : الأم للإمام الشافعى ط دار الشعب (٣/١) وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٣/٢٠/١) والمجموع (٨٧/١ – ٨٨) ونصب الراية (١٠١/١) .

(٣) لم يرد فى كل الروايات : (خلق الله) كما قال الحافظ ابن حجر ولفظ الحديث هو : « إن الماءَ طَهُور لا يُنَجِّسُه شىء إلا ما غَيَّرَ طعمه أو ريحَه » [رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى] وفى إسنادهم رشدين بن سعد وهو متروك . قال الدارقطنى : لا يثبت هذا الحديث ولذلك قال الشافعى (رحمه الله) : ماقلت : إن هذا يروى عن النبى ﷺ لكن من قول العامة (لا أعلم بينهم خلافا) فالحديث مع هذا الاستثناء ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووى لكن الحكم ثبت بالإجماع . والله أعلم .

=

رواية لابن ماجه « أو لونه » والخلاف فى أنه مُطهِّر . المذهب أنه غير مطهر لأن الصحابة رضى الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضئوا به ، ولو كان ذلك سائغا لفعلوه ..

وقال بعض العلماء : الحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد إستعماله للطهارة إلا أن يتغيَّر بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك فالماء المستعمل طاهر ومطهِّر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طَهور ..

٤ ـــ ماء متغير بما خالطه من الطاهرات : هو طاهر فى نفسه غير مُطَهِّر لغيره إن كان تغيره بالمخالط يمنع إطلاق اسم الماء عليه وكان مستغنيا عنه ..

أما إذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها فى مقر الماء وممره ، وكذا المتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ولا فرق فى التغير الحسى ، أو المعنوى كالتغير بما يوافق الماءَ فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة فإنا نقدره بذى الرائحة ..

ولو تغير الماء بالملح فإن كان جبليا[1] سلب طهورية الماء فلا لأن الملح غير الجبلى أصله ماء .

٥ ـــ ماء حلت فيه نجاسة : وهو ينقسم إلى قمسين – قليل وكثير ، فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا أخذا من مفهوم قوله ﷺ : « **إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يَحملْ الخَبَثَ** » [رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه ئالدارقطنى والبيهقى والحاكم] .. دل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان ين لم يَحمِلْ الخَبَثَ » [رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى والحاكم] .. دل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون القلتين يتأثر بالنجاسة .

انظر المجموع (١/١١٠) وتلخيص الحبير (١/١٤ – ١٥) ونصب الراية (١/٩٤ – ٩٥) وسبل السلام (١/١٨) ونيل الأوطار (١/٥٤) .

(١) يزاد . (على وجه) – حيث فيه ثلاثة أوجه :
ـــ لا يؤثر الملح مطلقا .
ـــ يؤثر مطلقا .
ـــ يؤثر إذا كان الملح جبليا ولا يؤثر إذا كان مائيا .

انظر الروضة (١/ ١١) وفتح العزيز (١/ ١٤٤) وتحفة المحتاج (١/٧٣) .

وأما الماء الكثير وهو قلتان فأكثر فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله ﷺ « خلق الله الماءَ طَهورا » الحديث ، والقلتان مقدرتان بِقلال هَجَر لقوله ﷺ « إذا بلغ الماءُ قُلَّتين بقلال هجر لم يُنَجِّسْه شيءٌ » قدرهما الشافعى بخمس قِرَب تقريبا ، وقدرهما بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقا (الروضة ١/ ١٩) .

واختار جماعة منهم الرويانى والغزالى والبيضاوى :[1] أن الماء القليل كالكثير لا ينجس إلا بالتغير ، وهو قوى من حيث الدليل والنظر لأن دلالة « خلق الله الماءَ طَهوراً » دلالة منطوق وهى أرجح من دلالة المفهوم . ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة ، وسواء كان مستغنى عنه أم لا لغلظ أمر النجاسة بخلاف ما مر فى التغير بالطاهر ، ولو وقع فى الماء الكثير نجاسة توافقه فى صفاته كبول منقطع الرائحة فإنا نقدره على ما تقدم فى الطاهرات .

وأما غير الماء من المائعات فإنه ينجس بملاقاة النجس بالغا ما بلغ - تغير أم لم يتغير - والفرق بينه وبين المائعات أنه لا يشق حفظها من النجس بخلاف الماء .

حكم السؤر

السؤر هو : ما بقى فى الإناء من الماء بعد شرب الحيوان أو الإنسان وهو أنواع .. منها :

١ ــ سؤر الآدمى وهو طاهر لقوله تعالى ﴿ ولَقد كرَّمنا بنى آدمَ ﴾[2] ومن تكريمه طهارته حياً وميتاً . وأما قوله تعالى ﴿إنما المشركونَ نَجَسٌ﴾[3] فالمراد نجاسة الاعتقاد خبث باطنهم، وقد كانوا يخالطون المسلمين وترد وفودهم على رسول الله ﷺ ويدخلون مسجده ولم يأمر بغسل شئ مما أصابته أبدانهم .

٢ ــ سؤر الحيوان لأنه طاهر فى حال حياته سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول إلا الكلب والخنزير لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ سُئِلَ : أَنَتَوَضَّأُ بما أفضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قال : « نعَمْ وبِما أفضَلت السِّباعُ » [أخرجه الشافعى والدارقطنى والبيهقى] . وعن يحيى بن سعيد : أن عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال

---

(١) الصحيح حذف (والغزالى والبيضاوى) لأنهما مع جمهور الشافعية فى أن القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير .

انظر الغاية القصوى للبيضاوى (١/ ٣٢) والوسيط للغزالى مخطوط الدار (ق ٢ - أ) وراجع الروضة (١/ ٢٠) حيث لم يذكر من الأصحاب القائلين بهذا الرأى إلا الرويانى .

(٢) سورة الإسراء . آية ٧٠ (٣) سورة التوبة آية ٢٨

عمرو : يا صاحبَ الحَوْضِ هل تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ ؟ فقال عمرُ لا تُخْبِرْنا فإنا نَرِدُ على السباعِ وتَرِدُ عَلَيْنا . رواه مالك ولقوله ﷺ فى الهِرة – وقد سئل عن شُرْبها من الإناء – « إنها لَيْست بنَجَس إنما من الطَّوافِينَ عليكم والطَّوافاتِ » [رواه الخمسة] وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه البخارى وغيره .

وأما سؤر الكلب والخنزير فهو نجس يجب اجتنابه لقوله ﷺ « طَهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يَغسِلَه سبعَ مَرّاتٍ أولاهُنَّ بالتُّراب » [رواه أحمد ومسلم] وأما سؤر الخِنزير فهو نجس لأن الخِنزير أسوأ حالا من الكلب ، واحتج الماوردي على نجاسته بقوله تعالى ﴿ أو لَحْمَ خِنزيرٍ فإنه رِجْسٌ ﴾[1] والرجس النجس .

◘ جلود الميتة

تطهر جلود الميتة بالدباغ[2] سواء فى ذلك مأكول اللحم وغيره لحديث ميمونة حيث قال النبى ﷺ فى شأنها : « لَو أخذتُم إهابها؟ فقالوا : إنها مَيْتة . فقال رسولُ الله ﷺ : يُطَهِّرُه الماءُ والقَرَظُ » [رواه أبو داود والنسائى وإسناده حسن] وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر » [رواه الشيخان] والإهاب : الجلد :

ويحصل الدباغ بالشَّب والقَرَظ وقُشور الرّمان والعَفص والمِلْح ونحو ذلك . ويتحقق الدبغ بنزع فضلات الجلد وتطييبه بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه الفساد والنتن ، ويجب غسله بعد الدبغ إن دبغ بنجس قطعاً ، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح .

وأما جلدالكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر بالدباغ لأنهما نجسان فى حال الحياة والدبغ إنما يطهر جلداً نجس بالموت وإذا كانت الحياة لم تفدهما الطهارة فأولى أن لا يفيدهما الدباغ .

◘ عظم الميتة وشعرها

الميتة : مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل فى الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح ، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه الذبح وحكمها : أنها نجسة بجميع أجزائها من لحم وجلد وعظم وشعر لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَت عليكمُ المَيْتَةُ ﴾[3] وتحريم ماليس بحرام ولا ضرر فى أكله[4] يدل

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥

(٢) الدباغ – كما قال النووى وغيره : نزع فضوله بحريف – كالقرظ والعفص والشب – أى إزالة ما على الجلد من فضلات بشيء شديد القوة فى الإزالة ، انظر شرح المحلى على المنهاج (١/ ٧٣) .

(٣) سورة المائدة آية ٣

(٤) لأن الميتة تؤكل فى حال الاضطرار ، فلو أنها تضر ما أمر بأكلها .

على نجاسته ، ولقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحمَ خِنزِيرٍ فإنه رِجْسٌ ﴾[1] والرجس النجس . والضمير فى قوله (فإنه) يعود على المذكور ومنه الميتة . ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الميتة ، والصوف والوبر والريش كالشعر .

وقيل إن الشعر لا ينجس بالموت لأنه لا تحله الحياة بدليل أنه إذا قطع من الحيوان لا يحس ولا يألم ، ولقوله ﷺ : « لا بأسَ بِمَسْكِ (جِلْدِ) الميتة إذا دُبغ ، وصُوفِها وشَعَرها إذا غُسِلَ » [رواه الدارقطنى] .

والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى - إن كان طاهراً فطاهر ، وإن كان نجساً فنجس - لخبر « ما قُطِعَ مِن حَيٍّ فهو كَمَيْتِه » [رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين] . فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس ..

أما الشعر والصوف والريش والوبر من المأكول فطاهر بالإجماع .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصوافِها وأَوْبَارِها وأَشْعارِها أَثاثاً ومَتاعاً إلى حِينٍ ﴾[2] وهو محمول على ما إذا أخذ بعد ذبحها أو فى حال حياتها على ما هو المعهود ، ولو شككنا فيما ذكر . هل انفصل من طاهر أو نجس ؟ حكمنا بطهارتها لأن الأصل الطهارة وقد شككنا فى النجاسة والأصل عدمها ..

أما شعر الآدمى فطاهر سواء انفصل منه فى حال حياته أو بعد موته لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدمَ ﴾[3] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[4] فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان .

◻ استعمال أوانى الذهب والفضة

يحرم إستعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب على الرجال والنساء لقوله ﷺ : « الَّذى يَشربُ فى آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ فى بَطْنِه نارَ جَهَنَّم » [رواه مسلم] وفى رواية « أن الذى يأكل أو يشرب » الحديث . وكلمة (نار) فى الحديث يجوز رفعها ونصبها ومعناه على الأول : أن النار تصوت فى جوفه ، ومعناه على الثانى - وهو الأفصح - أن

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥
(٢) سورة النحل آية ٨٠
(٣) سورة الإسراء آية ٧٠
(٤) سورة التوبة آية ٢٨

الشارب يلقى النار فى بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهى الصوت لترده فى حلقه .. عافانا الله منها ومن كل فعل يقربها إليها ..

وكما يحرم الاستعمال فى الأكل والشرب يحرم فى غيرهما من سائر الاستعمالات . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء الذهب والفضة .. إلى أن قال : ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لقصد زينة النساء للزوج والسيد . انتهى بتصرف .

وكذلك يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الذهب والفضة ، وكذا يحرم اتخاذ هذه الأوانى من غير إستعمال على الصحيح لأن ما حرم إستعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو ، ولأن كل شىء أصله حرام فالنظر إليه حرام .

ويحرم على الصائغ صنعة هذه الأوانى ولا يستحق عليها أجرة لأن فعله معصية ، ولو كسر شخص هذه الأوانى فلا أرش[1] عليه ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ولا رفعه إلى ظالم من الحكام ..

والإناء المضبب بالفضة لقصد الزينة يحرم إستعماله واتخاذه سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة . أما إذا كانت الضبة صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ، ولا تكره للحاجة ، لما روى البخارى عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضى الله عنه - وكان قد انصدع - فسلسله بفضة . أى شده بخيط من فضة قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا ، وخرج بالفضة الذهب فلا يحل إستعمال إناء ضبب بذهب مطلقاً ..

◘ السـواك

السواك هو إستعمال عود من أراك أو نحوه فى الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه ، وهو سنة مطلقاً لقوله ﷺ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » [رواه ابن خزيمة وابن

(١) الفرق بينها -- صحيحة ومكسورة .

حبان والبيهقى والنسائى بإسناد صحيح] ، ويستحب فى كل حال ، ويتأكد استحبابه فى مواضع :

١ ـــ عند تغير الفم من نحو رائحة كريهة كالثوم والبصل وغيرهما ...

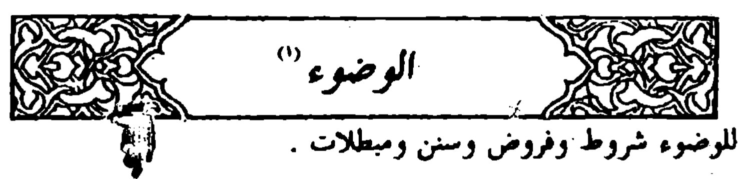
٢ ـــ عند القيام من النوم لما فى الصحيحين « كان ﷺ إذا قام من النوم يَشُوصُ فَاهُ – أى يدلكه بالسِّواك » وفى رواية « كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظ من النوم استاك ».

٣ ـــ عند القيام إلى الصلاة لقوله ﷺ « لولا أن أشقَّ على أمّتى لأمرتُهم بالسّواكِ عند كلِّ صَلاةٍ » [رواه الشيخان]. وروت عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « ركعتان بالسّواكِ أفضلُ من سبعينَ ركعةً بلَا سِواكٍ » [رواه أبو نعيم بإسناد رجاله ثقات ورواه الدارقطنى والديلمى فى مسند الفردوس] .

٤ ـــ عند الوضوء لقوله ﷺ « لولا أنْ أشقَّ على أمّتى لَأَمَرْتُهم بِالسّواكِ عند كلّ وُضُوءٍ » [رواه النسائى وابن ماجه] .

ـــ عند قراءة القرآن لأنه إذا طلب طهارة الفم ونظافته للصلاة وهى مشتملة على القراءة فأولى إذا كان ذلك للقراءة الخالصة . ويحصل الاستياك بكل خشن مزيل ، والأراك أولى ، لأنه يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوى الهضم ، ويدر البول ، وينظف الفم ، ويرضى الرب ، ويبطىء الشيب ، ويصفى الحلقة ، ويذكى الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت .

ويستحب فى السواك غسله قبل الاستياك وبعده وأن يكون بيمينه ، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه وكراسى أضراسه وأن يكون طوله قدر شبر لثبوت ذلك فى السنة ، ومن لا أسنان له يستاك بأصبعه لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : قُلتُ يا رسولَ الله الرجلُ يذهبُ فُوهُ (أسنانه) أيَستَاكُ ؟ قال:« نَعَمْ . قلت : كيف يَصْنعُ ؟ قال : يُدخِلُ إصْبَعَه فى فِيه » [رواه الطبرانى] .



الوضوء [1]

للوضوء شروط وفروض وسنن ومبطلات .

شروطه :[2] أما شروطه التى لا يصح إلا بها فالإسلام والتمييز ، وطهورية الماء ، وعدم المانع الحسى كالوسخ الحائل دون وصول الماء إلى البشرة ، وعدم المانع الشرعى كالحيض والنفاس ، ودخول الوقت فى حق صاحب الضرورات كالمستحاضة ومن به سلس البول والريح فإن طهارة هؤلاء طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت .

فروضه :[3] أما فروضه فستة أشياء -- **أحدها** -- النية لقوله ﷺ : **إنما الأعمال بالنيات** ، [رواه الشيخان] ، ووقت النية عند غسل أول جزء من الوجه يقصد بها رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو فرض الوضوء .

ثانيها -- غسل الوجه لقوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾[4] وحد الوجه طولا من منبت الشعر إلى منتهى الذقن ، وعرضا من الأذن إلى الأذن ويجب غسل الوجه مع ما عليه من شعور إلا شعر العارضين فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره فقط . والخفيف ما ترى البشرة من خلاله .

---

(١) الوضوء لغة النظافة ، لأن أصله من الوضاءة وهى النضارة والحسن ، وشرعا : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية وخصت هذه الأعضاء ، لأنها محل اكتساب الخطايا فالمؤمن حينما يغسل هذه الأعضاء استعداداً للقاء ربه ، فالأولى به أن ينقيها من رجس الذنوب .

وأيضا أن الوضوء يكفر الصغائر التى ترتكبها هذه الأعضاء فهذا رحمة من الحكيم الخبير .

ثم الوضوء -- بفتح الواو -- اسم للماء الذى يتوضأ به ، وبضمها : الفعل .

انظر القاموس المحيط (٣٣/١) والمصباح المنير (٣٣٩/٢) مادة (وضوء) للمهموز . وشرح المحلى مع حاشيتى القليوبى وعميرة (٤٤/١) .

(٢) الشرط لغة : إلزام الشىء والتزامه كما فى القاموس . وفى اصطلاح الفقه مايلزم من عدمه عدم الشىء ، ولا يلزم من وجوده وجود الشىء ولا عدمه .

انظر الإحكام فى أصول الأحكام (١٠٠/١) .

(٣) الفرض لغة : التقدير . وفى الاصطلاح الشرعى هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا وعلى هذا فهو والواجب مترادفان عند الجمهور ، وقال الحنفية : الفرض هو ما ثبت بدليل قطعى والواجب هو ما ثبت بدليل ظنى .

انظر تفصيل ذلك فى : شرحى الأسنوى والبدخشى على المنهاج للبيضاوى (١٠٠٤١/١) والأحكام للآمدى (٧٤/١) .

(٤) سورة المائدة آية ٦

ثالثها - غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿ **وَأَيْدِيكُم إِلَى المَرَافِقِ** ﴾ أي مع المرافق لأن إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿ **مَنْ أنصارِي إِلَى اللهِ** ﴾ [1] أي مع الله . ويدل لذلك قول جابر : رأيت رسولَ الله ﷺ يُدِيرُ الماءَ على المرافق . [رواه الدارقطني والبيهقي] ، وفي رواية لهما عن جابر : أنه أدَارَ الماءَ على مِرْفقيْه وقال « **هذا وُضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به** » . والمِرْفَق هو المِفْصَل الذى بين العضد والساعد .

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة .

رابعها - مسح الرأس الصادق* بالقليل والكثير لحديث المغيرة رضى الله عنه « **أن النبيّ ﷺ توضأ ومَسحَ بناصيَتِه وعلى عِمامَتِهِ وعلى الخُفَّين** » [رواه مسلم] . ولو كان الفرض مسح الكل لما اكتفى ﷺ بمسح الناصية ، ولأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال : مسح برأسه .

خامسها - غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى : ﴿ **وأرجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْن** ﴾ [2] أي مع الكعبين . والمراد بالكعبين : العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان . ففي الحديث الصحيح « **فغسَل رِجلَه اليُمنى إلى الْكَعبين ورجلَه اليُسْرى كَذَلِك** » وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أقيموا صُفُوفَكُمْ . فرأيتُ الرَّجُلَ منا يُلْصِق مَنْكِبَه بمَنْكِبِ صاحِبِهِ وكَعْبَه بكَعْبِه** » [رواه البخاري] دل الحديث على أن لكل رجل كعبين .

سادسها - الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا إن الواو للترتيب وإلا فمن فعله وقوله ﷺ إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ غير مرتب ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً « **هذا وُضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به** » [رواه البخاري] ولقوله ﷺ « **ابدءوا بما بدأ الله به** » [3] [رواه النسائي بإسناد صحيح] وأيضاً فإنه تعالى ذكر ممسوحاً - هو الرأس - بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب .

---

* الذى يصدق بالقليل والكثير فكلاهما يعد مسحاً .

(١) سورة آل عمران الآية ٥٢

(٢) سورة المائدة اية ٦

(٣) وقد بدأ بالوجه .

◘ سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء – **فأولها** – التسمية فى ابتدائه لما رواه البيهقى بإسناد جيد : أنه ﷺ وضع يده فى إناء وقال لأصحابه « **تَوَضَّئُوا باسم الله** » وفى الحديث الصحيح « **كُلُّ أمرٍ ذِى بَالٍ لا يُبْدأ فيه بِبِسْمِ الله فهو أجْذَمُ** » أى ناقص وقليل البَركة .

وثانيها – غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء لأنه الوارد فى صفة وضوء النبى ﷺ ولحديث أوس بن أوس الثقفى قال : « **رأيت رسولَ الله ﷺ توضأ فاستَوْكَفَ ثلاثاً** » أى : غسل كفيه ثلاثا [أخرجه أحمد] وفى الصحيحين عن عثمان رضى الله عنه « **فأفْرَغَ على كفيه ثلاثَ مرّاتٍ يَغْسِلُهُمَا** » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

ثالثها ، **ورابعها** – المضمضة والاستنشاق لفعله ﷺ ، ولقوله « **عَشْرٌ من السُّنَّةِ** » وعد منها المضمضة والاستنشاق . [رواه مسلم] . وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط فى تحصيل السنة ، وتستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم أما الصائم فيكره له ذلك .

خامسها – مسح جميع الرأس لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف . والسنة أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه . روى ذلك عن عبد الله بن زيد فى وصف وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه الجماعة .

سادسها – مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد . قال عبد الله بن زيد : رأيت رسولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ فأخذ لِأُذُنَيْه ماءً خِلافَ الماءِ الذى أخذهُ لِرَأسِه . [رواه الحاكم والبيهقى] وقال : إسناده صحيح . وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه .

سابعها – تخليل اللحية الكثّة وهى التى لا ترى البشرة من خلالها . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ يُشَبِّكُ لِحْيَتَهُ بأصابعِهِ . [رواه ابن ماجه] . وعن ابن عباس أيضاً : أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه . قال البخارى : هذا أصح ما فى الباب ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ كان إذا توضأ يُشَبِّكُ لِحْيَتَه بأصابعه من تحتها . [رواه ابن ماجه] .

ثامنها – تخليل أصابع اليدين والرجلين لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأتَ فخلِّلْ أصابعَ يَديك ورِجْلَيكَ** » [رواه ابن ماجه والترمذى] ..

وتخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى ، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك .

تاسعها - تقديم اليمنى على اليسرى لقوله ﷺ « **إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم** » [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان] ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله . متفق عليه ، ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن .

عاشرها - الطهارة ثلاثاً ثلاثاً لحديث عثمان رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . [رواه مسلم] ، وفى رواية لأبى داود عن عثمان : أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً ، وفى رواية لابن ماجه أن علياً كرم الله وجهه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .

الحادى عشر - الموالاة لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف .

ويستحب بعد الوضوء أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ : « **إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان** » [رواه ابن أبى حاتم وغيره] ، ولأنه كالتبرى من العبادة ، ويستحب أن يزيد بعد التسمية « **اللهمَّ اغفر لى ذنبى ووسِّع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى** »[1] ويخلل الخاتم إذا وصل الماء إلى ما تحته وإلا وجب نزعه ، ويبدأ فى الوضوء بأعلى وجهه وبمقدم الرأس وفى اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفقين ، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف فى الماء ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم فى أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء ويقول بعد الوضوء : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . لما روى مسلم « **من توضأ فقال : أشهدُ أنْ لاإلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه فُتحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ يدخلُ من أيها شاءَ** » زاد الترمذى « **اللهمَّ اجعلْنى من التوابينَ واجعلنى من المتطهِّرينَ** » وزاد الحاكم « **سبحانك اللهمّ وبحمدِكَ أشهدُ أن لا الهَ إلا أنتَ أستغفرُك وأتوبُ إليك** » .

ويُسَنُّ صلاةُ ركعتين بعدَ الوُضوءِ لقوله ﷺ « **ما أحد يتوضأ فيحسنُ الوُضوءَ ، ويُصَلِّىَ رَكعتين ، يُقبِلُ بقلبِه ووَجهِه عليهما إلا وجبَت له الجَنَّةُ** » [رواه مسلم] ..

واعلم أنه لو شك فى غسل بعض أعضاء الوضوء فى أثناء الطهارة لم يحسب له لأن الأصل عدمه ، وأما الشك بعد الفراغ منه فلا يضر على الراجح لكثرة الشك ولأن الظاهر كمال الطهارة .

---

(١) رواه الترمذى عن أبى هريرة .

الاســتنجاء

تعريفــه :

هو لغة : طلب النجاة والخلاص من الشيء (مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه) وشرعا : إزالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما معاً ..

حكمه : هو واجب لقوله ﷺ : « **إذا ذهبَ أحدُكُمْ إلى الغائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَه بثلاثةِ أحْجارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فإنها تُجْزِىءُ عنه** » [رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجة باسناد حسن صحيح] ، وعن أنس رضى الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوى إداوةً من ماء وعَنَزَةً**[1] **فيستنجي بالماء** » متفق عليه .

والأفضل فى الاستنجاء الجمع بين الحجر والماء لأن الله أثنى على أهل قباء بذلك فى قوله تعالى : ﴿ **فيه رجالٌ يُحِبّونَ أن يَتَطَهَّروا واللهُ يُحبُّ المطَّهِّرِينَ** ﴾[2] فسألهم النبى ﷺ عن ذلك فقالوا : نُتْبِعُ الحِجارَةَ الماءَ رواه البزار بإسناد ضعيف ، وأنكر النووى هذه الرواية فقال : كذا رواها الفقهاء وليس لها أصل فى كتب الحديث بل المذكور فيها « **كُنّا نَستَنجِي بالماءِ** » رواه جماعة منهم أحمد وابن خزيمة . وقد يقال فى توجيه الأفضلية : إن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة . ولو أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر فإنه لا يزيل إلا الأثر فقط . والواجب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار إن حصل بها الإنقاء للحديث المتقدم « **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار** » .

شروط الحجر : يشترط فى الحجر وكذا ما فى معناه الشروط الآتية :

١ ـــ أن يكون طاهراً فلا يكفى الاستنجاء بالنجس ولا بالمتنجس .. قال ابن مسعود : « **أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرنى أن آتِيَه بثلاثةِ أحجارٍ فوجَدتُ حَجَرينِ والْتمستُ الثالثَ فلم أجد فأخذتُ روثَةً فأتَيْتُه بها فأخذ الحَجَرَيْن وألْقَى الرَّوْثَةَ وقال : إنها رِكْس** »[3] [رواه البخارى] .

---

(١) عَنَزَة بفتحات : عصا شبيهة بالعكاز فى طرفها الأسفل حديدة مدببة ، والإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . أما العنزة : فإنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبا أو لغير ذلك .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٨

(٣) الركس : بكسر الراء هو الرجس ، وكل مستقذر ركس .

٢ ــ أن يكون قالعا للنجاسة فلا يكفي الزجاج ونحوه .

٣ ــ أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بمحترم كمطعوم آدمي : كالخبز ، أو جنّيّ : كالعظم لما روى مسلم أنه ﷺ « **نهى عن الاستجاء بالعظم وقال : إنه زادُ إخوانِكُمْ** » أى من الجن فمطعوم الآدمى أولى . ومن المحترم كتب العلم كالفقه والحديث وكذا مااتصل بها دون ماانفصل من جلد ونحوه إلا جلد المصحف فإنه لا يجوز الاستنجاء به متصلا ومنفصلا وكذا ما فيه اسم معظم كاسم الله وأسماء الأنبياء .

٤ ــ أن لا يجف الخارج وإلا تعين الماء .

٥ ــ أن لا ينتقل عن محل خروجه وإلا تعين الماء .

آداب قضاء الحاجة :

١ ــ يحرم على قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء إذا لم يستتر بسترة معتبرة لقوله ﷺ « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ ولكن شرِّقُوا أوْ غرِّبوا** » [رواه الشيخان] ، وعلة التحريم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها لقول سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أتى أحدكُم البولُ فليُكرِمْ قِبلَةَ الله عزّ وجَلَّ فلا يَستَقْبِل القِبْلةَ** » .

أما إذا كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثى ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل جاز الاستقبال سواء كان فى البنيان أو الصحراء . قاله النووى .. أما إذا كان الاستقبال والاستدبار فى البنيان فلا يحرم لحديث ابن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصة رضى الله عنها فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .. رواه الجماعة ، وقال الشافعى رضى الله عنه : الاستقبال والاستدبار محرمان فى الصحراء لا فى البنيان ، وعن مروان الأصفر رضى الله عنه قال : رأيت ابنَ عُمَر أناخَ راحلتَه مُستقبلَ القبِلة يَبولُ إليها فقلت : يا أبا عبدِ الرحمنِ أليسَ قد نُهِيَ عن ذلك ؟. فقال : بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرك فلا بأسَ . أخرجه أبو داود والحاكم .

٢ ــ ويجتنب البول فى الماء الراكد لقوله ﷺ : « **لا يَبولَنَّ أحدُكم فى الماء الراكدِ** » ولما رواه جابر رضى الله عنه « **أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُبالَ فى الماءِ الراكدِ** » [رواه مسلم والنسائى] ، وهذا النهى يشمل الماء القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهى فى القليل أشد لما فيه من تنجس الماء ، وفى الليل أشد لما قيل إنه مأوى الجن بالليل فلا يأمن أن تصيبه منهم آفة ..

أما الماء الجارى فإن كان قليلا حرم البول فيه لما فيه من إتلافه على نفسه وعلى غيره ، وإن كان كثيرا كره ويقال مثل ذلك فى الماء الراكد ..

٣ ــ تحت الشجرة المثمرة والغائط أولى لما فى ذلك من تلوث الثمرة فتفسد أو تعافها النفس ..

٤ ــ وفى الطريق . والغائط أولى لقوله عليه الصلاة السلام « اتقوا اللَّعَّانين قالوا : وما اللَّعَّانانِ يا رسولَ الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناسِ أو ظِلِّهم » [رواه مسلم] ، والمعنى : احذروا سبب اللعن وهو التخلى فى طريق الناس أو ظلهم ..

٥ ــ وفى الثقب وهو ما استدار من الأرض لأنه ﷺ : نهى أن يبال فى الجحر لأنها مساكن الجن . [رواه النسائى وأبو داود] وقال الحاكم : على شرط الشيخين .

٦ ــ وفى ظل الناس والغائط أولى لقوله ﷺ « اتقوا الملَاعِنَ الثلاثَ : البرازَ فى الموارِدِ وقارعةِ الطريقِ والظلِّ » [رواه أبو داود] . والمراد المواضع التى يرد الناس إليها أو طرق الماء : وقارعة الطريق ما برز منه . ومواضع الشمس شتاء كمواضع الظل صيفا . ويحرم البول على القبر وكذا يحرم فى المسجد وإن كان فى إناء .

٧ ــ ولا يتكلم على البول والغائط لقوله ﷺ « لا يَخْرُج الرّجلانِ يَضْرِبانِ الغائطَ[1] كاشِفَىْ عَورَتَيْهِمَا يَتحدَّثانِ فإن الله يَمقُتُ على ذلك » [رواه أبو داود] . والمقت أشد البغض وذلك لايكون إلا على كشف العورة وإلا فالحديث مكروه فلا يفضى إلى التحريم كما فى قوله ﷺ « أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ » .

وفى معنى الكلام رد السلام ، وتشميت العاطس ، والتحميد ، فلو عطس حمد الله بقلبه ، وقال المحب الطبرى : وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب ولا ينظر إلى ما خرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده ولا يطيل القعود على الخلاء ، ويكره أن يكون معه شىء فيه اسم الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قرآن ،وألحق باسم الله اسم رسول الله ﷺ تعظيما له . كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه (محمدٌ رسُولُ الله) ﷺ [رواه الترمذى] وقال : حسن صحيح . أما المصحف فيحرم الدخول به إلى بيت الخلاء إلا إذا خاف عليه من السرقة أو أن يقع فى يد كافر فإنه حينئذ لا يحرم ويجب التحفظ عليه ما أمكن واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكر فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) يمشيان إليه .

٨ ـــ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة .

٩ ـــ وأن لا يبول فى مهب الريح وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها لمحل قضاء الحاجة : وأن يقول عند الدخول بِسْمِ الله اللهم إنى أعوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخَبائِثِ[1] وعند الفراغ من قضائها يقدم رجله اليمنى ويقول : غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . لأنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال « غُفْرانَكَ » [رواه الخمسة إلا النسائى] وروى من طرق ضعيفة أنه كان يقول : « الحمدُ لله الذى أذهبَ عَنِّى الأذى وعافانى » .

ويستحب أن يبعد عن الناس وأن يتخذ موضعا لينا للبول ليحترز فيه من إصابة النجاسة لحديث أبى موسى رضى الله عنه قال : « أتى رسولُ الله ﷺ إلى مكان دمث إلى جنب حائط فبال وقال « إذا بالَ أحدُكمُ فلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه » [رواه أحمد وأبو داود] ، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس .

◘ نواقض الوضـــوء

للوضوء نواقض : منها ما خرج من السبيلين — القُبُلُ والدُّبُرُ — عَيْنا كان أو ريحا معتادا كان أو نادرا كالدم والحصا ، نجس العين كان أو طاهرا كالدود . والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ أَوْ جاءَ أحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغائِطِ ﴾[2] وهو المكان الذى تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة . ويشمل ذلك البول والغائط للآية ، والريح لقوله ﷺ « لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يَتوضأ » فقال رجل : ما الحدثُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضُراطٌ . متفق عليه ، والمذى لما روى عن على كرم الله وجهه كنتُ رجلاً مَذّاءً فاستحْيَيْتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكان ابنتِه فأمرت المقدادَ بنَ الأسود الكِندىَّ فسأله فقال رسول الله ﷺ : « يغسِلُ ذكَرهُ ويَتوضأ » [رواه الشيخان] ، والودى لقول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما « وفى الودى الوضوء » [رواه البيهقى فى السنن] . ويقاس بما فى الآية والأخبار كل خارج وإن لم تدفعه الطبيعة .

وأما الخارج من غير السبيلين كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك فلا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، ولأن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم بذلك ﷺ ولم ينكره . [رواه أبو داود بإسناد صحيح]، ولأن

---

(١) الخُبُث بضم الخاء والباء : ذُكران الشياطين والخبائث : إناثها .

(٢) سورة النساء آية ٤٣

الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد فى غيرهما – ومنها النوم لقوله ﷺ « العينان وكاءُ السَّهِ (الدُّبُر) فإذا نامتِ العينانِ انطلق الوِكاءُ فمن نام فليتوضأ » [رواه أبو داود وابن ماجه] . ومعنى الحديث : العينان رباط الدبر فإذا نامت العينان انحل الرباط والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظ لما يخرج منه ولا يشعر به ويستثنى من ذلك ما إذا نام ممكنا مقعدته من الأرض لقول أنس : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنامونَ ثم يُصلون ولا يَتوضئون » [رواه مسلم] . زاد أبو داود : حتى تُخفِق رؤسهم . وكان ذلك على عهدِ رسول الله ﷺ .

(ومنها) زوال العقل بسُكْر أو مرض كالإغماء والجنون لأن النوم إذا كان ناقضا للوضوء فهذا أولى لأن الذهول بهما أبلغ فى نقض الوضوء من النوم .

(ومنها) لمس المرأة الأجنبية المشتهاة بغير حائل لقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساءَ ﴾[1] عطف اللمس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أن اللمس حدث كالمجىء من الغائط . وليس المعنى : أو جامعتم النساء لأنه خلاف الظاهر ، إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى : ﴿ فلَمَسُوهُ بأيديهم ﴾[2] وقال ﷺ : « لعلك لامَسْتَ » والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فاللمس لغة مجىء الجلد على الجلد سواء حصل بقصد أو بغير قصد ، بشهوة أو بغير شهوة ، ولا فرق فى الرجل بين أن يكون شيخا كبيرا فاقدا للشهوة أم لا ولا بين الخصى والعنين وكذا المراهق ، ولا فرق فى المرأة بين الشابة والعجوز التى لا تُشتهى لأنها فى مظنة الشهوة . وإن لمس الرجل محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه لا ينتقض وضوؤه على الراجح لأن المحرم ليست فى مظنة الشهوة . أما إذا كان اللمس معه حائل فإنه لا ينقض الوضوء لأن اللمس كما تقدم مجىء الجلد على الجلد وهذا ليس كذلك ، وكذلك لا ينتقض الوضوء بلمس الظفر والشعر والسن .

(ومنها) مس فرج الآدمى ببطن الكف سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير لقوله ﷺ « مَن مَسَّ فَرجَه فليتوضأ » [رواه أحمد والترمذى] وقال الحاكم : هو على شرط الشيخين ، وقوله ﷺ « إذا أفضَى أحدكم بيده إلى فرجه وليسَ بينَهما سِتْرٌ ولا حِجابٌ فليتوضأ » [رواه ابن حبان] .

والإفضاء المس ببطن الكف . وإذا ثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت : « مَن مَسَّ ذَكَراً فليتوضأ » وحديث بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويتوضأ مَن مَسِّ الذَّكَر » [رواه أحمد والنسائى] وهو شامل

(١) النساء : آية ٤٣ .

(٢) الأنعام : آية ٧ .

لنفسه ولغيره ، وقال ﷺ : « أيما رَجُلٍ مسَّ ذكَره فليَتوضأ ، وأيّمَا امرأةٍ مست فرجَها فلتَتوضأ » [رواه أحمد] ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره : إنه منسوخ ..

(ومنها) مس حلقة دبر الآدمى لأنه فرج ، وقياسا على القبل ، وخرج ببطن الكف غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك ، وبفرج الآدمى فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه .

(ومنها) شفاء دائم الحدث كسلس البول أو الريح والمستحاضة لأن طهارة هؤلاء طهارة ضرورية فإذا انتهت الضرورة انتهى حكمها وهو العفو عما يخرج من هؤلاء حال المرض .

◘ قاعـدة فقهيـة

من القواعد المقررة التى يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية : **استصحاب الأصل**[1] **وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان عليه**، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك: طلق زوجته أم لا ؟ أنه يجوز له وطؤها لأن الأصل عدم الطلاق ، ولو شك فى امرأة : هل تزوجها أم لا ؟ أنه لا يجوز له وطؤها لأن الأصل عدم الزواج ، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ، ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعابأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلا بهذا الاعتبار ، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس يرفعه يقين الحدث بعدها ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقى الحدث أصلا .

---

(1) هذا ما يسمى عند الأصوليين باستصحاب الحال، وهو : إثبات حكم لشئ فى الزمان الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول .

وهو حجة عند الشافعى وجماعة من أصحاب منهم المزنى والغزالى وغيرهما من المحققين قال الآمدى : وهو المختار .

وهو أصل عظيم عند الشافعية تتفرع منه قواعد عامة وتفريعات كثيرة منها قاعدة : الأصل براءة الذمة . ومنها قاعدة : اليقين لا يرفع بالشك .

راجع فى تفصيل ذلك : الأحكام للآمدى (١٨١/٣ : ١٨٨) ومنهاج الوصول للبيضاوى مع شرحى البدخشى والإسنوى (١٢٩/٣ : ١٣٣) والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٥٣) والأحكام لابن حزم (٧٧١/٥) وشفاء الغليل (ص ٦٢٦) وجمع الجوامع (٣٤٧/٢) والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٥٩ ـ ٦٣) .



الغسل

تعريفه :

الغسل (بفتح الغين وضمها) لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية .

موجباته :

الذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء .

أولها : التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة أو قدرها فى الفرج أى فرج قبلا أو دبرا من إنسان أو حيوان . ولا فرق فى ذلك بين أن ينزل منه منى أم لا . والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا التقى الخِتَانَانِ أو مَسَّ الخِتانُ الختانَ وجبَ الغُسْلُ فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلْنا** » [رواه مسلم] .

ثانيها : إنزال المنى ، لقوله ﷺ : « **إنما الماءُ من الماء** » [رواه مسلم] . وسواء خرج فى اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر .

وللمنى ثلاث خواص :

١ ــ رائحته كرائحة العجين وطلع النخل ما دام رطبا ، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض .

٢ ــ التدفق بدفعات ، قال تعالى : ﴿ **مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ** ﴾[1] .

التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ، وتختلف المرأة عن الرجل بأن ماءها ليس كماء الرجل ولا ينزل بتدفق .

ولو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل عليه لأن الودى يشارك المنى فى الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا فيغسل ذكره فقط ، وبين جعله منيا فيغتسل . ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية على الصفة المتقدمة وجب الغسل ثانيا .

ثالثها : الموت ، لقوله ﷺ - فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْه ناقتهُ - « **اغْسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ** » [رواه الشيخان] .

(١) سورة الطارق : الآية ٦ .

وأما الثلاثة التي تختص بالنساء فهي الآتية :

أولها : الحيض لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[1] ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» . [رواه الشيخان] ، وفي رواية للبخاري « **ثم اغتسلي وصلي** » .

ثانيها : النفاس وهو كالحيض في ذلك لأنه دم حيض مجتمع ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أنه كالحيض .

ثالثها : الولادة ولو علقة أو مضغة ولوجوب الغسل علتان (إحداهما) أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان كالنوم فإنه ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث (ثانيتهما) أن الولد مني منعقد من مني الرجل ومني المرأة وخروج المني موجب للغسل .

فرائض الغسل :

للغسل فرضان -- أولهما - النية لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » ومحلها القلب وتكون مع أول جزء مغسول من البدن ، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض ، والنفساء رفع حدث النفاس . ويشترط لصحة الغسل تقديم إزالة النجاسة عن البدن لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فاغسلي عنك الدم وصلي** » وعد بعضهم إزالة النجاسة من الفرائض والحق أنه شرط - ثانيهما - إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة لقوله ﷺ : « **تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونقوا البشرة** » وفي رواية : « **إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة** » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه] ، وقال ﷺ « **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار** » قال علي كرم الله وجهه : فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره . [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه] ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لقوله ﷺ :« **فبلوا الشعور** » وقوله ﷺ : « **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله** » الحديث . وأما ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله انى امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** » [رواه مسلم في صحيحه] وفي رواية « **ثم تفيضي من الماء على سائر جسدك** » [رواه أحمد عن أم سلمة]

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

فمحمول على ما إذا كان الشعر خفيفا والشد لايمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعا بين الأدلة ..

وأما البشرة وهى الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخى الأذن والشقوق فى البدن وغسل ما تحت القلفة من الأقلف وهو الذى لم يختتن ، وكذا ما يبدو من المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة . واعلم أنه يجب إزالة (المونكير) من على الأظفار لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنهما يغيران لون البشرة فقط .

سنن الغسل :

سنن الغسل أشياء (منها) – التسمية – و (منها) غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وقد مر دليل ذلك فى الوضوء (ومنها) تقديم الوضوء كاملا قبله لقول عائشة رضى الله عنها قالت : « **كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ مِنَ الجنابةِ توضأ وُضوءَه للصلاةِ** » . [رواه الشيخان] ، وروى البُخارىُّ عن ميمونة رضى الله عنها « **أن رسولَ الله ﷺ كان يؤخرُ غُسلَ قدميه** » . قال القاضى حُسَيْن : يتخيرُ بينَ الوضوءِ بكمالِه وبينَ أن يؤخرَ قدميْه إلى ما بعدَ الفراغِ منَ الغسلِ لصحةِ الروايتين (ومنها) دلك ما أمكنه من الجسد احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه ، ويتعهد معاطفه وهى المواضع التى فيها التواء وانعطاف كالإبط وطبقات البطن وداخل السرة والأذنين لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد فى الأذنين فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفها وزواياها (ومنها) الموالاة وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله (ومنها) تقديم غسل الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على الجهة اليسرى فيبدأ بالرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر لأنه ﷺ : كان يُحِبُّ التَّيامُنَ فى طُهورِه . متفق عليه (ومنها) التثليث فيغسل رأسه ويدلك ثلاثا ثم باقى جسده كذلك تأسيا به ﷺ ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مُدّ لحديث مسلم عن سفينة « أنه ﷺ كان يُغسِّلُه الصاعُ ويُوَضِّئُهُ المُدُّ » ولا يسن تجديد الغسل لعدم وروده ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى به صلاة ما . لما رواه أبو داود وغيره أن ﷺ قال « **مَن توضأ على طُهرٍ كتب الله له عَشْرَ حسناتٍ** » ولأنه كان فى أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقى أصل الطلب ، ويستحب أن لا يحلق أو يقلم أظفاره وهو جنب ليكون كل جزء منه طاهرا ، ويقول بعد الفراغ من الغسل : أشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه . اقتداء برسول الله ﷺ .

كشف العورة فى الغسل :

يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويُعزَّر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ويجب عليهم الإنكار عليه ، فإن سكتوا أثموا وعُزِّروا لقوله ﷺ « لعنَ الله الناظرَ والمنظورَ » ويجوز كشف العورة فى الخلوة . والستر أفضل ، لأن الله أحق أن يستحى منه .

وإذا دخل الرجل الحمام وجب عليه غضّ البصر عما لا يحل له وصون عورته عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها . روى القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ كِرَاماً كاتبين يَعلمون ما تفعلون ﴾[1] إن الرجلَ إذا دخلَ الحمَّامَ عارياً لعنه مَلَكاه . وروى الحاكم عن جابر أن النبى ﷺ قال : « حرامٌ على الرجالِ دخولُ الحَمّامِ إلا بِمئزرٍ » .

الاغتسال المسنونة :

يسن الغسل لأمور (منها) غسل الجمعة لقوله ﷺ : « من تَوَضَّأ يومَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ فالغُسْلُ أفضلُ » [رواه الترمذى] . قال النووى حديث صحيح ، وذهب بعضهم إلى وجوبه أخذا من قوله ﷺ :« مَنْ أتى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » [رواه مسلم] . إذ ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤكد هذا الوجوب حديث : « غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » أى مكلف . [رواه الشيخان وغيرهما] ورد القول بالوجوب بأن الأمر فى قوله : فَلْيغتسل . للاستحباب جمعا بين الأدلة ، ويحمل لفظة « واجبٌ » على تأكيد استحبابه . كما يقال : حقك واجب على . أى متأكد .[2] ورُوِىَ أن عمَر بنَ الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائمٌ فى الخطبةِ يوم الجُمُعةِ إذ دخلَ عُثمانُ رضىَ الله عنه فناداه عمرُ : أيّةُ ساعةٍ هذه؟ قال : إنى شُغِلتُ فلَمْ انقلبْ إلى أهلى حتى سمعتُ التّأذين فلم أزِدْ أنْ توضأتُ. ولم يأمره عمر بالغسل ، فدل ذلك على عدم وجوبه ولو كان واجبا لأمره بالغسل ولما تركه عثمان ويدخل وقته من الفجر الصادق ، وتقريبه من الرواح إلى الجمعة أفضل لأن المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التى تحدث عند الزحمة من عرق ونحوه ، ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف فى وجوبه .

(ومنها) غسل العيدين لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ يومَ الفِطر ويومَ الأضحَى » ، وكان عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وعَلى يفعلونه ، ولأنه أمر يجتمع له الناس ، ويجوز غسل العيدين بعد الفجر بلا خوف وقبله على الراجح ويختص بالنصف

(١) سورة الانفطار : آية ١١ ـ ١٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار (٣٥٢/١) .

الأحمر . (ومنها) الاستسقاء والكسوف والخسوف لأنها أعمال يشرع لها الاجتماع فيسن لها كالجمعة وسيأتي بيانها مفصلا . (ومنها) الغسل من غسل الميت لقوله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » قال الترمذى : حديث حسن ، والأمر فى الحديث مصروف عن الوجوب بحديث : « إن مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِراً فَحَسْبُكُم أن تَغْسِلوا أيْدِيَكُم » [رواه البيهقى وحسنه] وبحديث « كُنّا نغسل الميتَ فَمِنّا من يغتسل ومنّا مَن لا يغتسل » [أخرجه الخطيب] وبحديث : « ليسَ عَليكُمْ فى غَسلِ مَيِّتكم غُسْلٌ إذا غَسَّلْتُمُوهُ » [رواه الحاكم] . (ومنها) غسل الكافر إذا أسلم لما روى أن رسول الله ﷺ : أمر قيسَ بنَ عاصم وثمامةَ بنَ أثال أن يغتسلا لَما أسلما ، ولم يوجبه عليهما لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم ﷺ بالغسل ، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منها كسائر المعاصى وهذا فيمن لم يجنب فى كفره ، فإن أجنب لزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره .

(ومنها) غسل المجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه لأن ذلك مظنة إنزال المنى . قال الشافعى رضى الله عنه : ما جُنَّ إنسانٌ إلا انزَلَ . (ومنها) الغسل عند الإحرام فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلالِهِ واغتسلَ » . [رواه الترمذى] ، ويستوى فى ذلك الرجل والصبى والمرأة وإن كانت حائضاً أو نُفَساءَ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْس زوجة الصديق رضى الله عنهما نفست بذى الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام . رواه مسلم . قال البغوى والحاملى : ولا فرق بين العاقل والمجنون ولا بين الصبى المميز وغيره . فإن لم يجد المحرم الماء تيمم فإن وجد ماء لا يكفيه توضأ به ولا يسقط الميسور بالمعسور .

(ومنها) الغسل عند دخول مكة . كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبى ﷺ أنه كان يفعله . رواه الشيخان . ثم لا فرق فى استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو بالعمرة أو لم يحرم ألبتة . قال الشافعى فى الأم : إن من لم يحرم يغتسل ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب .

(ومنها) الغسل عند الوقوف بعرفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يفعله . رواه مالك ، وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ ولأنه موضع اجتماع الناس فيسن فيه كالجمعة .

(ومنها) الغسل عند رمى الجمرات ماعدا رمى جمرة العقبة لقربه من الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها عنه ، ولأنها بعد الزوال وهو وقت هجيرة ، وأيضا فإنه يجتمع فيه الناس .

(ومنها) الغسل قبل الطواف بالبيت ، ويشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وطواف

الوداع لأن الناس يجتمعون لها فيستحب لها الغسل ، وقد نص الشافعى على استحباب الغسل لهذه الثلاثة .

(ومنها) الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ . قال النووى فى المناسك ، ولكل ليلة من رمضان نقله العبادى عن الحليمى، ولحلق العانة قال الخفاف فى الخصال ، ونقل صاحب جمع الجوامع فى منصوصات الشافعى أنه قال : أحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام وكل أمر يغير الجسد ويضعفه لأن الغسل يشده وينعشه

◘ المســحُ على الخُفَّيْن

يجوز المسح على الخفين لما رواه مسلم عن جرير قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ توضأ ومسحَ على خُفَّيه » [متفق عليه] وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح على الخفين ، بل المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف[1] وأما هو ففرضه المسح على الخف : قال النووى وغيره : أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِنِ الذى لا يمشى والله أعلم. وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعونَ من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبىَّ ﷺ كان يمسح على الخُفين . وقد رَوَى المسحَ من الصحابة عن رسُول الله ﷺ خلائقُ لا يُحْصَوْن .

شــروط المســح :

ولجواز المسح على الخفين شرطان : (أحدهما) أن يلبس الخفين جميعا بعد طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لحديث المغيرة رضى الله عنه قال : سكبت الوضوءَ[2] لرسول الله ﷺ فلما انتهيتُ إلى رِجليه أَهْوَيْتُ إلى الخُفَّ

---

(١) قد يعترض على هذا الاستدلال لأن جمهور الأصوليين على أن تأخر إسلام الراوى لا يدل على أن حديثه الذى رواه متأخر أيضاً لأنه يحتمل أن يكون هذا الصحابى روى حديثه هذا عن صحابى آخر ، أو أن يكون حديث غيره قد ورد بعده .

انظر : شرحى الإسنوى والبدخشى على المنهاج للبيضاوى (١٩٤/٢) ولذلك فالجواب هو أن الآية فى سورة المائدة قرئت بجر ﴿وأرجلكم﴾ وحملت على المسح على الخفين ، وعلى قراءة النصب نقول : إن الآية عامة فجاءت السنة المشهورة فخصصت منها حالة واحدة هى المسح على الخفين فيكون معنى الآية : اغسلوا أرجلكم إلا فى حالة المسح على الخفين والله أعلم .

انظر : الأحكام للإمام الشافعى (٤٤/١) والمجموع للنووى (٤١٩/١) والروضة (١٢٧/١) ونيل الأوطار (٢٦٧/١) .

(٢) الوضوء بفتح الواو : والماء الذى توضأ به ، وبالضم الفعل . وأنكر أبو عبيدة الضم وقال : المفتوح اسم يقول مقام المصدر. انظر المصباح (٢٣٩/٢) والقاموس المحيط مادة (وضأ) .

لأنزعهما قال : « دَعْهُما فإنى أدْخلتُهما وهما طاهِرتان » [رواه الشيخان] ، وروى الشافعى عن المغيرة أنه قال : قلت يارسول الله أمسحُ على الخُفَّين ؟ قال : « نعم إذا أدخلْتَهُما طاهِرَتَيْن » (الشرط الثانى) أن يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته أمور – الأول – أن يستر الخف محل غسل الفرض من الرجلين . فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح لأن ما ظهر واجبه الغسل وما استتر واجبه المسح ، ولاقائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل ، لأنه الأصل الثانى – أن يكون الخف قويا يمكن متابعة المشى عليه بقدر مايحتاج إليه المسافر فى حوائجه عند الحط والترحال لأن المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة فى لبسه مما يمكن متابعة المشى عليه وأقل حد المتابعة ثلاثة أميال قاله الغزالى وقدره الشيخ أبو محمد بمسافة قصر وهو المعتمد . أما مالم يمكن متابعة المشى عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها [illegible] الجوارب التى لا تمنع نفوذ الماء ، وإما لصلابته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه – الثالث – أن يمنع نفوذ الماء فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب فى الخف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه – الرابع – أن يكون الخف طاهرا لأن النجس يمنع الصلاة فيه فلا يجوز المسح عليه .

مدة المسح :

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لحديث أبى بكرة رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ « رَخَّصَ للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهنّ ، وللمُقيم يوما وليلةً إذا تطهَّر ولَبِس خُفَّيه أنْ يَمْسَحَ عليهما » [رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما] وعن صفوانَ بنَ عسالٍ رضى الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا إذا كنا فى سَفَر أن لا ننْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولَياليهِن إلا مِن جَنابةٍ ولَكِنْ من بولٍ أو غائِطٍ أو نومٍ فلا » [رواه النسائى والترمذى] وقال: حسن صحيح ،[1] ويشترط أن يكون السفر فى غير معصية وإلا أتم مسح المقيم على الراجح .

ابتداء مدة المسح :

يبتدىء مدة المسح من الحدث بعد لبس الخف لا من وقت لبسه لأن المسح عبادة مؤقتة فوقتها وقت جواز فعلها كالصلاة وقال داود الظاهرى : المدة من اللبس . قال النووى : إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة ، فإن مسح فى السفر ثم أقام أو مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ، لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو بدأ

---

(١) انظر سنن الترمذى (٣١٦/١) .

الصلاة فى الحضر ثم سافر فإنه لا يجوز له قصرها تغليبا للحضر . ولو شك المسافر : هل ابتد المسح فى الحضر أو فى السفر ؟ أخذ بالحضر لأنه الأصل .

كيفية المسح :

أقل المسح ما يطلق عليه اسم المسح من أعلى الخف ، لحديث المغيرة رضى الله عنه : « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهِرِ الخُفَّين** » ، [رواه أحمد وأبو داود والترمذى] . وأكمله أن يَمْسحَ أعلاه وأسفلَه ، لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : « **أن النبى ﷺ مسحَ أعلى الخُفِّ وباطِنَه** » ، وكيفية المسح أن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه .

ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء - أولها - خلع خفيه أو أحدهما أو إذا صار الخف غير صالح لتخرقه أو ضعفه وحينئذ يجب الأصل وهو غسل القدمين فقط إذا كان على طهارة وإلا استأنف الوضوء - ثانيها - انقضاء مدة المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل المسح وابتدأ لبسا جديدا لحديثِ صفوانَ السابق - ثالثها - إذا لزم الماسح الغسل لحديثِ صفوانَ أيضا ، ولو تنجست رجله فى الخف فإن لم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها وبطل المسح ، وإن أمكن غسلها فيه غسل ولا يبطل المسح .

◙ التيمم

تعريفه :

التيمم لغة : القصد . يقال : يممك فلان بالخير - قصدك، وقال الشاعر :

تَيَمَّمْتُكم لَمَّا فَقَدْتُ أولى النُّهى ... ومَنْ لَمْ يجِدْ ماءً تَيَمَّمَ بالتُّربِ

أى قصدتكم ، وفى الشرع إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والأصل فى جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى ﴿ **فلم تجِدُوا ماءً فتيمموا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجوهِكم وأيْدِيكُمْ** ﴾[1] أى وان كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا. قاله ابن عباس ، وقال ﷺ : « **جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وتُربَتُها طَهُوراً** » [رواه مسلم] .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

ضابط جواز التيمم : أعلم أن ضابط جواز التيمم إنما هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا ، وللعجز أسباب – منها – السفر وللمسافر أربعة أحوال ، أحدها : أن يتيقن عدم الماء حواليه وهو فى هذه الحالة لا يحتاج إلى الطلب لأنه فى هذه الحالة يكون عبثا ، ثانيها : أن يجوز وجود الماء حواليه وفى هذه الحالة يجب عليه الطلب لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء ، ثالثها : أن يتيقن وجود الماء حواليه . فإن كان الماء على مسافة ينتشر فيها النازلون للرعى والحطب فيجب طلب الماء ولا يجوز التيمم ، وإن كان على مسافة بعيدة بحث لو طلبه لخرج الوقت فهذا يتيمم لأنه فاقد للماء فى الحال ولو وجب إنتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا ، رابعها: أن يكون الماء حاضرا لكن زحمة المسافرين تحول بينه وبين الوصول إلى الماء فالراجح أنه يتيمم للعجز الحسى ولا إعادة عليه .

ومنها : المرض وللمريض أحوال ثلاثة ، الأولى : أن يخاف من إستعمال الماء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو وهذا يتيمم ، الثانية : أن يخاف زيادة العلة وهى كثرة الألم أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد فى عضو ظاهر كالوجه وغيره فهذا يتيمم على الراجح ، الثالثة : أن يخاف شيناً يسيراً كأثر الجدرى أو سواداً قليلاً ، أو يخاف شيناً قبيحاً فى غير الأعضاء الظاهرة فهذا لا يجوز له التيمم لشئ من ذلك .

وللمريض أن يعتمد على معرفة نفسه فى كون المرض مخوفا إذا كان عارفا أو مجربا ، وعلى قول الطبيب الحاذق المسلم البالغ العدل لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله وقد ألغى الله قول الكافر والفاسق ، وتقبل شهادة واحد ولو كان امرأة على المشهور .

شـروط صحـة التيـمم :

يشترط لصحة التيمم أمور ، أولها : دخول وقت الصلاة لقوله تعالى : ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ .. إلى قوله تعالى : ﴿ فتَيَمموا صَعِيداً طيِّباً ﴾[1] والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها ، وإنما صح الوضوء قبل دخول وقت الصلاة لفعله ﷺ وبقى التيمم على ظاهر الآية ، ولقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِىَ الأرضُ مَسجِداً وتُرابُها طَهُوراً أينما أدركتنى الصلاةُ تيمَّمتُ وصليتُ » [رواه مسلم] . فقوله أدركتنى الصلاة تيممت : دليل على أنه إذا لم تدركه الصلاة ويأت وقتها لا يتيمم ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

ثانيا : طلب الماء لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] أمرنا سبحانه بالتيمم عند عدم وجود الماء ولا يعلم ذلك إلا بالطلب . فعلى من يريد التيمم أن يطلب الماء بنفسه ويكفيه طلب غيره إذا أذن له وكان موثوقا به ، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال وجود الماء فيه وهو لا يشعر ، فإن لم يجد نظر يميناً وشمالا وأماما وخلفا إن كان بمستو من الأرض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير ، فإن لم يكن بمستو من الأرض بأن كان هناك إرتفاع وانخفاض يضطره للبحث فإن خاف على نفسه أو ماله لو طلب الماء لم يجب الطلب حينئذ وأبيح له التيمم ، لأن هذا الخوف يبيح التيمم عند تيقن الماء فعند توهمه أولى ، فإن لم يخف وجب عليه طلب الماء إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل إن استغاث بهم . فإن كان معه رفقة سألهم : من معه ماء ؟ ويجب عليه أن يشترى ماء الوضوء والغسل إلا أن يحتاج إلى الثمن فى مؤن السفر فى ذهابه وإيابه ، ولا يجب عليه أن يشتريه إذا زاد عن ثمن المثل وإن قل على الراجح .

ثالثها : تعذر إستعمال الماء كالذى يجد الماء ولا يستطيع كمرض أو خوف انقطاع عن رفقة ويتضرر بذلك أو احتاج إلى الماء لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فى الحال أو المستقبل .

ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وجعلوا ثمن الماء فى ميراثه وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يحتج إليه وعليه دفع قيمته ، أما إذا إحتاج إليه فلا يحل الإستيلاء عليه قهراً فإن رب الشىء أحق به .

رابعها : التراب الطهور له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2] أى تراباً طهوراً ، وإن كان الصعيد يصدق على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل ، ولكن النبى ﷺ بينه بقوله « التُرابُ كَافِيكَ » .

وقوله : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِداً وتُرْبَتُها طَهُوراً » [رواه مسلم] عدل رسول الله ﷺ إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض للإشارة إلى أنه لابد من التراب ولولا اختصاص الطهورية به لقال: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ، لأنه ﷺ جاء مُبيِّنا ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : هو تراب الحرث ، وقال ابن مسعود : هو التراب الذى يغبر . وقال الشافعى – وهو حجة فى اللغة – : إنه كل تراب ذى غبار .

وشرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ والطيب هنا الطاهر لأ

---

(1) سورة المائدة آية ٦ .

(2) سورة المائدة آية ٦ .

الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس ، وعلى الحلال ، وعلى الطاهر ، والذى يليق بالتراب هو الأخير ، وفى قوله ﷺ : « وتربتها طهوراً » ما يدل عليه ، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به فكذلك بدله وهو التراب .

فروض التيمم :

فروض التيمم أربعة :

(**أولها**) النية لقوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** » وكيفيتها أن ينوى استباحة الصلاة ولا يكفى نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرتفع حدثه لقوله ﷺ لعمرو بن العاص « **أصليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ** » فلو كان التيمم يرفع الحدث ما قال له « **وأنتَ جُنُبٌ** » وإنما هو إستباح الصلاة بالتيمم . ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال - الأول - أن ينوى استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله النفل قبل الفرض وبعده وفى الوقت وخارج الوقت - الثانى - ينوى الفريضة فيباح له الفريضة وكذا النافلة قبلها وبعدها - الثالث - أن ينوى النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع للفرض - الرابع - أن ينوى الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل .

(**ثانيها وثالثها**) مسح الوجه واليدين إلى المرفقين لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾[1] والتيمم بدل الوضوء فيعطى حكمه فى تحديد الأعضاء ، وقد كانت فى الوضوء إلى المرافق فكذلك فى التيمم . ولفعله ﷺ فى مسح اليدين إلى المرفقين لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **التيممُ ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْن** » [رواه الحاكم] وأثنى عليه وللقياس على الوضوء لأنه بدل منه . وفى قول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين لحديث عمار أن النبى ﷺ قال له « **إنما يَكْفيك هكذا فضربَ ﷺ بكفيهِ الأرضَ فنفخ فِيهمَا ثم مسحَ بِهمَا وَجْهَهُ وكَفّيْهِ** » [رواه الشيخان] قال الشافعى : إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى وقد صح الحديث . قال النووى : إنه أقوى فى الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة .

(**رابعها**) الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين لأن التيمم طهارة فى عضوين فأشبهت الوضوء . ويجب نزع الخاتم ، لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الوضوء فإنه لا يجب نزع الخاتم إذا دخل الماء تحت الخاتم .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

سـنن التيـمم :

سنن التيمم ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاة ، لما تقدم م الأدلة فى الوضوء وقياسا عليه : والبداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه وتفريج أصابع فى أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسح خروجا من خلاف من أوجبه .

مايبطـل التيمـم :

يبطل التيمم بثلاثة أشياء – **الأول**– ما أبطل الوضوء يبطل التيمم لأنه طهارة تبيح الصلا فيبطل بالحدث كالوضوء – **الثانى** – رؤية الماء فى غير وقت الصلاة فلو تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ « **الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الما عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** » [رواه أحمد والترمذى وصححه] . فإن كا هناك مايمنع من إستعمال الماء كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش مثلا أو كان دون الما حائل من سبع أو عدو أو ما إلى ذلك من الموانع فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمن صحة التيمم إبتداء فأولى أن لا تبطله . أما إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فلا يبطل تيممه و صلاته ، لأن فيه إبطال عبادة مجزئة ، ولأنه بالشروع فى الصلاة قد تلبس بالمقصود كما لو شر المكفر بالصيام ثم وجد رقبة لا يلزمه إخراج الرقبة – **الثالث**– الردة وهى الخروج عن الإسلا وذلك محبط للأعمال ومضيع للأجر والتيمم عبادة .

المسح على الجبيرة والعصابة :

الجبيرة : هى شىء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه وجبر عظمه ليلتئم كالعيدان الخش والجبس ، **والعصابة**: لفافة يشد بها الجرح من منديل ونحوه .

وصاحب هذا قد يحتاج إلى وضعها على العضو المريض وقد لا يحتاج فإن احتاج وضعها فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر أو لا يقدر ، فإن قدر وجب النز وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن وإلا تيمم عنه إن كان فى موضع التيمم ، وإن يقدر على نزعها إلا بضرر فلا يكلف نزعها لكن يجب عليه غسل الصحيح حتى ما تح أطراف الجبيرة إن أمكن ثم يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم لحديث جابر رضى الله عنه أن ر أصابه حجَر فشَجَّهُ فى رأسِه ثم احْتلَم فسأل أصحابَه هل تجِدون لى رُخصةً فى التيم فقالوا : لا نجدُ لكَ رُخصةً وأنت تقدِرُ على الماء فاغتسلَ فماتَ فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال « **قَتلوهُ قَتَلَهُم الله ، ألا سألوا إذا لم يَعلَموا فإنما شِفَاءُ العِيِّ[1] السؤالُ**

---

(١) الجهل .

كانَ يكفيهِ أن يتيممَ ويَعْصِبَ أو يَعْصِرَ على جُرْحِه ثم يمسحَ عليهِ ويغسلَ سائرَ جَسدِه ، [رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى] ثم إن كان صاحب الجبيرة جنبا فهو مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره . وإن كان محدثا حدثا أصغرَ فلا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته لوجوب الترتيب وإن عمت الجراحات أعضاءه الأربعة فيكفيه تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل . ثم لابد مع هذا من طهارة العضو قبل الجبيرة لأن شرط طهارة الحدث الأصغر والأكبر إزالة النجاسة كما تقدم بيانه ، فإذا وضع الجبيرة على غير طهر وجب عليه القضاء بعد الشفاء .

وهذا إذا إحتاج إلى وضع الجبيرة فإذا لم يحتج إلى وضعها ولكن يخاف من وصول الماء إلى الجراحة غسل الصحيح بقدر الإمكان ويجب عليه أن يتيمم ولا يجب مسح موضع العلة حينئذ .

وجوب التيمم لكل فريضة :

بيَّنا فيما سبق مراتب النية ، والآن نسوق الأدلة على ما تقدم .

عرفنا أنه لايُصَلّى بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة وأحسن مايحتج به قولهِ تعالى ﴿ إذا قمتُمْ إلى الصلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم – إلى قوله : فتيمَّمُوا ﴾[1] أوجب الوضوء أو التيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا فى ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء لفعله ﷺ ، فإنهُ صلَّى يومَ الفتح خمسَ صلواتٍ بوُضوءٍ وَاحد ، [حديث صحيح رواه ابن عمر] فبقى التيمم بمقتضى الآية . وقال ابن عباس : « من السنة أن لا يصلَّى بالتيمم إلا مَكتوبَةً واحدة » . والسنة فى كلام الصحابى تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وهى الطريقة التى كان عليها . وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « يتيمم لكلِّ صلاةٍ وإن لم يُحْدِثْ » ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل ، لأن النوافل فى حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس ، ولأن فى تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة فى السفر لكثرها ولا ينقطع الشخص عنها .

ولو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله وتيمم عن الباقى ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

وجب عليه غسله ، ولو كان محدثا أو جنبا وعليه نجاسة ووجد من الماء ما يكفى أحدهما غسـ
النجاسة وتيمم ، لأن النجاسة لا بدل لها بخلاف الوضوء أو الغسل فإن له بدلا وهو التيمم
ولو لم يجد ماء ولا ترابا صلى لحرمة الوقت ويعيد الصلاة .

◘ النجـاســة

تعريفها : النجاسة لغة هى كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الإطلاق م
إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فى حال الاختيار فقوله ع
الإطلاق . احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منه القليل دون الكثير وقوله مع إمكانه
احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها أى أكلها ، وقوله لا لحرمتها
احترز به عن المحترم كالآدمى ، وقوله : ولا لاستقذارها . احترز به عن المخاط ونحوه ، وقو
ولا لضررها فى بدن أو عقل. احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل، وقوله فى حال الاختيار
احترز به عن حال الاضطرار كالميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة . وعرفها بعضهم بأنها
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص، وقيل: هى كل شىء يستقذره أهل الطبا
السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالبول والغائط .

حكم ما انفصل من باطن الحيوان :

اعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان (**أحدهما**) ما لاتحيله المعدة كاللعاب والعر
ونحوهما ، وحكمه حكم ما انفصل منه فإن كان نجسا فنجس وإن كان طاهرا فطاهر – **ثانيه**
– ما تحيله المعدة كالبول والغائط والدم والقىء فهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات غ
المأكولة بالإجماع والمأكولة بالقياس على غير المأكولة لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحـ
لنجاسة البول بحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأمر النبى ﷺ « **بِصَبِّ دَلْوٍ من** م
عليه » وبحديث القبرَيْن « **أمَّا أحَدُهُما فكان لا يَستَبْرِىءُ مِنْ بَوله** » [رواه مسلم] . و
أمره ﷺ بشرب أبوال الإبل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذ
يقوم مقامه ، وأما قوله ﷺ « **لَمْ يَجْعَلِ اللهُ شِفَاءَ أمتى فيمَا حُرِّمَ عَلَيْها** » فمحمول على الخمر
وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع قوله ﷺ « **إنما تُغْسِلُ ثَوْبَكَ من البَوْلِ والغائِط**
والمذى والقىء » [رواه أحمد والدارقطنى والبزار] ، وفى الحديث دلالة على نجاسة المذ
والقىء . والمذى : ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر . وأما نجاسـ
الروثة فلقوله ﷺ لما – جىء له بحجرين وروثة – « **هذا رِكْسٌ** » . والركس النجس ، و
نجاسة الوَدْىِ فلقول عائشة رضى الله عنها « **وأما الوَدْىُ فإنه يكونُ بعد البَوْلِ فيغسلُ ذَكَرَ**

وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل » [رواه ابن المنذر] والودى : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ، وأما نجاسة الدم فلقوله تعالى ﴿ حُرِّمَت عليكم الميتة والدم ﴾[1] الآية ولقوله ﷺ « اغسلي عنك الدم وصلي » ، واختلفوا في نجاسة المني فقيل بنجاسته أخذا من رواية الغسل ولفظها « كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب » ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وخلق كثيرون منهم علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين : أنه طاهر وهو أصح الروايتين من أحمد وبه قال داود وقد استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ المني فركا فيصلي فيه » وفي رواية عنها أنها « كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه » [متفق عليه] . ولو كان نجسا لم يكف فركه ، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الأدلة ، ولا فرق بين مني الرجل والمرأة وأما مني غير الآدمي فإن كان من نجس فنجس وإلا فطاهر .

غسل النجاسة :

غسل النجاسة واجب للأمر به كما تقدم . وأما كيفيته — فإن كانت النجاسة عينية أي تشاهد بالعين فلا بد من إزالة العين والطعم واللون والريح فإن بقي الطعم لم يطهر المحل المتنجس وإن بقي لون النجاسة وهو غير عسر الإزالة لم يطهر المحل أيضا ، وإن عسر كدم الحيض مثلا فإنه يطهر للعسر ، وإن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر يطهر المحل أيضا . وأما النجاسة الحكمية وهي التي لا ترى بالعين كالمائعات النجسة التي لا لون لها فالواجب في إزالتها غسلها المعتاد بالحت والتحامل إلا بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش بالماء حتى يعم جميع موضع البول ويغلب الماء على البول سال الماء أو لم يسل . أما بول الصبية فإنه يتعين غسله ، ودليل الفرق بينهما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « أتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله ، وفي رواية فرشه ، وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله » وكلها صحيحة وفي رواية للترمذي « ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية » ، وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبول الغلام « ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » [رواه أحمد] وأما إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

وإنما خفف في نجاسة الصبي دون الصبية لأن النفوس أعلق بالذكور من الأناث فيكثر حمله فناسب التخفيف دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

حُكم الحيوان يقع في المائع فيموت :

إذا وقع حيوان في إناء فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن والطعام وماتت فيه فإذا كان له نفس : أي دم سائل تنجس لقوله ﷺ - لما سئل عن الفأرة تموت في السمن - : « إن كانَ جامداً فألقوها ومَا حَوْلَها ، وإن كان مائعاً فأريقُوه » وفي رواية : «ألقوها. ومَا حَولَها فاطرحوه وكُلُوا سَمْنَكم » [رواه البخاري] . فالأمر بإراقته دليل على تنجسه وهو مذهب الجمهور وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي فقالا : إن حكم المائع مثل حكم الماء في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة فإن لم يتغير فهو طاهر . وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري .

أما إذا لم يكن للحيوان نفس سائله : كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والصراصير والنمل ونحوها فلا يتنجس المائع بموته فيه لقوله ﷺ « إذا وقعَ الذُّبابُ في شراب أحدِكم فليغمسه كلَّه ثم لِينتزِعْه فإن في أحدِ جَناحَيْه دَاءً وفي الآخر شفاء » [رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان] . فالأمر بالغمس الذي قد يفضي إلى الموت دليل على أنه لا ينجسه وإلا لما أمر ﷺ بالغمس ، وأيضا فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفي عن تنجسها لذلك .

وهذا الحكم مبنى على عدم تغير المائع فإذا تغير المائع بكثرة الميتة تنجس .

واعلم أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كرذاذ البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي ، لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث .

حكم الحيوان في حال حياته :

الأصل في الحيوانات الطهارة ، لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة واحتج له بحديث الهرة وهو قوله ﷺ « إنها لَيسَتْ بِنَجَسٍ ، إنها مِنَ الطَّوافِينَ عليكُم والطوافاتِ » [رواه الخمسة] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري وغيره . ويستثنى من الحيوانات الكلب والخنزير فإنهما نجسا العين . أما الكلب فلقوله ﷺ « طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالترابِ » [رواه أحمد ومسلم] . فقوله « طهور » أي المطهر والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين النجس ثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى .

وأما نجاسة الخنزير فلأنه أسوأ حالا من الكلب ، واحتج الماوردى على نجاسته بقوله تعالى ﴿ أو لَحْمَ خِنزِيرٍ فإنه رِجْسٌ ﴾ والرجس : النجس .

حكم الميتــة

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فى أكله يدل على نجاسته لأن الشئ إنما يحرم لحرمته أو لضرره أو لنجاسته ، والميتة لا حرمة لها ولا ضرر فى أكلها لأنها تؤكل عند الضرورة فلم يبق إلا النجاسة .

والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل فى ذلك ذبيحة غير أهل الكتاب وما لا يؤكل لحمه وإن ذبح .

ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد والآدمى . أما السمك فلقوله ﷺ فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [رواه الخمسة] .

وأما الجراد فلقوله ﷺ : « أحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان : السمكُ والجرادُ » [رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، ورواه البيهقى] وقال : إنه صحيح .

وأما الآدمى فلقوله تعالى : ﴿ ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ ﴾[2] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته - مسلما كان أو كافرا - وأما قوله تعالى ﴿ إنَّمَا المشرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[3] فمحمول على نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان إذ لو كان نجس البدن لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه . ولأنه لو تنجس بالموت لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة : ولا يقال : لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة لأنه قد عهد غسل الطاهر كالمحدث بخلاف نجس العين .

ويستثنى أيضا الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال لأن ذكاته بذكاة أمه

تطهيرُ نجاسةِ الكلبِ والخِنزير :

يغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب . أما الكلب فلقوله ﷺ « إذا وَلَغَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فاغسلوهُ سبعَ مَرَّاتٍ أولَاهُنَّ بالتراب » [رواه مسلم] ، وفى رواية للترمذى « أولاهُن أو إحداهُن بالتراب » وإذا ثبت وجوب الغسل من

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

اللعاب وهو أشرف فضلاته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى . وفى الحديث دلا
على نجاسة ما ولغ فيه الكلب لأن إراقته إضاعة مال وقد نهينا عن ذلك فلو كان طاهرا لم يأم
ﷺ باراقته .

وأما الخنزير فبالقياس على الكلب ولأنه نجس العين كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتنا
بحال ولأنه خبيث وقذر ، وقيل : إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ فى الكلاب
ورد فطما للعرب عما اعتادوه من مخالطتها ، وتنفيرا لهم عن مؤاكلتها . قال النووى فى شر
المهذب : الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العل
الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع بوجوبه ولا سيما
هذه المسألة المبنية على التعبد . هذا .

ويكفى الرمل الناعم فى التعفير قياسا على كفايته فى التيمم .

تطهير الخمر إذا تخللت :

تطهير الأشياء قد يكون بالغسل وبالدبغ وبالتراب وقد مر ، وقد يكون بالاستحالة و
انقلاب الشيء من حالة إلى حالة أخرى كانقلاب الخمرة خلا .

فإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت لأن نجاسة الخمرة وتحريمها إنما كان لأجل الإسكار و
زال بالتخلل . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خ
طهرت ، وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر ، واحتج لذلا
بأنه عليه الصلاة والسلام « **سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال : لا** » [رواه مسلم] . ن
ﷺ عن معالجة الخمر لتصير خلا ، ومعالجتها بوضع شيء فيها ، واحتج لتحريم التخليل أي
« **بأن طلحة رضى الله عنه أسلمَ وعندهُ خمرٌ لأيتامٍ فقال : يارسول الله ﷺ أخللها ؟ قال
لا** » . فنهاه عن معالجة تخليلها والفرق أن الواقع فى الخمر يتنجس بالخمر فإذا استحالت خ
بما وقع فيها تنجس الخل بهذه العين التى وقعت فى الخمر فيصير نجسا ولا يطهر بحال . وهذا
بقيت العين فى الخمر حتى تخللت فإن نزعت قبل التخلل ولو بلحظة لم يتنجس الخل .

العفو عن بعض النجاسات :

ويستثنى من النجاسات - ١ - طين شارع نجس يقينا لمشقة الاحتراز - ٢ - ما لا يدر
الطرف السليم كرذاذ البول والخمر وما يعلق بنحو رجل الذباب والنمل والصراصير - ٣ -
البراغيث وإن كثر وكذا زرق[*] الطير فى المساجد - ٤ - اليسير عرفا من شعر نجس من
الكلب والخنزير ، وكذا الكثير من الحيوان المركوب - ٥ - دخان النجس وغباره مما تلد

(*) زرق الطير : روثه .

الرياح - ٦ - وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع فى الماء للمشقة - ٧ - الدم الباقى على اللحم والعظم - ٨ - لو تنجس فم حيوان طاهر من هرة وغيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم شرب من طاهر لم ينجسه - ٩ - حبل الغسيل يُنشر عليه الثوب المتنجس ثم تجففه الشمس أو الريح يجوز نشر الثوب الطاهر عليه عند الحنفية - ١٠ - لو سقط شىء على المرء لا يدركه ما هو ؟ ماء أو بول - لا يجب عليه أن يسأل عنه لما روى أن عمرَ رضى الله عنه مر يوما فسقط عليه شىءٌ من مِيزابٍ ومعه صاحبٌ له فقال : ياصاحبَ الميزاب ماؤك طاهرٌ أو نجسٌ ؟ فقال عمرُ : يا صاحبَ الميزابِ لا تُخبِرنا ومَضَى - ١١ - ماء الثآليل وهى المعروفة بالبثور ، فإن تغيرت فنجسه وإلا فيعفى عنها - ١٢ - الحيوان المجتر وهو الذى يخزن الأكل فى كرشه ثم يخرجه مرة أخرى ليجيد مضغه - لو شرب من إناء حال اجتراره لا يحكم بنجاسته .

◻ الحيض والنفاس والاستحاضة

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها[1] بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة . فإن خرج دم الاستحاضة فإنه دم علة وفساد . ويسمى الحيض نفاساً لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها « أنفِسْتِ ؟ » ومن المعلوم أنها لم تنجب منه ﷺ . والأصل فى الحيض قوله تعالى ﴿ ويَسألونك عن المَحيضِ ﴾[2] أى الحيض وخبر الصحيحين « **هذا شىء كتبه الله على بنات آدم** » .

لونـه :

١ ـــ ولون دم الحيض على الأوصاف الآتية : السواد . لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ : « **إن كانَ دمُ الحيضِ فإنه أسودُ يعرف** » [الحديث رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى] وقال : رواته كلهم ثِقاتٌ .

٢ ـــ الحمرة ، لأنها أصل لون الدم ٣ الصفرة . وهى ماء كالصديد يعلوه اصفرار - ٤ - الكُدْرة - وهى بين البياض والسواد كالماء العكر .

وأما القَصة البيضاء فلا تعد حيضاً لحديث مرجانةَ مولاة عائشةَ رضى الله عنها قالت: « كانتِ النّساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَة[3] فيها الكُرْسُف فيه الصُّفرةُ فتقول : لا تَعْجَلْن حتى

---

(١) الرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا قضت حكمة الله أن لا يخلق ولداً من ماء رجلين !

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) بكسر الدال وفتح الراء . وعاء ، والكرسف القطن .

تَرَيْن القَصَّةَ البَيْضَاءَ » [رواه مالك] . والقصة قطنة توضع فى الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية[1] وهى من علامة الطهر .

أيام الحيض : أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو تتبع أفراد النساء ، وروى عن عل رضى الله عنه ، ونص عليه الشافعى فى عامة كتبه وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تَحِيضِينَ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً فى علمِ الله تعالى ثم اغْتَسِلى ، وإذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرتِ واستَنْقَأتِ فصلى أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَهُنَّ وصومى فإن ذلك يُجْزِيكِ وكذلك فافعلى فى كلِّ شهر » [الحديث رواه أبو داود والترمذى] . أى التزم الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحا اتفاق الكل عادة ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن للاستقراء، وروى عن على رضى الله عن أيضاً . قال الشافعى : رأيتُ نساءً أُثبِتَ لى عَنْهُنَّ أنهن لم يَزَلْنَ يَحِضْنَ خمسةَ عَشَرَ يوماً

◻ النفـــاس

وأما النفاس فهو الدم الخارج عقب الولادة التى تنقضى بها العدة حياً كان المولود أو ميا وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب نفس .

أيام النفـاس :

أقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون يوماً للاستقراء . قال الأوزاعى « عِنْدَنا امرأةٌ ترى النفاسَ شهرين ، وقال ربيعةُ شيخُ مالك : أدركتُ الناسَ يقولون : أكثرُ ما تُنْفَسُ المرأةُ ستُّو يوماً » وغالب النفاس أربعون يوماً لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت النُّفَسَاءُ على عهدِ رسول الله ﷺ تقعدُ بعدَ نِفاسِها أربعينَ يَوْماً » [رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم] ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثر النفاس أربعون يوماً . والمذهب الأول للاستقراء والحديث لا دلالة فيه على نفى الزيادة فهو محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء .

أقـل الطهـر :

أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وحجة ذلك الاستقراء لأنه إذا كا الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ولا حد لأكثره لأن من النساء من لا تحيض أصلا .

---

(١) القصَّة : بالفتح ـ الجص الأبيض وجاء على التشبيه فى هذا الحديث . قال أبو عبيدة : معناه أن تخرج القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة . المصباح (٢/٦٩٤) .

أما الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس – بناء على أن الحامل تحيض وهو الأصح – فقد يكون أقل من ذلك .

◘ الاستحاضة

أما الاستحاضة فهى الدم الخارج من فرج المرأة فى غير أيام الحيض والنفاس ، فإذا رأت المرأة الدم بعد أكثر أيام الحيض وأيام النفاس يقال لها مستحاضة .

أحوال المستحاضة[1] :

أولا – مبتدأة مميزة . وهى التى ابتدأها الدم بأن ترى فى بعض الأيام دماً قوياً وفى بعضها دماً ضعيفاً . فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض بشرط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره – ثانياً – مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر – ثالثا – معتادة مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة – رابعا – معتادة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة فلم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فهذه تُرد لعادتها لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ فقال « لِتنظُرْ عِدَّةَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهُن من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذى أصابها فلْتَتْرُك الصلاةَ قدرَ ذلكَ من كُلِّ شهرٍ » [أخرجه مالك والنسائى وأبو داود والبيهقى وحسنه الترمذى] .

أقل زمن تحيض فيه المرأة :

أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وحجة ذلك الاستقراء لأن ما لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فيه إلى الوجود وقد وجده الشافعى رضى الله عنه فقال : أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ النِّساءِ يَحِضْنَ . نساءُ تِهامَةَ يحضن لِتِسعِ سِنين ، وفيه حديث رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ، ولا حد لأكثره فقد لاتحيض المرأة أصلا .

أقل الحمل وأكثره :

أقل مدة للحمل ستة أشهر ولحظتان : لحظة الوطء ، ولحظة الوضع ، لأن عثمان رضى الله عنه أُتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم فى رجمها ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : أنزل الله تعالى ﴿وحَمْلُهُ وفِصَالُه ثلاثونَ شهراً ﴾[2] وأنزل ﴿وفِصَالُه فى عامين ﴾[3]

---

(١) راجع فى تفصيلات أحوالها العشر : الغاية القصوى للبيضاوى (٢٥٥/١) .

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

فالفصل (الفطم) فى عامين والحمل فى ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً .

وأما أكثره فأربع سنين . ودليله الاستقراء . قال مالك رضى الله عنه : « هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة . كل بطن أربع سنين » . ورواه مجاهد ، وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال : يا أبا يحيى ادع الله لامرأة حبلى منذ أربع سنين فى كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال : إدرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه .

مايحـرم بالحيض والنفـاس :

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء - الأول - الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقول ﷺ : « **إذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فدعِي الصّلاةَ** » الحديث ولا تقضيها أيضاً لما روى عن عائش رضى الله عنها قالت : « **كُنا نحيضُ عند رسول الله ﷺ ثم نطْهُر فنُؤمَرُ بقضاء الصوْمِ و نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ** » وفى رواية : « **كان يُصيبنا ذلك** - أى الحيضُ - **فنُؤمرُ بقضاءِ الصّو ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصّلاةِ** » [رواه الشيخان] وانعقد الإجماع على ذلك - الثانى - الصو لمفهوم الحديث « **فنُؤمرُ بقضاءِ الصّوْمِ** » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **أليْسَ إذا حاضَ لم تُصلّ ولَم تصم** » ؟ [رواه الشيخان] . وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤ بخلاف الصوم والله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا جَعلَ عليكم فى الدين من حَرَجٍ** ﴾[1] - الثالث قراءة القرآن ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم ولقوله ﷺ : « **لايَقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ ش من القرآنِ** » [رواه أبو داود والترمذى] .

أما أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركو ﴿ **سُبْحَانَ الذى سَخّرَ لنا هذا وما كُنا له مُقْرِنين** ﴾[2] وعند المصيبة ﴿ **إنا لله وإنا راجعُونَ** ﴾[3] فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم . نبه عليه النووى فى دقائقه . و جار أيضاً فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالبسملة والحمدلة - الرابع - مس المصحف و لقوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسّهُ إلا المطَهّرُونَ** ﴾[4] ولقوله ﷺ : « **لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طاه** [رواه الدارقطنى] ، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون فى متاع ولم يقصد حمله ف - الخامس - دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث فيه ولو قائمة أو ترددت الجنب يحرم عليه ذلك وحدثها أشد من حدثه ولقوله عليه الصلاة والسلام « **لا أحِلُ المس**

(1) سورة الحج آية ٧٨ .

(2) سورة الزخرف آية ١٣ ومعنى مقرنين : مطيقين .

(3) سورة البقرة آية ١٥٦ .

(4) سورة الواقعة آية ٧٩ .

لحائضٍ ولا جُنُبٍ » [رواه أبو داود] ، وان دخلت المسجد مارة جاز كالجنب لقوله تعالى : ﴿إلا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[1] .

هذا إذا أمنت تلويث المسجد . فإن خافت التلويث حرم ، وكالحائض من به سلس البول أو به جراحة نضاحة أو يخشى من مروره التلويث يحرم عليه العبور – السادس – الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة رَضى الله عنها – وقد حاضت في الحَجّ : « افْعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفى بالبيت حتى تَطْهُرى » [رواه الشيخان] – السابع – الوطء لقوله تعالى ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾[2] – الثامن – الاستمتاع بما بين السرة والركبة . قال ابن مسعود رضى الله عنه ، سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال « لَكَ مَافوقَ الإزَارِ » [رواه أبو داود] ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يأمرُ إحدانا إذا كانتْ حائضاً أن تأتزرَ ويُبَاشِرُهَا فوقَ الإزارِ » وروى مسلم عن ميمونة نحوه . والمعنى فى تحريم ذلك هو تحريم الفرج وقد قال ﷺ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الحمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه » وفى قولٍ قديم للشافعىّ أن الذى يَحْرُمُ هو الوطءُ فى الفرج وحده ، وحجته مارواه أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذَا حاضت المرأة فيهم لم يُوَاكِلُوها ولم يجامعُوها فى البيوتِ فسألتِ الصحابةُ رسولَ الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ فاعتزلُوا النّساء فى المحيض ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىءٍ إلا النكاحَ » [رواه مسلم] . قال النووى : هو المختار وكذا اختاره فى التحقيق وشرح التنبيه والوسيط . فإن وطىء عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة يجب عليه أن يتوب منها ، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان الوطء فى أول الحيض وبنصف دينار إن كان فى آخره لقوله ﷺ : « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إنْ كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » [رواه أبو داود والحاكم وصححه] . ويقاس النفاس على الحيض ، وإنما لم يجب التصدق لأنه وطء محرم للأذى الذى يترتب عليه فلا يجب به كفارة .

ما يحــرم على الجــنب :

ويحرم على الجنب خمسة أشياء – الأول – الصلاة للإجماع – الثانى – قراءة القرآن ولو آية أو حرفاً سراً كانت الصلاة أو جهراً لقوله ﷺ « لا تقرَأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن » [رواه الترمذى] ، ولقول على كرم الله وجهه : (لم يَكُنْ يَحْجُبُ النبىَّ ﷺ عن القرآن شىءٌ سِوى الجَنَابة) فإذا تلفظ بشىء من أذكار القرآن كقوله فى ابتداء أكله وشربه :

---

(1) سورة النساء آية ٤٣ .

(2) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

بسم الله ، وفى آخرهما : الحمدُ لله ، وعند الركوب ﴿ **سُبحان الذى سَخّر لنا هذا وما** **له مُقْرِنين** ﴾[1] ونحوه – إن قصد الذكر فقط لم يحرم ، وإن قصد القرآن حرم وإن قصد معاً حرم كذلك ، وإن لم يقصد شيئاً أو قصد الذكر لم يحرم – الثالث – مس المصحف و لما تقدم– الرابع– الطواف بالبيت لقوله ﷺ : «**الطواف بالبيت صلاة**» [رواه الحا وقال : صحيح الإسناد وقوله ﷺ : « **الطواف بمَنْزِلة الصلاةِ إلا أنّ الله تعالى أحل النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير** » [قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم] – الخامس اللبث فى المسجد لقوله تعالى : ﴿ **ولا جُنباً إلا عابرى سَبِيلٍ** ﴾[2] أى لا تقربوا مواض الصلاة ، ولقوله ﷺ « **لا أحلُ المسْجِد لحَائضٍ ولا جُنُبٍ** » [رواه أبو داود] . هذا إذ يكن عذر . فإن كان كما لو احتلم فى المسجد ولم يتمكن من الخروج قال النووى : وجو يجب التيمم ، وقال الرافعى : إنه مستحب أما العبور فلا يحرم للآية بل ولا يكره إن كان غرض صحيح .

ما يحـرم علـى المحـدث :

ويحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة أشياء – الأول – الصلاة ذات الركوع والسج بالإجماع ، وكذا سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنازة وفى الحديث « **لا يَقْبَلُ الله صلاةً بِ طُهُورٍ ولا صَدقةً من غُلُولٍ** » قال الترمذى : وهذا أصح شىء فى الباب . والغُلول بغ الغين – الحرام مطلقاً ، أو هو مال الغنيمة – الثانى – الطواف بالبيت لقوله ﷺ : « **الطوا بالبيتِ صَلاةٌ** » كما مر – الثالث – مس المصحف وحمله بالأولى لقوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ المطَهَّرونَ** ﴾[3] وما قيل : من أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ يبعده أن اللوح غير منزل و المنزل القرآن ، ولأن النبى ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وفيه « **لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهِرٌ** [رواه ابن حبان فى صحيحه] ، وقال الحاكم : إسناده على شرط الصحيح ، وما قيل : من المطَهَّرين الملائكة، يبعده أن الآية فيها نفى وإثبات ﴿ **لا يمَسُّهُ إلا المطهرون** ﴾[4] والسماء لي فيها إلا المطهرون . فعلم من ذلك أن الله تعالى أراد الآدميين ولا يقال ذلك فى الملائكة

ويحرم مس ما كتب للدرس قرآن ولو بعض آية كالذى يكتب فى الألواح لأن القرآن أثب فيها للدراسة فأشبه المصحف . أما ما كتب لغير الدراسة كالذى يكتب فى النقود والخطابا فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه ﴿ **يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إ كَلِمة سَواءٍ بيننا وبينكم** ﴾[5] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة .

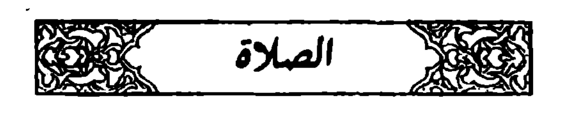
---

(1) سورة الزخرف آية ١٣ . (مقرنين : مطيقين) .
(2) سورة النساء آية ٤٣ .
(3) سورة الواقعة آية ٧٩ .
(4) سورة الواقعة آية ٧٩ .
(5) سورة آل عمران آية ٦٤ .

ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه لأنه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز أكل الطعام المكتوب عليه شيء من القرآن بخلاف ابتلاعه لانمحاء الأول فى الفم دون الثانى ، ولا يكره كتب شيء من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء ، ويجوز إحراق شيء فيه قرآن بقصد حفظه وصيانته فإن عثمان رضى الله عنه أحرق المصاحف لحفظها ، ولو خيف على مصحف تنجس أو تلف جاز له حمله مع الحدث صيانة له ، ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه فى أيديهم ، ويحرم توسده وإن خاف سرقته نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو حرق أو الوقوع فى يد كافر جاز له أخذه مع الحدث بل يجب عليه صيانة للمصحف . ويجوز حمل المصحف فى متاع تبعا له ، ويجوز مس تفاسير القرآن وحملها إذا كان التفسير هو الغالب .

مس المصحف للتعلم والتعليم :

ولا يمنع الصبى المميز من مس المصحف وحمله للتعليم إذا كان محدثاً لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً بل يندب تمكينه من ذلك أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه . وكذلك يجوز للمعلم مسه وحمله وهو محدث حدثا أصغر لما ذكر من حاجة التعليم ومشقة استمرار الطهارة والله تعالى يقول :﴿ وما جَعَل عليكم فى الدينِ مِن حَرَجٍ ﴾[1] .



الصلاة

تعريفها :

الصلاة لغة الدعاء بخير لقوله تعالى : ﴿وصَلِّ عليهم﴾[2] أى ادع لهم ، وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . والأصل فى وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومنكرها والمستهزىء بها كافر ومرتد عن دينه . قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصَّلاةَ ﴾[3] أى داوموا عليها . والأحاديث فى ذلك كثيرة جدا فمن ذلك قوله ﷺ : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراءِ خمسينَ صلاةً فلم أزلْ أراجِعُه وأسألُه التخفيفَ حتى جعلها خمسا فى كلِّ يومٍ وليلةٍ » [رواه الشيخان] ، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ » والأصل فى تعيينها قوله تعالى : ﴿ فسُبحانَ الله حين تُمسُون وحين تُصبِحُون . وله الحمدُ فى السموات والأرضِ وعَشِيّاً وحين تُظهِرون ﴾[4] قال

(1) سورة الحج آية ٧٨ .
(2) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(3) سورة البقرة آية ١١٠ .
(4) سورة الروم آية ١٧ ، ١٨ .

ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وبحين تصبحون صلاة الصبح ، وبعشياً صلاة العصر ، وبحين تظهرون صلاة الظهر .

أوقـاتهـا :

معرفة أوقات الصلاة أهم أمورها لأنها بدخول الوقت تجب الصلاة وبخروجه تفوت . والأصل التوقيت الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[1] أى مكتوبة موقوتة، وقوله ﷺ : « أمّني جبريلُ عند البيتِ مرتين فصلى بي الظهرَ حين زالت الشمسُ وكان الفيْءُ قدرَ شراكِ النعلِ ، وصلى بي العصرَ حين كان ظله مثلَه ، وصلى بي المغربَ حين أفطر الصائمُ ، وصلى بي العشاءَ حين غاب الشفقُ الأحمرُ وصلى بي الفجرَ حين حرم الطعامُ والشرابُ للصائم . فلما كان الغدُ صلى بي الظهرَ حين كان ظلهُ مثلَه ، وصلى بي العصرَ حين كان ظلُّه مثليه ، وصلى بي المغربَ حين أفطَر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر بإسفار ثم التفت إليّ وقال يا محمد هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك، والوقتُ ما بينَ هذين الوقتين» [رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم]، وقال الترمذى: قال البخارى إنه أصح شيء فى المواقيت. والشِّراك بكسر الشين أحد سيور النعل. والظل يكون من أول النهار إلى آخره والفيء يختص بما بعد الزوال. والمعنى: وكان الظل قدر شراك النعل. والظل وقت الزوال يختلف باختلاف البلاد فحدوثه فى مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال وزيادته فى مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذى يدخل به وقت الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر للحديث لكن لابد من زيادة ظل وإن قل لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة. فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار للعصر وسمى بذلك لأن جبريل اختاره، ويبدأ وقت الجواز بعد ذلك وينتهى بغروب الشمس لقوله ﷺ «وقتُ العصرِ ما لم تغرُبِ الشمس» [رواه مسلم] .

ووقت المغرب واحد وهو غروب الشمس للحديث فقد أمّ جبريل رسول الله ﷺ فى وقت واحد فى اليومين واختلفوا فى خروج وقت المغرب على قولين : أولهما : وهو الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات لظاهر الحديث . وفى قول سبع ركعات بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو الراجح والاعتبار فى ذلك بالوسط المعتدل ثانيهما : أنه لا يخرج إلا بمغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ : « ووقتُ المغرب إذا غاب

---

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

الشمسُ ما لم يَسقطِ الشفقُ » [رواه مسلم] ، وعن بُرَيْدَةَ رضى الله عنه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيتِ الصلاةِ فصلى به يومين فصلى به المغربَ فى اليومِ الأولِ حين غابتِ الشمسُ وصلاها فى اليوم الثانى قبلَ أن يغيبَ الشفقُ . ثم قال : أينَ السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ فقال الرجلُ : ها أنا يارسولَ الله . فقال : « وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتم » [رواه مسلم] . والأحاديث فى ذلك كثيرة ، واختار هذا القول ابن خزيمة والخطابى والبيهقى والغزالى والبغوى . قال الرافعى : واختار طائفة من الأصحاب هذا القول ورجحوه وقال النووى : الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك .

ويدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر للأحاديث ، ويخرج وقتها بمضى ثلث الليل لحديث « أمّني جبريلُ » وفى قول بمضى نصف الليل لقوله ﷺ « وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ » قال النووى : حديث صحيح وفى رواية « لولا أن أشقَّ على أمتى لأخرتُ العِشاءَ إلى نصفِ الليلِ » [صححه الحاكم على شرط الشيخين] ويمتد وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى لقوله ﷺ « أمَا إنه ليسَ فى النومِ تفريطٌ إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى » [رواه مسلم] . دل الحديث على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها لاتمتد إلى الظهر للإجماع على أن وقتها ينتهى بطلوع الشمس، ولظاهر حديث « أمّني جبريل » أما البلاد التى لا يغيب شفقها فإنه يقدر بغياب شفق أقرب البلاد إليهم ، ويدخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق. ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ : « من أدركَ من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ » [رواه مسلم]. واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، إلا فى خير لقول أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « كان يكرهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ والحديثَ بعدها » [رواه الشيخان] .

شروط وجوب الصلاة :

يشترط لوجوب الصلاة – الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر الأصلى وجوبَ مطالبةٍ فى الدنيا لأنها لا تصح منه فى الكفر إذ هى قربة وليس هو من أهلها ، ويقال مثل ذلك فى جميع فروع الشريعة ، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة بلا خلاف لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن أقر بمال عليه ثم ارتد لا يسقط عنه

بالردة . وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله ﷺ « **رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ : عن النائمِ حتى يَستيقظَ وعن الصبي حتى يَحتلِمَ وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ** » [أخرجه أبو داود] وقال الترمذي : حديث حسن . ويجب على ولي الصبي إذا ميز أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ العشر لقوله ﷺ « **مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سَبْعٍ واضْرِبُوهم عليها وهُم أبناءُ عَشْرٍ وفرقوا بينهمْ في المضَاجِعِ** » ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم أحكام الطهارة والصلاة وأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهم بل تحرم لقوله ﷺ : « **إذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فدعي الصلاةَ** » والنفساء في حكمها .

شــروط صحتها :

اعلم أن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيآت والشرط والركن لابد منها في صحة الصلاة ، والفرق بينهما : أن الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، والركن ما كان داخلها كالركوع والسجود[١] .

وشروط صحتها خمسة :

الأول : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى : ﴿ **إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكم** . **إلى قوله : وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا** ﴾[٢] وقوله ﷺ : « **لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طُهُورٍ** »[٣] [رواه الجماعة] .

الثاني : الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان . أما في البدن فلقوله تعالى : ﴿ **والرُّجْزَ فَاهجُرْ** ﴾[٤] والرجز النجس وهجره تركه فلا يتلطخ به ، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « **إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ وإذا أدبرتْ فاغسِلِي عنكِ الدمَ وصَلّي** » [رواه الشيخان] . وأما في الثوب فلقوله تعالى : ﴿ **وثيابَكَ فطَهِّر** ﴾[٥] وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب « **ثم اغسليه بالماء** » [حديث صحيح] . وأما في المكان فلقوله ﷺ – لما بال الأعرابي في المسجد – « **صبُّوا عليه ذَنُوباً (دلوا) من ماء** » [متفق عليه] .

ولو صلى إنسان بنجاسة وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته . فإن لم يعلم بها وجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالطهارة من

---

(١) [illegible]

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) بضم الطاء وأما الطَّهور ، بفتح الطاء : مايُتَطَهَّرُ به من ماءٍ أو تراب .

(٤) سورة المدثر آية ٥ . (٥) سورة المدثر آية ٤ .

الحدث فلا تسقط بالجهل ، وقيل لا يجب القضاء واختاره ابن المنذر وكذا النووى فى شرح المهذب . وإن علم بالنجاسة ثم نسيها وجب عليه القضاء لتقصيره فى غسل النجاسة عند العلم بها .

الثالث : ستر العورة بلباس طاهر حتى فى الخلوة والظلمة . والعورة هنا ما يجب سترها فى الصلاة لقول تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[1] الزينة : ستر العورة ، والمسجد : الصلاة والمعنى : استروا عورتكم عند كل صلاة ، ولقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [رواه الترمذى وحسنه الحاكم على شرط مسلم] . والخمار : ما تغطى به المرأة رأسها ، وقيل : هو الستر عموما . والمراد بالحائض : البالغ . والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة فى الصلاة عند القدرة فإن عجز عن السترة صلى عريانا ولا إعادة عليه لأنه عذر عام وربما يدوم . فلو أوجبنا الإعادة لشق .

وشرط السترة : أن تمنع لون البشرة فلا يكفى الثوب الرقيق الذى لا يحجب العورة ، ويكفى التطين إن لم يجد غيره ، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها فلو كانت العورة ترى منها فى ركوعه وسجوده لم يكف فيجب إما زر الثوب أو وضع شد عليه فعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفأصلى فى القميص ؟ قال : « **نعم زُرَّه ولو بشوكة** » [رواه البخارى] . ولو لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يجد ماء يغسله به صلى فيه وأعاد وفى قول يصلى عاريا ولا إعادة عليه وكذلك لو حبس فى كان نجس ولم يجد إلا ثوبا لا يكفيه لستر العورة والمكان صلى عاريا ولا إعادة عليه ويكره للمرأة أن تصلى وعلى وجهها نقاب إلا أن تكون فى مسجد وهناك إجانب لا يتحرزون عن النظر وخشيت الفتنة وجب عليها وضع النقاب وحرم رفعه .

الرابع : العلم بدخول الوقت لأن الصلاة لا تصح قبله فإن جهل وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ، والاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم أو بصياح ديك مجرب أو سماع مؤذن ثقة فى يوم صحو ، فإن كان فى يوم غيم فلا يجوز لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه ، وإن بان وقوع الصلاة فى الوقت أو بعد الوقت صحت وإن بان أنها قبل الوقت قضاها ، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب عمل به والمنجم هو العالم بعلم الفلك ومنازل الشمس والقمر والنجوم وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك ، وليس هو الذى يرجم بالغيب

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

كهؤلاء الذين يضربون بالرمل ونحوه فإنهم فسقة وزنادقة وصح فيهم الحديث : «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» وفى رواية لمسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شىء فصدقه» .

الخامس : استقبال القبلة فى حق القادر لا فى شدة الخوف ولا فى نفل السفر المباح : سيأتى بيانه . لقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[1] والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، ولقوله ﷺ **«إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسْبغِ الوُضوءَ ثم استَقبِلِ القبلةَ»** [رواه الشيخان] .

والفرض استقبال عين القبلة للقريب وجهتها للبعيد ويشترط فى مصلى الفرض أن يكون مستقرا إلا إذا كان فى نحو سفينة فلا يشترط ذلك لتعسر الخروج منها أو تعذره . واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد ، وأما غير القادر فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده إن كان ثقة ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة والعبد .

والخبر عن القبلة قد يكون بالعبارة وقد يكون بالإشارة إليها ، فإن لم يجد من يخبره وكان قادرا على الاجتهاد اجتهد واستقبل ماظنه القبلة . وشرط الاجتهاد أن يكون عارفا بأدلة القبلة فإن لم يكن عارفا بها قلد مسلما عدلا عارفا بالأدلة . ومن الأدلة ما يسمى «بيت الإبرة» وهى آلة حديثة تبين جهة القبلة وتسمى «البوصلة» .

جواز ترك القبلة فى حالتين :

يجوز ترك القبلة فى حالتين :

الأولى : فى شدة الخوف والتحام الصفوف فى قتال العدو ويصلون حينئذ ركبانا ومشاة مستقبلى القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : ﴿ **فإن خِفتم فرِجَالًا أو رُكْباناً** ﴾[2] هكذا فسره ابن عمر . قال نافع : لاأراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ [رواه مالك] ، وقال الماوردى : وقد رواه الشافعى بسنده عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ، ولا يجب استقبال القبلة لا فى حال التحريم ولا فى غيره ولو كان راجلا – قاله البغوى وغيره ولا إعادة عليه وليس له تأخير الصلاة عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة فى وقتها وهى قوله تعالى : ﴿ **إن الصلاةَ كانتْ على المؤمنين كِتاباً مَوْقُوتاً** ﴾[3] ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه وهذه الصلاة ...

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٩ . (٢) سورة البقرة آية ١٥٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٣ (وموقوتا) أى منجماً فى أوقات محدودة .

ور في قتال الكفار تجوز في قتال البغاة وقطاع الطرق وفي الدفاع عن النفس والعرض والمال حيواناً كان أو غير حيوان ، وفي حالة الهروب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه . أو دين وهو معسر عاجز عن إقامة البينة ، أو قصاص يرجو العفو منه .

الحالة الثانية : في النافلة في السفر راكبا أو ماشيا . أما الراكب فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلتِه في السفرِ حيثما توجهتْ به** » [رواه الشيخان] ، وفي رواية للبخاري : « **يُصلي على ظَهرِ رَاحِلَتِه حيثُ توجهتْ به** » أما إذا صلى الفريضة نزل عن راحلته لحديث جابر : « **كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلته حيثُ توجهتْ به . فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة** » . [رواه البخاري] ، فلو كلف المسافر باستقبال القبلة لأدى ذلك إلى ترك الأوراد والنوافل أو ترك مصالح معايشهم . وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى . ثم هذا فيمن لا يمكنه التوجه للقبلة . فإن أمكنه بأن كان الزمام بيده والدابة سهلة الانقياد ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : « **كان إذا سافر وأرادَ أن يَتطوَّعَ استقبلَ بناقتِه القِبلةَ وكبرَ وصلى حيثُ وَجّه رِكَابَهُ** » . [رواه أبو داودَ بإسناد حسن] .

واعلم أن جهة المسافر قبلته . فلو انحرف عنها بطلت صلاته ، وينحني للركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع للتمييز بينهما . أما الماشي فإنه يركع ويسجد على الأرض وله أداء التشهد ماشيا لطوله كالقيام . أما راكب السفينة ونحوها فإنه لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك .

أركان الصلاة :

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وشروط وأبعاض وهيآت[1] فمن الأركان :

---

(١) الركن هو الشيء اللازم وجوده لتحقيق ماهية الصلاة فهو داخل في الصلاة وجزء منها أما الشرط وإن كان لابد من وجوده لصحة الصلاة (مثلاً) لكنه ليس بداخل فيها ، حيث يسبق الصلاة كالوضوء (مثلاً) ، ولهذا لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإن كان يلزم من عدمه عدم المشروط .

وأما الهيئات والأبعاض فهما من السنن غير أن الأبعاض هي ما تجبر بالسجود والهيئات هي مالا تحتاج إلى الجبر ، قال ابن حجر الهيثمي : السنة إما أن تجبر بالسجود ـ مثل التشهد الأول في غير الصبح ـ فتسمى بعضاً لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي . وإما أن لا تجبر به ـ أي بالسجود مثل قراءة السورة بعد الفاتحة فتسمى هيئة .

ولقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كعضوه ، والهيئة كشعره .

انظر تحفة المحتاج (٢/٢/٣) والأحكام للآمدي (١٠٠/١) والغاية القصوى (٢٩/١) .

١ ـ **النية وهى لغة القصد**، وشرعاً قصد الشئ مقترناً بفعله، ومحلها القلب والتلفظ
غير مشروع فلا يكفى النطق باللسان مع غفلة القلب، وشرط النية الجزم بالمنوى وأن تقار
تكبيرة الإحرام والدليل عليها قوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مُخلصين الدينَ** ﴾[1] قال الماوردى : والإخلاص النية وقوله ﷺ : « **إنما الأعمالُ بالنياتِ** » وأجمع
الأمة على اعتبار النية فى الصلاة . فإن أراد أن يصلى فرضا وجب قصد فعلها لتتميز عن س
الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات ونية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب فى صا
الصبى لأن صلاته تقع نفلا .

٢ ـ **القيام مع القدرة أو مايقوم مقامه عند العجز** كالقعود والاضطجاع لما روى عمران
حصين رضى الله عنه قال « **كانتْ بِى بواسيرُ فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : صَلِّ قائما فإن لَمْ تستطعْ فقاعداً فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ** » [رواه البخارى] زاد النسائى « **فإن لم تستطع فمُستَلقياً على ظهرك لا يُكلِّفُ الله نفساً الا وُسْعَها** » ويشترط فى القيام بالانتصاب، و
قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ولو احتاج فى القيام إلى شيء يعتمد
عليه لزمه .

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو خوف مش
شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس فى حق راكب السفينة ونحوها . وقال الشافعى : إ
أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة .

والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن، ويجب أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع ص
مستلقيا على ظهره ووجهه إلى القبلة، ويومىء بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز ع
الإتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه . فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه ـ
الطاقة فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه . ثم إن قدر فى هذه الحالة على النط
بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى بها وإلا أجراه على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عق
ثابتا .وإذا صلى فى هذه الحالة لا إعادة عليه واحتج الغزالى لذلك بقوله ﷺ : « **إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم** » . ولقوله تعالى : ﴿ **واعْبُدْ ربَّكَ حتى يأتيكَ اليَقينُ** ﴾[2] وم
أهم العبادة الصلاة . فيجب الإتيان بها حتى يدركه الموت طالما كان فيه عقله ووعيه .

واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلى نص عليه الشافعى .

---

(١) سورة البينة : الآية ٥ .

(٢) سورة الحجر : الآية ٩٩ .

٣ ـ **تكبيرة الإحرام** لقوله ﷺ : « **مِفتاحُ الصلاةِ الوُضوءُ ، وتحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ** » [رواه أبو داود وغيرهما بإسناد صحيح] ، وقوله ﷺ فى حديث المسيء صلاته : « **إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسْبِغْ الوُضوءَ ثم استقبلْ القِبلةَ وكَبِّرْ** » . وصيغة التكبير : الله أكبر لأنه ﷺ كان « **إذا استَفْتَحَ الصلاةَ استقبلَ القِبلةَ ورفعَ يَدَيْهِ وقالَ : اللهُ أكبرُ** » [رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه] هذا فى القادر على النطق بالعربية . أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم أتى بالترجمة وإن كان يقدر فيجب عليه ذلك وإن كلفه السفر إلى موضع يتعلم فيه لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٤ ـ **قراءة الفاتحة** لقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [رواه الشيخان] . وفى رواية « **لا تُجْزِئُ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتب** » [رواه الدارقطنى بإسناد صحيح . ورواه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما] ومثل الرجل المرأة .

وروى الشافعى بسنده فى حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام قال « **فكَبِّرْ ثم اقرأ بأمِّ الكتابِ** » وفى رواية « **من صلى صلاةً لم يقرأْ فيها بأمِّ الكتاب فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ فقيل له : إنما نكونُ وراءَ الإمام ؟ فقال اقرأها فى نفسِك** » [رواه مسلم عن أبى هريرة] .

واعلم أن : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ آية كاملة من أول الفاتحة وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « **عَدَّ الفاتحةَ سَبْعَ آياتٍ وَعَدَّ البسملةَ آيةً منها** » [ذكره البخارى فى تاريخه] ولقوله ﷺ « **إذا قَرَأْتُمْ « الحمد » فاقرءوا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى و ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إحدى آياتها** » [رواه الدارقطنى] وقال : رجاله كلهم ثقات ، وعن أم سلمة رضى الله عنها « **أن النبى ﷺ عد البسملة آية من الفاتحة** » . [رواه ابن خزيمة فى صحيحه] . وقال أبو نصر المؤدب : اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها فإن قلت : ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « **كان يستفتح الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةَ بالحمدِ لله رب العالمين** » . فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين . فإن قيل : هذا خلاف الظاهر ؟ فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الأدلة . ويتعين قراءة الفاتحة فى [illegible] القيام وما يقوم مقامه ، ويستوى فى قراءتها الإمام والمأموم والمنفرد فى السرية والجهرية ، ولا يجوز ترجمتها عند العجز للإعجاز ، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها . فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته . ولو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء (أنعمت) أو كسرها أو كسر كاف (إياك) لم تجزئه وتبطل صلاته إن تعمد ، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد . وهذا فى القادر على قراءة الفاتحة أما من لم يحسن الفاتحة حفظاً لزمه

تعلمها أو قراءتها من مصحف فإن عجز قرأ سبع آيات من القرآن لقوله ﷺ : «فإن كا
معك قرآنٌ فاقرأ وإلا فاحْمَدِ الله تعالى وهَلِّلهُ وكَبِّرْهُ» قال النووى : حديث حسن . واشتر
سبع آيات لأنها بدل عن الفاتحة فإن عجز عن القراءة أتى بذكر للحديث ، ولما روى عن ا
حبان فى صحيحه أنّ رَجُلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسولَ الله إنى لا أستطيعُ أن أتعا
القرآن فعلِّمنى ما يُجْزِينى من القرآن فقال : «قُلْ سُبْحانَ الله ، والحمد لله ولا إلَه إلا الله وا
أكبرُ ولا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ» .

فضلُ الفاتحةِ على غيرِها :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنتُ أصلى فدعانى النبىُّ ﷺ فلم أجبْهُ ثم أ
فقلتُ : يارسولَ الله إنى كنتُ أصلى !! فقال : «ألَمْ يَقُلِ الله : استَجِيبُوا لله وللرسول
دَعاكُم لِمَا يُحْيِيكُم ؟ ثم قال : ألا أعلِّمُكَ أعظَمَ سورةٍ فى القرآن قبل أن تخرجَ
المَسجِدِ ؟» فلما أرادَ أن يَخْرُجَ قلتُ : يارسولَ الله إنك قلت ألا أعلمك أعظم سورة
القرآن ؟ فقال : «الحمدُ لله ربِّ العالَمين هى السبعُ المَثانِى الذى أوتيتُه والقرآن العظي
[أخرجه البخارى وأبو داود] ، وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لأرْجُوْ أن لا تَخرجَ من المسجِدِ حتى تَعَلَّمَ (بتشديد اللام أى : تتعلّم) سورة ما
التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها . السبع المثانى فاتحة الكتاب » [أخر
الحاكم] .

٥ ـ الركوع لثبوت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ يَأَيها الذ
آمَنُوا اركَعُوا واسْجُدوا ﴾[1] وقال ﷺ للمسيء صلاته « ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً »

٦ ـ الطمأنينة فى الركوع للحديث . وأقل الركوع : أن ينحنى القادر المعتدل الخلقة
تبلغ راحتاه ركبتيه ، فإن عجز أومأ بطرفه . وأكمل الركوع : أن ينحنى بحيث يستو
ظهره وعنقه ويمدهما كالصحيفة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجه
نحو القبلة جاءت السنة بذلك هذا فى القائم أما القاعد فأقل ركوعه — أن ينحنى قدر ما يحاذ
وجهه أمام ركبتيه من الأرض ، وأكمله — أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده

وأقل الطمأنينة — أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه فى هيئة الركوع وينفصل هويه عن را

---

(١) سورة الحج : آية ٧٧ .

فلو وصل إلى حد الركوع ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة لأن حقيقة الطمأنينة تكون بعد حركة بمقدار سبحان ربي العظيم .

٧ ـ **الاعتدال من الركوع** لقوله ﷺ للمسيء صلاته « **ثم ارفع حتى تعدلَ قائماً** » والاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية مثلا فرفع فزعاً منها لم يعتد به .

٨ ـ **الطمأنينة في الاعتدال** لحديث المسيء صلاته ويجب أن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه .

٩ ـ **السجود** لقوله تعالى ﴿ **ارْكَعُوا واسْجُدُوا** ﴾[1] وقوله ﷺ للمسيء صلاته « ثم اسجد حتى **تطمئنَّ ساجداً** » .

١٠ ـ **الطمأنينة في السجود** لحديث المسيء صلاته . وأقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه اسم السجود ولابد من تحامل حتى تستقر جبهته بحيث لو كان تحتها قطن لانكبس وظهر أثره لقوله ﷺ : « **إذا سَجَدْتَ فمَكِّن جَبهتَك من الأرض ولا تنقر نقرا** » [رواه ابن حبان في صحيحه] . فلو سجد على جبينه أو أنفه أو عمامته أو على كمه لم يكف ففي صحيح مسلم « **شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمضاء فلم يُشكِنا**.[2] » زاد البيهقي : **في جباهِنَا وأكُفِّنا** » وإسناده صحيح . وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين من الجبهة خلاف . فقيل بعدم وجوبه والصحيح وجوبه لقوله ﷺ : « **أمِرْتُ أن أسجُد على سبْعة أعظُم : على الجبهةِ واليدين والركبتين وأطرافِ القدمين** » [متفق عليه] . والعبرة بوضع باطن الكفين وبطون أصابع القدمين ، ويكفي وضع جزء منها ، ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه لأن البراء بن عازب رفع عجيزته وقال : « **هكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجُدُ** » [رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه] ، ولو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهذا أولى . ولو عجز عن السجود أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه لقوله ﷺ : « **إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم** » .

١١ ـ **الجلوس بين السجدتين** لقوله ﷺ للمسيء صلاته: « **ثم ارفع حتى تعدلَ جالساً** » وفي رواية « **حتى تطمئنَّ جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها** » [رواه

---

(١) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٢) أي : لم يُزِل شكايتنا .

الشيخان] وفى الصحيحين « كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسهَ لم يسجد حتى يَستو جالِساً » .

١٢ ــ الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين للحديث .

١٣ ــ و١٤ و١٥ــ الجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبى ﷺ في

وكل من هذه الثلاثة أركان للصلاة . والمراد بالتشهد : التحيات . فعن ابن مسعود رضى ا عنه قال : كنا نقولُ قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهدُ : السلامُ على الله السلامُ على فلانٍ . فق رسولالله ﷺ : « **قولوا التحياتُ لله** » الخ [رواه الدارقطنى والبيهقى بسند صحيح] « فقوله: « قبل أن يُفْرَضَ » وقوله « قولوا » ظاهران فى الوجوب . وفى الصحيحين الأ بالتشهد . وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له .

وفى ألفاظ التشهد روايتان صحيحتان – رواية ابن مسعود ورواية ابن عباس . فرواية ا مسعود « **التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ. السلامُ عليك أيها النبىُّ ورحمةُ الله وبركا السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ. أشهد أن لاإلهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عب ورسولُه** » ورواية ابن عباس رضى الله عنهما قال : « **كان النبىُّ ﷺ يعلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يعلِّ القرآنَ وكان يقول: التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله. السلام عليك أيها الن ورحمةُ الله وبركاتهُ . السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين . أشهد أن لاإله إلا الله وأش أن محمداً عبدُه ورسولُه** » [رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى] . قال الشافعى رُوِيَتْ أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها . قال الحافظ : س الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحي كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . وأك التشهد أن يزيد على ماذكر : **اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صليتَ على إبرا وعلى آلِ إبراهيمَ وبارك على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبرا إنك حَميدٌ مَجيدٌ .**

وأما وجوب الصلاة على النبى ﷺ فلما روى أن النبى ﷺ سئل : كيف نُصَلِّى عل إذا صَلينا عليكَ فى صلاتِنا ؟ فقال : « **قُولوا اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ** » [ر الشيخان] ومن عجز عن التشهد ترجمه .

١٦ ــ التسليمة الأولى لقوله ﷺ « **وتحليلُها التسليمُ** » وأقل التسليم: السلام عليك قال النووى : قد صحت الأحاديث بأنه ﷺ كان يقول : « **السلامُ عليكُمْ** » . وكان ا مايقول : « **السلامُ عَلَيكُم ورحمةُ الله** » .

١٧ ـ **ترتيب الأركان للاتباع مع خبر «صَلُّوا كما رأيتمُونى أصَلّى»** وقد صلى عليه الصلاة والسلام مرتباً. أما نية الخروج من الصلاة فالصحيح أنها لا تجب .

سنن الصلاة قبل الدخول فيها :

سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان - الأذان والإقامة ومعناهما الإعلام ، وفى الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة وهما مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ **وَإذا ناديتمْ إلى الصلاةِ اتّخذوها هُزُواً ولَعِبا** ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ **إذا نودى للصلاة** ﴾(٢) وقال ﷺ « **إذا حضَرت الصلاةُ فليؤذّنْ لكمْ أحدُكم وليَؤمّكُم أكبُركم** » [رواه الشيخان] . وفى رواية « **فأذّنا وأقيما** » .

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت جماعة رجال يستحب الأذان لها . وأما المنفرد : فقيل لا يؤذن لانتفاء الإعلام . والصحيح - أنه يؤذن ، لأنه ﷺ قال لأبى سعيد الخدرى : « **إنى أراك تُحبُ البادية والغَنَمَ فإذا كنتَ فى باديتك أو غَنمِك فأذنتَ للصلاةِ فارفَعْ صوتك بالنداء فإنه لا يَسمَعُ مَدى صوتِ المؤذّنِ جِنٌ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلا شَهِد له يومَ القِيامةِ** » [رواه الشيخان] .

ويستحب أن يؤذن ويقيم قائما مستقبلا القبلة متطهرا حسن الصوت وعلى مكان عال أو على باب المسجد وأن يلتفت يمينا عند (حى على الصلاة) ويسارا عند (حى على الفلاح) وأن يرفع صوته بالنداء وإن كان منفردًا لحديث أبى سعيد الخدرى .

وشرط الأذان الإسلام والتمييز والعقل والذكورة . والأذان يتعلق بنظر المؤذن لا يحتاج إلى إذن الإمام ، بخلاف الإقامة فإنها تتعلق بإذن الإمام .

سبب مشروعية الأذان والإقامة :

وسبب مشروعية الأذان ما روى عن عبد الله بن زيد قال : لما أَمَر رسولُ الله ﷺ بالناقوسِ لِيُضرَبَ به للناس فى الجمع للصلاةِ طاف بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً فى يده فقلت له : يا عبدَ الله اتبيعُ الناقوسَ ؟ قال ما تصنعُ به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة .قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى . قال تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . حىّ على الصلاةِ حىَّ على الصلاةِ . حىَّ على الفلاح حىَّ على الفلاح . الله أكبرُ الله أكبُر لا إلهَ إلا الله . ثم استأخرَ غيرَ بعيدٍ ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبرُ

---

(١) سورة المائدة آية ٥٨ . (٢) سورة الجمعة آية ٩ .

الله أكبرُ أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله . أشهد أن محمداً رسولُ الله حيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفلا
قد قامت الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ . الله أكبرُ الله أكبرُ لا إلَه إلا الله . فلما أصبحت أتي
رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حقٌّ إن شاءَ الله فقم مَعَ بلالٍ فألقِ ع
ما رأيت فليُؤَذِّن به فإنه أندى صوتاً منك » . فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن ب
فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ م
الذى أَرى . فقال النبي ﷺ « فلله الحمدُ » [رواه أحمد] . ويسن ترجيع الشهادتين
روى عن أبي محذورة : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرَةَ كَلِمَة » . [ر
الخمسة] . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ويسن التثويب في أذان الصبح وهو
يقول بعد الحَيْعَلتين : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم . الصلاةُ خَيْرٌ منَ النَّومِ قال أبو محذورة: يارسـ
الله عَلِّمْنى سُنَّةَ الأذانِ فعلمه وقالَ : « فإن كانَ صلاةُ الصبح قلتَ : الصلاةُ خيرٌ من النوم
الصلاةُ خيرٌ من النوم . الله أكبرُ الله أكبرُ لا إلهَ إلا الله » [رواه أحمد وأبو داو
ويستحب لمن يسمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحَيْعَلَتَيْن فإنه يقول لا حولَ ولا ق
إلا بالله . فعن عمرَ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قالَ المؤذِّنُ : الله أكبرُ الله أك
فقال أحدكم : الله أكبرُ الله أكبرُ ثم قال : أشهد أن لا إلهَ إلا الله . قال : أشهد أن لا
إلا الله ثم قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله قال : أشهد أن محمدا رسولُ الله . ثم قال
حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح قال :
حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال :
إله إلا الله قال : لا إلهَ إلا الله من قلبه دخل الجنة » [رواه مسلم] . والسنة الوقوف ع
كل تكبيرة بالسكون لقوله ﷺ « إذا أذَّنتَ فَترسَّلْ » .

قال محمد بن عبد الرحمن في شرح الترمذى : الحديث يدل على أن المؤذن يقول كل كلـ
من كلمات الأذان بنفس واحد . وروى الترمذى أنه ﷺ قال لبلال : « إذا أذَّنتَ فترسَّـ
في أذانِك وإذا أقَمْتَ فاحدر »[1]. ويستحب أن يقول عند كلمة التثويب « الصلاة خير م
النوم ، الصلاة خير من النوم » : صدقت وبررت ، صدقت وبررت .

ويستحب أن يصلى على النبي ﷺ عقب الأذان ثم يسأل الله له الوسيلة . لما رواه عبد ا
ابن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سَمِعْتُمْ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول ثم صلُّ
عَلَيَّ فإنه مَن صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سَلُوا الله لى الوَسيلةَ فإنها مَنزلةٌ ف

(١) فاحدُر ـ بضم الدال وكسرها ـ أى أسرع .

الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا فمن سأل الله ليَّ الوسيلة حلّت له شفاعتي » [رواه مسلم] ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمعُ النّداءَ : اللهم ربَّ هذه الدعوة التّامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محموداً الذي وَعَدْته حلّت له شفاعتي يومَ القيامةِ » [رواه البخاري] .

ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ « لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ » [رواه أبو داود والنسائي والترمذي] وقال حديث حسن صحيح . وزاد : قالوا فما نقولُ يا رسولَ الله ؟ قال : « سَلوا الله العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ » .

ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله : حيَّ على الصلاة حيّ على الفلاح : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله . لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله وعند قوله : قد قامتِ الصلاةُ قد قامت الصلاةُ . أقامَها الله وأدامَها . لأن النبي ﷺ لم سمع بلالا يقول : قد قامتِ الصّلاة . قال « أقامَها الله وأدامَها » .

سنن الصلاة بعد الدخول فيها :

سنن الصلاة بعد الدخول فيها شيئان :

الأول : التشهد الأول لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ « قام في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ (أي جلوسُ التّشَهُّدِ الأولِ) فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين » [رواه الشيخان] . ولو كان التشهد الأول واجبا لرجع إليه ولم يتركه فدل على سُنّيته ، وكيف قعد للتشهد جاز ولكن الافتراش أفضل وهو أن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة .

الثاني : القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان . أما في الصبح فلما رواه أنس رضي الله عنه قال : « ما زالَ رسولُ الله يَقْنُتُ في الصبحِ حتى فارقَ الدنيا » [رواه الامام أحمد وغيره] . وقال ابن الصلاح : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ . منهم الحاكم والبيهقي والبلخي . قال البيهقي : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة وكون القنوت في الركعة الثانية فلما رواه البخاري في صحيحه ، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ : لمّا قنتَ في قصةِ قَتلى بئرِ معونةَ قنتَ بعد الركوعِ فقسنا عليه قنوتِ الصّبح . نعم في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ كان يقنُتُ قبلَ الرفع من الركوع . قال البيهقي : لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثرُ وأحفظ فهو أولى . ولفظ القنوت يتأدى بدعاء وثناء ، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت كفى ولكن القنوت بالوارد أفضل ، ومنه « اللَّهُمَّ اهدِني فيمن

هَدَيتَ وعَافِنِى فِيمَن عَافَيت وتَوَلّنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطَيت وقِنى شرَّ ما قضَيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يَذِلُّ من وَاليت تباركت رَبنا وتَعاليت » [رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بإسناد صحيح]. قال الرافعى : زاد العلماء (ولا يَعِز من عاديت) قبل (تباركت ربنا وتعاليت)، وقد جاءت فى رواية البيهقى : وبعده (فلك الحمد على ما قضيتَ أستغفرُك وأتوبُ إليك). ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ : « لا يؤم عبدٌ قوماً فيخصُّ نفسَه بدعوةٍ دونهم فإن فعلَ فقد خانهم » [رواه أبو داود والترمذى وحسنه] .

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت . قاله البيهقى ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته . قاله فى الروضة .

أما القنوت فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فقد رواه الترمذى عن على رضى الله عنه وأبو داود عن أبى بن كعب .

هيآت الصلاة :

وهيآت الصلاة خمس عشرة هيئة . والمراد بها هنا التى لا تجبر بالسجود فليس تركها موجباً لسجود السهو .

الهيئة الأولى: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول . أى يرفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة وسطا مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، وسواء فى ذلك من صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، وسواء فى ذلك الفرض والنفل والرجل والمرأة والإمام والمأموم أما عند تكبيرة الإحرام فلما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « كان يَرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه إذا افتتحَ الصلاةَ » [رواه الشيخان] . وأما عند الركوع والرفع منه فلما رواه ابن عمر قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ثم يُكَبِّر فإذا أراد أن يركعَ رفعهما مثل ذلك وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمعَ الله لمن حَمِدَه ربّنا ولَكَ الحَمْدُ » [رواه الشيخان والبيهقى] وأما عند القيام من التشهد الأول فلما رواه نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ . [رواه البخارى وأبو داود والنسائى] .

الثانية: وضع اليمين على الشمال فعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فيأخذُ شِماله بِيَمِينِه » [رواه الترمذى] . وقال رسولُ الله ﷺ « من أخلاق

النبيينَ وضعُ اليمين على الشّمالِ فى الصلاةِ » [رواه الشيخان والنسائى والحاكم] .

ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان ، لأن كلا منهما مروى عن أصحاب رسول الله ﷺ . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه « السنة وضعُ الكفِّ فى الصلاةِ تحتَ السُّرةِ » وقال الترمذى « رأى بعضُهم أن يَضَعَهُما فوقَ السُّرة ، ورأى بعضُهم أن يضَعَهُما تحتَ السّرةِ وكل ذلك واسعٌ عندهم » وعن وائل بن حجر قال : « صليتُ مع النبيّ ﷺ فوضعَ يده اليمنى على يدِه اليُسرى على صَدرِه » [رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأبو داود والنسائى] بلفظ « ثم وضعَ يده اليمنى على ظهرِ كفه اليُسرى والرُّسغ [1] والساعد » .

الثالثة: التوجه – وهو أن يقول المصلى بعد تكبيرة الإحرام « وجهتُ وَجْهِيَ للذى فطرَ السمواتِ والأرضَ حَنيفاً مُسلِماً وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونُسُكِى ومَحياىَ ومَمَاتِى لله رب العالمين . لا شريكَ له وبذلك أمِرتُ وأنا من المسلِمين » [رواه مسلم] من رواية على رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهى » الخ . ومعنى وجهت قصدت بعبادتى أو أقبلت بوجهى ، وحنيفا مائلا إلى الحق والنسك العبادة . ولو ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسى لفوات محله .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كبر فى الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل القراءة فقلت يارسولَ الله بأبى أنت وأمى أرأيتَ سكوتَك بين التكبيرة والقراءة ماتقولُ؟ قال: « أقولُ اللهم باعِدْ بينى وبينَ خطاياى كما بَاعدتَ بين المشرقِ والمغرب اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ ، اللَّهمَّ اغسِلْنِى من خطاياىَ بالثلج والماءِ والبَرَدِ » [رواه الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذى] ، وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إلهَ غيرك . [رواه مسلم والدارقطنى] .

الرابعة : التعوذ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآنَ فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[2] وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا افتتح الصلاةَ قال : الله أكبرُ كبيرا والحمدُ لله كثيرا وسبحانَ الله بُكرَةً وأصيلا . ثلاثا . اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثِه » [رواه ابن حبان فى صحيحه] . وهَمزه : هو الجُنونُ . ونفخُه : الكبر ، ونفثه : الشعر . قال الشافعى رضى الله عنه : وتحصل

---

(١) الرسغ ـ بضم الراء ، وسكون السين أو ضمها : المفصل بين الساعد والكف . المصباح (٢٤٢/١)
(٢) سورة النحل آية ٩٨ .

الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها . والأحب : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقال ا
المنذر: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل: يختص
بالركعة الأولى .

الخامسة : الجهر فى موضعه والإسرار فى موضعه : فيجهر الإمام بالقراءة فى الصبح
والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان والأوليين من المغرب والعشاء بالإجماع . ويجهر
المنفرد أيضا لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام . أما المأموم فإنه يسر فى الصلاة الجهرية
والسرية لأنه مأمور بالإنصات .

ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية على وابن عباس وابن عمر وأ
هريرة وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ « كان يَجهَرُ فى الحاضِرةِ » فلو صلى فا
فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر أما إذا قضى فائتة النهار بالل
أو بالعكس فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر فى العشاء نهاراً ويجهر فى الظهر ليلا

السادسة : التأمين لقوله ﷺ « إذا قال الإمامُ : غيرِ المغضُوبِ عليهم ولا الضالينَ
فقولوا: آمين فإن من وافق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » [رو
الشيخان] ، ويجهر الإمام والمنفرد بها فى الجهرية ففى الحديث « كان رسولُ الله ﷺ إ
فرَغ من قراءةِ أمّ القرآنِ رفعَ صوتَه وقال : آمينَ » [رواه الدارقطنى بإسناد حس
وصححه ابن حبان والحاكم] وقال : إنه على شرط الشيخين ، وكذلك يجهر المأموم . ق
الشافعى فى الأم « أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة – ا
الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم يقولون : آمين حتى إن للمَسجد لَلَجّةً[1] وذ
البخارى ذلك عن ابن الزبير تعليقاً .

السابعة : قراءة السورة بعد الفاتحة فى الصبح والجمعة وفى الأوليين من سائر الصلوات
عدا صلاة الجنازة فلا يقرؤها بعد الفاتحة . والأصل فى ذلك ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه
« أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأمّ القرآنِ وسورتين ، وفى الركعتين
الأخيرتين بأمّ الكتابِ ويُسمِعُنا الآية أحياناً ، ويُطَوّل فى الركعةِ الأولى ما لا يُطَوّل فى الثان
وهكذا فى العصرِ وهكذا فى الصبح » [رواه الشيخان] ، وبأى شىء قرأ من القرآن كفى
سورة أو بعض سورة – فعن قتادة رضى الله عنه فيمن قرأ سورة واحدة فى ركعتين أو رد
سورة فى ركعتين : كُلٌ كتاب الله ، وعن عبد الله بن السائب رضى الله عنه أن النبى ﷺ ق
(المؤمنون) فى الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ، وع

(١) اللَّجّة – بفتح اللام والجيم المشددتين – كثرة الأصوات والجلبة . القاموس (٢١٢/١) .

كلتيهما فلا أدرى أنسىَ رسولُ الله ﷺ أمْ قرأ ذلك عَمْداً ؟ » [رواه أبو داود والدارقطنى بإسناد قوى] . قال الرافعى : (لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحبُّ من بعض السورةِ وإن طالت) قال النووى : (إن ذلك عند التساوى . أما بعض السورةِ الطويلة إذا كان أطولَ من السورة القصيرة فهو أولى) .

وينبغى أن يقيد ذلك فيما إذا كان بعض السورة الطويلة يشتمل على معانى تامة الابتداء والانتهاء والمعنى . وحينئذ فلا شك فى تفضيل ذلك على السورة القصيرة .

وكان ﷺ يُطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وإطالته فى الصبح أكثر لأن قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده الله وملائكته أو تشهده ملائكة الليل والنهار ولأنه لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ولأنها تكون عقب النوم والناس مستريحون ولم يأخذوا فى أسباب المعاش والدنيا وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها ولذا كان ﷺ يقرأ فى صلاة الصبح بنحو ستين آية إلى مائة وصلاها بسورة (ق) وصلاها بالروم وصلاها بـ (إذا الشمسُ كُوِّرَت) وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر وكان إذا سمع صوت الصبى خفف رحمة به وبأمه وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿ آلم تنزيل ﴾ السجدة وسورة ﴿هل أتى على الإنسان ﴾ كاملتين ولم يرد عنه أن اقتصر على بعضها كما يفعله كثير من الناس اليوم فإنه مخالف لهديه ﷺ : والحكمة فى قراءة السورتين كاملتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وغير ذلك تذكيراً للأمة بحوادث يوم القيامة للعبرة والعظة .

أما الظهر - فكان يطيلها أحياناً ويتوسط أحياناً أخرى قال أبو سعيد : (كانت صلاةُ الظهر تُقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البَقيع فيقضى حاجتَه ثم يأتى أهلَه فيتوضأ ويُدْرِكُ النبىُّ ﷺ فى الركعة الأولى مما يُطيلها) [رواه مسلم] وكان يقرأ فيها تارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج ، والسماء والطارق) .

وأما العصر - فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب - فكان هديه فيها إنه يطول تارة ولا يطول أخرى فقد ثبت أنه صلاها بـ (الأعراف) فى الركعتين ، ومرة بـ.. (الطور) ، ومرة بـ.. (المرسلات) ، ومرة بـ.. (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فيها بـ .. (التين والزيتون وبالمعوذتين) وكلها آثار صحاح مشهورة .

وأما العشاء - فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ « والشمس وضحاها

وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ﴾ ونحوها وأنكر قراءته فيها بـ (البقرة) بعد ما معه ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ولهذا « **أفتان أنت يا معاذ !** » .

وأما الجمعة - فكان يقرأ فيها بسورة « الجمعة والمنافقون » أو « الجمعة والغاشـ كاملتين ، أو سورتى « سبح والغاشية » وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم « ﷺ قط ..وهو مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام .

وأما القراءة فى الأعياد - فتارة يقرأ سورة (ق) و « اقتربت » كاملتين وتارة سورة « والغاشية » وهذا هو الهدى الذى استمر عليه إلى أن لقى الله تعالى وبهذا أخذ خلـ الراشدون من بعده والأئمة الأعلام رضى الله عنهم أجمعين .

وكان ﷺ لا يعين سورة فى الصلاة بعينها إلا فى الجمعة والعيدين وصبح يوم الجمـ روى أبو داود فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال (ما من المفصل سـ صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها فى الصلاةِ المكتوبةِ) . يثبت عنه ﷺ أنه جمع بين سورتين فى الركعة إلا فى النفل . أما الفرض - فلم يحفظ ذلك .

الثامنة والتاسعة : التكبير عند الخفض والرفع ، وقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمـ والأصل فى ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : « **كان رسولُ الله ﷺ إذا إلى الصلاةِ يُكبرُ حين يقومُ ويكبِّرُ حينَ يركعُ ثم يقولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِده. حين يرـ صلبه من الركوع ويقول وهو قائم : رَبَّنا لَكَ الحَمدُ : ثم يُكَبِّر حين يهوى للسجود ثم يـ حين يرفع رأسه. يفعل ذلك فى صلاتِه كلِها، وكان يُكَبِّر حين يقوم من الثنتين ـ الجلوس** » [رواه البخارى ومسلم] .

العاشرة : التسبيح فى الركوع والسجود . روى أبو داود أنه ﷺ لما نزل قولُه تعالى ﴿ **فسبحْ باسم رَبِّكَ العظيم** ﴾ قال « **اجعلوها فى رُكوعِكم** » ولما نزل ﴿ **سبِّح اسمَ رَبِّـ الأعلى** ﴾ قال « **اجعلوها فى سجودِكم** » وروى مسلم من حديث حذيفة رضى الله عنه « ـ **عليه الصلاةُ والسلامُ كان يقولُ ذلك** » ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً لقوله ﷺ : « **إـ ركعتَ فقُلْ فى ركوعِك : سُبحانَ ربِّىَ العظيم ثلاثاً وذلك أدناه وإذا سجدت فقل ـ سجودك سُبحانَ ربِّى الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه** » أى أدنى الكمال ، وأكمله من تسـ تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة . قال الماوردى : هذا إذا كان إماماً . أما المنفرد فله ـ

يطيل من الذكر والدعاء ما شاء: لقوله ﷺ «أقربُ ما يكونُ العبدُ إلى ربّه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء» حديث صحيح وكذا الإمام إذا كان المؤتمون يأذنون بالتطويل.

وكان ﷺ يكثر في سجوده وركوعه من الدعوات والأذكار. فعن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُكثر أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه سبحانك اللهمَّ رَبَّنا وبحمدِك اللهمَّ اغفرْ لي» [رواه الشيخان وأحمد وغيرهم] وعنها رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبوحٌ قُدوسٌ[1] ربُّ الملائكةِ والروحِ» وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا ركع «اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ أنت رَبِّي خشع سمعي وبصري ومُخي وعَظْمي وعَصَبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم]، وعن علي أنه ﷺ كان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجد وجهي لِلذي خلقه فصوره فأحسنَ صُوَرَهُ فشق سمعه وبصَره فتبارك الله أحسنُ الخالقين»، [رواه مسلم].

الحادية عشرة: وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والثاني يبسط اليسرى ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، ويسن أن يرفع السبابة عند: (إلا الله) لأنها إشارة إلى التوحيد فيجمع له ذلك بين القول والفعل، ويستحب أن يميلها قليلا عند رفعها. [رواه ابن حبان في صحيحه]. وعن الزبير رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التَّشَهُّدِ وضع يده اليمنى على فَخِذِه اليمنى ويده اليسرى على فخِذهِ اليسرى وأشار بالسبابةِ ولم يجاوز بصرُه إشارتَه» [رواه أحمد ومسلم والنسائي].

الثانية عشرة: يسن في جميع جلسات الصلاة الافتراش وهو: الجلوس على كعب اليسرى بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الجلوس الأخير التورك وهو: الإفضاء بوركه إلى الأرض ويجعل يسراه من جهة يمناه. وهذه الكيفية ثبتت في الصحيحين. وفي رواية للبخاري (فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى فإذا جلَسَ في الركعةِ الأخيرةِ قَدَّم رِجلَه اليسرى ونصَبَ الأخرى وقعد على مَقعدتِه).

الثالثة عشرة: الدعاء بين السجدتين لأنه ﷺ كان يقول بين السجدتين «ربِّ اغفرْ لي. ربِّ اغفرْ لي» [رواه النسائي وابن ماجه]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) سبوح قدوس بضم السين والقاف: أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

كان يقول بين السجدتين : « اللهمّ اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدِنى وارْزُقنى » [رواه ابو داود] . وفى رواية الترمذى (واجبرنى) بدل : عافنى .

الرابعة عشرة: جلسة الاستراحة وهى جلسة خفيفة بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة لثبوت ذلك من فعله ﷺ وهى إحدى الروايتين عن أحمد .

الخامسة عشرة: الدعاء بعد التشهد الأخير لما رواه عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ علمهم التشهد ثم قال فى آخره « **ثم ليخترْ من المسألة ما شاء** » [رواه مسلم] ، وعن على رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كان يقول بين التشهد والتسليم : « **اللهمّ اغفرْ لى ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسْرَرْتُ وما أعلنتُ وما أسرَفْتُ وما أنتَ أعلمُ به مِنى أنتَ المقَدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنتَ** » [رواه مسلم] . وعن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : « **علِّمنى دُعاءً أدعو به فى صلاتى . قال : قل : اللهمَّ إنى ظلمت نفسى ظُلماً كثيراً ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغِفرْ لى مَغفِرةً من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم** » [متفق عليه] ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا فَرَغ أحدكم من التشهدِ الأخير فليتعوذ بالله من أربَعٍ يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جَهنمَ ، ومن عذابِ القبر ، ومن فتنةِ المحيا والممات ، ومن شر فتنةِ المسيح الدجال** »[1] [رواه مسلم] .

السادسة عشرة : التسليمة الثانية لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يَسارِه . [رواه مسلم عن ابن مسعود] .

السنن التابعة للفرائض :

والسنن التابعة للفرائض تسع عشرة ركعة : ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وثلاث بعد العشاء . يوتر بواحدة منهم ، والمؤكد منها عشر ركعات وهى الراتبة التى واظب عليها النبى ﷺ ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . وحجة ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « **صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين قَبلَ الظهرِ وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العِشاءِ وحدثتنى حفصةُ بنتُ عمرَ**

---

(١) صاحب الفتنة العظمى ــ قال ابن فارس : المسيح الذى مسح أحد شقى وجهه ولا عين له ولا حاجب . وسمى الدجال مسيحاً لأنه كذلك . المصباح المنير (٧٨٦/٢) .

أن النبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلعُ الفجرُ « [رواه الشيخان] . ومن ذكر أربعا قبل الظهر فحجته ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « كان لا يدع أربعاً قبلَ الظُهر » ومن ذكر أربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ « كان يصلى قبلَ العصرِ أربعَ رَكَعَاتٍ يفصلُ بينهُنَّ » وفى رواية « رحمَ الله امرَءاً صلى قبل العصرِ أربعاً » قال الترمذى حسن وصححه ابن حبان ، والركعتان بعد العشاء رواهما ابن عمر ، والركعتان قبل المغرب لما روى البخارى (صَلُّوا قبلَ صلاة المغربِ . صلوا قبلَ صلاةِ المغرب . قال فى الثالثة لمن شاءَ) وفى مسلم : كانوا يبتدرون السوارى بِهَا إذا أذن المغرب حتى إن الرجل لَيَدْخُلُ المسجد فيحسبُ أن الصلاةَ قد صُلِّيتْ لكثرةِ من يُصَلِّيهمَا .

المؤكد من النوافل :

وثلاث نوافل مؤكدات - صلاة الليل - وصلاة الضحى وصلاة التراويح . أما صلاة الليل فقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾(1) وقال تعالى : ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾(2) - ما ينامون - وقال تعالى : ﴿تتجافى جُنوبُهمْ عنِ المضَاجعِ يَدعُونَ ربهم خوفاً وطمَعاً﴾(3) وكان قيام الليل واجباً ثم نسخ . وفى الحديث «عليكم بقيام الليلِ فإنه دَأبُ الصالحينَ قبلكم ، وقُربَةٌ لكم إلى رَبِّكُم ، ومَكفَرةٌ للسيئات ومَنهَاةٌ عن الإثمِ» [رواه الحاكم] وقال : إنه على شرط البخارى [و]الخبر أيضاً «مَن صلَّى فى لَيْلَةٍ بمائةِ آيةٍ لم يُكتَبْ منَ الغافِلِينَ ، ومَنْ صلى بمِائتى آيةٍ فإنه يُكتَبُ من القانِتِينَ المُطِيعينَ لله المُخلِصِينَ» [رواه الحاكم وقال : إنه على شرطِ مسلم] .

واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ - لما سئل : أىُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبة ؟ - فقال « صلاةُ جوفِ الليل » ولأن العبادة فيه أثقل والغفلة فيه أكثر والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله تعالى : ﴿ وبالأسْحَارِ هُمْ يَسْتَغفِرُونَ ﴾(4) ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وهو نزول قدرة لا حلول ولا تجسيم ﴿ ليسَ كمِثلِهِ شَىْءٌ وهُو السَّميعُ البَصيرُ ﴾(5) ويكره قيام الليل كله لأنه مضر بالبدن كما جاء فى الحديث وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده

(1) الآية ٧٩ من سورة الإسراء .

(2) الآية ١٧ من سورة الذاريات .

(3) الآية ١٦ من سورة السجدة .

(4) الآية ١٨ من سورة الذاريات .

(5) الآية ١١ من سورة الشورى .

لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل تركه » [رواه الشيخان] وأما صلاة الضحى فلقوله تعالى ﴿ يسبحن بالعشيِّ والإشراقِ ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : الإشراف صلاة الضحى . وفى الصحيحين عن أبى ذر ر الله عنه قال : « أوصانى خليلى بثلاثٍ ـ صيام ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ وركعتى الضُّحَى وأن أ قبلَ أن أنامَ » زاد البخارى « لا أدعهن » وأقل الضحى ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لق ﷺ لأبى ذر رضى الله عنه : « إنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى اثْنَى عشْرَةَ ركعةً بنى الله لك بيتاً الجَنةِ » [رواه البيهقى وضعفه] قال النووى : أكثرها ثمان ركعات . قاله الأكثرون ور الشيخان من حديث أم هانئ . ووقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح إلى الإست

وأما صلاة التراويح فلا شك فى سنيتها وانعقد الإجماع على ذلك قاله غير واحد و الصحيحين : « من قام رمضانَ إيماناً واحتسابا [2] غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِه » وعن عائ رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام « صَلاها ليالِيَ فصلَّوْهَا معه ثم صلى فى بيته بقيةَ الشَّ وقال : إنى خشيتُ أن تُفرَضَ عَلَيْكُمْ فَتعجِزُوا عنها » واستمر ﷺ على ذلك وكذلك أ بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر ثم رأى الناس يصلونها فى المسجد فرادى واثن اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبىّ بن كعب رضى الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة وأج الصحابة معه على ذلك . وإنما فعل ذلك عمر لأمنه الافتراض .

والتراويح سنة للرجال والنساء فعن عرفجة قال : كان على يأمر بقيام رمضان ويجعل للرج إماماً وللنساء إماماً فكنت أنا إمام النساء . وتؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتي ركعتين ويمتد وقتها إلى آخر الليل .

والأفضل أن تصلى ثمان ركعات اقتداء برسول الله ﷺ . روى ابن خزيمة وابن حبان (صحيحيهما عن جابر « أنه ﷺ صلى بهم ثمانيَ ركعات والوتر ، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرُجْ إليهم » وروى أبو يعلى والطبرانى بسند حسن قال (جاء أُبَيّ بنُ كعبٍ إلى رسول الل ﷺ فقال : يارسولَ الله إنه كان منى الليلةَ شيءٌ قال : وما ذاك يا أُبَيُّ ؟ قال نسوةٌ فى داري قلن : إنَّا لا نقرأ القرآنَ فنصلى بصلاتِكَ . فصليتُ بهنَّ ثمانِيَ رَكعَاتٍ وأَوْتَرْتُ . فكانت سنا الرضا ولم يقل شيئا) . فدل ذلك على مشروعية الثمانى ركعات فعلا وتقريراً . وعن عائشا رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ ما كانَ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدى عشْرَ رَكْعَةً » [رواه الجماعة] .

---

(1) الآية ١٨ من سورة ص .

(2) إيماناً تصديقاً ، واحتساباً يريد به وجه الله .

أما القراءة فيها فلم يرد فيها تحديد والمطلوب الاعتدال فى القراءة فلا يقرأ بما يشق على المصلين وخصوصا فى الليالى القصيرة إلا إذا رضوا بالتطويل فإنه يطول . قال أبو ذر : قمنا مع النبى ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . يعنى السحور : والأفضل أن لا ينقص فى القراءة عن ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد عن ختمة خشية المشقة على المصلين .

ما يقال عقب الصلوات :

١ ــ يسن للمصلى إذا فرغ من صلاته أن يمسح على جبهته ثم يقول : أشهد أن لا إلهَ إلا الله الرحمنُ الرحيمُ : اللهم أذْهِبْ عَنّى الهَمَّ والحَزَنَ . أو يمسح على رأسه ثم يقول : لا إله إلا الله الرحمنُ الرحيمُ . اللهم أذْهِبْ عنى الهَمَّ والحَزَنَ . وهذا وإن كان ثبت من طريق ضعيف لكن يعمل بالضعيف فى فضائل الأعمال .

٢ ــ ثم يقول أستغفر الله ثلاث مرات ثم يقول « **اللهُمَّ أنْتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تباركتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ** » [رواه الجماعة إلا البخارى] .

٣ ــ ثم يقول : « **اللهُمَّ أعنِّى على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ** » . لقوله ﷺ « **أوصيكَ يا مُعاذُ لا تدَعَنَّ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أن تقولَ : اللهم أعنّى على ذِكْرِكَ** » الخ [رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة والحاكم] وقال : صحيح .

٤ ــ ثم يقول لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له . له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ . اللهم لا مانعَ لما أعطَيْتَ ولا مُعطِىَ لما منعتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ . لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له** » الخ . [رواه أحمد والشيخان] .

٥ ــ ثم يقرأ المعوذات[1] لقول عقبة بن عامر : « **أمرنى رسولُ الله ﷺ أن أقْرَأَ بالمعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ** » . ولفظ أحمد وأبى داود : بالمعَوِّذات : رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

٦ ــ وله أن يقرأ آية الكرسى لقوله ﷺ : « **من قرأ آيةَ الكُرسِىِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ لم يمنعْهُ من دخول الجنةِ إلا أن يَمُوتَ** » [رواه النسائى وابن حبان] .

---

(١) المعوذات . قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . يقول فيها النبى ﷺ « ماتعوذ بمثلهن أحد » .

٧ ـ ثم يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لقوله ﷺ : «من سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثا وثلاثين وحَمَدَ اللهَ ثلاثا وثلاثين وكَبَّرَ اللهَ ثلاثا وثلاثين تلك تسعٌ وتسعون، ثم قال: تمامُ المائةِ: لا إلهَ إلا اللهُ وَحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ» . [رواه أبو داود والشيخان]، أو يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً لقوله ﷺ : «خصلتانِ مَنْ حافَظَ عليهِمَا أدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ وهما يَسِيرٌ ومن يَعمَلُ بهما قليلٌ». قالوا وما هما يارسول الله ؟ قال : «أن تَحْمَدَ اللهَ وتُكَبِّرَهُ وتسبحه دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا ، وإذا أتيت مضجعك تسبح الله وتكبره وتَحْمَدُهُ مائة فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخَمْسُمِائةٍ فى الميزان ، فأيُّكُمْ يعملُ فى اليومِ والليلةِ ألفين وخمسَمْائةِ سيئةٍ ؟» قالوا كيف من يعمل بهما قليلٌ ؟ قال : «يجئ أحدكم الشيطان فى صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عندَ مَنامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فلا يقولُها» [رواه أبو داود والترمذى] وقال : حسن صحيح .

ويسن أن يقول بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له له الملكُ ولهُ الحمدُ بيدهِ الخيْرُ يُحيي ويُميتُ وهو على كلِّ شئٍ قديرٌ عشرَ مراتٍ لقوله ﷺ : «من قالَ قبْلَ أن ينصرفَ ويَثْني رِجْلَه من صلاةِ المغربِ والصبحِ : لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ولهُ الحمدُ بيدِه الخيرُ يُحيي ويُميتُ وهو على كل شئٍ قديرٌ عشرَ مَراتٍ . كُتِبَ له بكلِّ واحدةٍ عشرُ حسَناتٍ ومُحِيَتْ عنه عشرُ سيئاتٍ ورُفِعَ له عشرُ دَرَجاتٍ وكانت حِرْزاً من كُلِّ مكروهٍ وحِرزاً من الشيطانِ الرجيمِ ولم يحلّ للذنب يدركه (يهلكه) إلا الشركَ فكانَ من أفضلِ الناسِ عَمَلاً إلا رجلاً يَفْضُلُه يقولُ أفضلَ مما قالَ» [رواه أحمد] ، وروى الترمذى نحوه بدون ذكر «بيده الخير» ويسن أن يقول كذلك بعد صلاة الصبح : اللهم أجرْنى من النار سبع مرات ، وبعد المغرب اللهم انى أسألك الجنة اللهم أجِرْنى من النار سبعَ مراتٍ ، لقوله ﷺ : «إذا صليت الصبح فقل ـ قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إنى أسألك الجنة . اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار» [رواه أحمد وأبو داود] .

وروى أبو حاتم أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : «اللَّهُمَّ أصلِحْ لِي دِينِي الذى هو عِصمةُ أمرى ، وأصلح لى دُنيايَ التى جعَلتَ فيها مَعَاشِي اللهُمَّ إنى أعوذُ

برضاك من سَخطِك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك . لا مانع لما أعطيت ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

المرأة تخالف الرجل فى أشياء :

يستحب للراكع أن يمد ظهره وعنقه ، لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لركد . قال الشافعى ويجعل رأسه وعنقه حِيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ، وينصب ساقيه ولايطأطىء برأسه لأنه دَلَّحَ كدَلْحِ[1] الحمار لما ورد فى الخبر . وهذا قدر مشترك بين الرجال والنساء لا يختلفون فيه . أما الذى يختلفون فيه فهو أشياء :

الأول : الرجل يستحب له أن يجافى مرفقيه عن جنبيه فى الركوع لأنه ﷺ كان يفعله . روته عائشة رضى الله عنها والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها .

الثانى : والرجل يباعد مِرْفَقَيه عن جنبيه فى سجوده لأنه ﷺ « كان إذا سجد فَرَّج بين يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه » [رواه الشيخان] ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها .

الثالث : والرجل يقل بطنه عن فخذيه فى السجود لأنه ﷺ « كان إذا سجد فرّجَ » [رواه مسلم] وفى رواية لأبى داود « كان إذا سجد لو أرادت بُهَيمةٌ[2] لنفذت » والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها .

الرابع : والرجل يجهر فى موضع الجهر كما مر بيانه ، أما المرأة إذا أمت غيرها من النساء أو صلت منفردة فإنها تجهر – إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب – لكن دون جهر الرجل وتسر إن كان هناك أجانب .

الخامس : والرجل إن نابه شىء فى صلاته كتنبيه إمامه وإنذار أعمى سبح ، والمرأة تصفق لقوله ﷺ « من نابه شىءٌ فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفِتَ إليه وإنما التصفيق للنساء » [رواه الشيخان] ، وفى رواية للبخارى « من نابهُ شىء فى صلاته فليقل : سُبحانَ الله » وإذا سبح فليقصد الذكر والإعلام ، وتصفيق النساء – أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر ، ولو تكرر تصفيق المرأة بتكرر سببه لا يضر ، وكذلك التسبيح .

عورة الرجل والمرأة :

عورة الرجل حرا كان أو عبدا ما بين سرته وركبته لقوله ﷺ « وإذا زوج أحدكم أمته

---

(١) دَلْحُ الحمار مشيُه بالحمل وقد أثقله مطأطىء الرأس .

(٢) البهيمة بالتصغير الأنثى من صغار الغنم .

عبده أو أجيرَه فلا تنظر – أى الأمة – إلى عورتِه . والعورة ما بين السرة والركبة [أخرجه البيهقى] ، ولقوله ﷺ لجَرهَد[1] « **غطِّ فَخِذَك فإن الفَخِذَ عَورَةٌ** » [روا الترمذى] ولقوله ﷺ لعلى رضى الله عنه « **لا تُبرِزْ فَخِذَك ولا تنظر إلى فَخِذِ حَىٍّ أ مَيِّتٍ** » [أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم] .

واعلم أن السرة والركبة ليستا بعورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لم يتم الواجب إلا فهو واجب . وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين فى الصلاة والطواف والإحرا لقوله تعالى : ﴿ **يأيها النبىُّ قُل لِأزواجِك وبناتِك ونساءِ المؤمنينَ يُدنِينَ عليهِنّ مِنْ جلابيبه ذلك أدنى أن يُعرَفْن فلا يُؤذَيْن** ﴾[2] وقيل : إن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقا – ول حرم النظر إليهما – لقوله تعالى : ﴿ **ولا يُبدينَ زينتَهُنّ إلا ما ظَهرَ مِنها** ﴾[3] قال المفسرو وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم : « هو الوجه والكفان » ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بك وقد رآها تلبس ثيابا رقاقاً : « **يا أسماءُ إذا بلغت المرأةُ الحيضَ لا يَحلُّ أن يُرَى منها إلا ها وهذا وأشار إلى وجهِه وكفَّيه** » .

واما الامه ففيها وجهان :

الأول : وهو الأصح : أنها كالرجل لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر رضى ا عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها وقال « أتتشبَّهينَ بالحَرائِر ؟ » ومن لا يكو رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل .

الوجه الثانى : أن ما يبدو منها فى حال الخدمة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرفَ السا ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأحد عشر شيئا :

١ – **بالكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين** سواء تعلق بمصلحة الصلاة كقوله : لا تق أو اقعد . أم لا لما فى الصحيحين وغيرهما عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة . يكل الرجل منا صاحبه حتى نزلت ﴿ **وقُوموا لله قانتين** ﴾[4] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام ولما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود « **إن فى الصلاة لَشُغُلًا** » ولقوله ﷺ لمعاوية ب

---

(١) جرهد بجيم وهاء مفتوحتين .
(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٣) الآية ٣١ من سورة النور .
(٤) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

الحكم السلمى - وقد شمت عاطساً - « إن هذه الصلاة لا يَصْلُح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ » [أخرجه مسلم] . فلو تكلم ناسيا ، أو جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو بدره الكلام بلا قصد ، أو غلبه الضحك فلا تبطل صلاته لعدم تقصيره ، ولقوله ﷺ : « رُفِعَ عن أمتى الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه » [رواه الطبرانى فى الكبير] . ولحديث معاوية المذكور فإنه تكلم جاهلا ولم يأمره ﷺ باعادة الصلاة .

ولو غلبه السعال والعطاس فلا تبطل صلاته ولو ظهر منه حرفان ، للغلبة ، ولأنه لا تقصير منه فى ذلك ، ويعذر فى التنحنح لتعذر ركن قولى كالفاتحة والتحيات ، ولا يعذر فى التنحنح للجهر لأنه سنة وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات فلا يتنحنح لأجل ذلك إذ لا ضرورة إليه .

٢ - **بالعمل الكثير المتوالى** كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات فإن ذلك يبطلها : والأصل فى ذلك الإجماع ولأن العمل الكثير يغير نظم الصلاة فإذا لم يتوال العمل بأن خطا خطوة ثم سكت مقدار طمأنينة ثم خطا وهكذا فلا تبطل الصلاة ، وكذا العمل القليل لأنه فى محل الحاجة ، ولأن ملازمة حالة واحدة متعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر ولهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة وقد سئل ﷺ فى مس الحصا « إن كنتَ فاعلا فمرةً واحدةً » [رواه مسلم] ، وأمر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب ، وأدار ابن عباس من يساره إلى يمينه وغمز رجل عائشة فى السجود ، وأشار لجابر . وكل ذلك فى الصحيح . وشرط الفعلة الواحدة التى لا تبطل الصلاة أن لا تتفاحش . فإن تفاحشت كالوثبة الكبيرة أبطلت الصلاة لأنها منافية للصلاة .

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع فى حكة لا تضر وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع . أما لو جَرَّ كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر .

٣ - **بالحدث عمداً كان أو سهوا،** وسواء سبقه الحدث أم لا لقوله ﷺ « إذا فَسَا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليَتَوَضأْ وَلْيُعِدْ صَلاته » [رواه أبو دواد] ، وقال الترمذى : حسن والإجماع منعقد على ذلك فى غير صورة السبق .

٤ - **بحدوث النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه** لوجوب طهارة الثوب والبدن والمكان كما تقدم ، فإن وقع عليه نجاسة فنحاها فى الحال لم تبطل صلاته . والوشم حرام للنهى عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم . فإن خاف لم تجب إزالته وتصح صلاته وإمامته ولو داوى

جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما كالجبر بعظ
نجس لا يجب نزعه وصلاته صحيحة .

٥ ـ **بانكشاف العورة** لوجوب سترها فى الصلاة كما تقدم فإن كشفها عمداً بطل
صلاته ، وإن كشفها الريح فاستتر فى الحال لم تبطل صلاته ، وكذا لو انحل إزاره أو تكة لبا
فأعاده فى الحال .

٦ ـ **تغير النية** كأن نوى الخروج من الصلاة لأن من شروط النية بقاءها وقد زالت
وكذا لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر . ولو قلب فرضا نفلا مطلقاً ليدرك جما
مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك . أما لو قلبها نفلا معينا كركع
الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين ، وكذا إذا عزم على قطعها بطلت فى الحال لأن موجـ
النية الاستمرار إلى الفراغ منها ، وكذا إذا شك : هل يقطعها أم لا بطلت . أما إذا عرض
التردد بالبال كما يجرى للموسوس فلا تبطل به الصلاة .

٧ ـ **استدبار القبلة** أو التحول عنها ببعض صدره بغير عذر إذ المشروط يفوت بفوا
شرطه وقد اشترط فى صحة الصلاة استقبال القبلة .

٨ و٩ ـ **الأكل والشرب** لأنه إذا بطل الصوم به فالصلاة أولى ولأنه بالأكل والشرب يـ
معرضا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعر
والرجوع إلى الله تعالى ، والأكل والشرب يناقض ذلك . فان أكل أو شرب ناسياً أو جاه
بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كالذى نشأ بالبادية فلا تبطل به الصلاة إذا كان قليلاً
أما إذا كثر الأكل والشرب فتبطل به الصلاة مع النسيان أو الجهل لأن الصلاة ذات أفعا
منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم ، والمكره على الأكل والشرب كغيره تبطل
صلاته لندرة الإكراه .

١٠ ـ **القهقهة** وهى الضحك . فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافى العبادة بخلاف
المغلوب على أمره . وشرط البطلان فى الضحك إذا بان منه حرفان . فإن لم يبن فلا تبطل لأ
ليس بكلام .

١١ ـ **الردة** : وهى قطع الإسلام إما بفعل – كالسجود لصنم أو قول – كأن ثلّث ، أ
اعتقاد – كاعتقاد عدم وجود الله كفر فى الحال وبطلت صلاته .

وأعلم أن من مبطلات الصلاة تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا ، كأن تأ
عنه بالركوع والرفع منه وكذا لو تقدمه بهما عليه عمدا ، لفحش المخالفة وكذا تبطل الصلا
بابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مَجُّها ولم يفعل .

◘ سجود السهو وأسبابه

تعريفه :

السهو لغة – نسيان الشيء والغفلة عنه ، واصطلاحا : الغفلة عن الشيء في الصلاة . وسجود السهو مشروع للخلل الحاصل فيها . سواء في ذلك الفرض وكذا النفل على المعتمد .

ضابطه :

وضابط سجود السهو : إما بارتكاب منهى عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه . فإن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته . وإن تذكره بعد السلام ولم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو ، وإن طال الزمان استأنف الصلاة من أولها وفي طول الزمان قولان (أحدهما) يرجع فيه إلى العرف (ثانيهما) ما يزيد على قدر ركعة . ولا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك . وهذا كله عند تيقن المتروك . أما إذا سلم من الصلاة وشك . هل ترك ركناً أو ركعة ؟ فلا يلزمه شيء وصلاته صحيحة . بخلاف ما لو شك في الصلاة وهو فيها فإنه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل لقوله ﷺ : « **إذا شك أحدكُم في صلاتِه فلم يَدرِ كم صلى – ثلاثاً أم أربعاً فليَطرَح الشكَّ وليَبنِ على ما استيقَنَ ثم يَسجُد سَجدتَينِ قبل أن يُسلم ، فإن كان صلى خمساً شفَعن له صلاته ، وإن كان صلى تمامَ الأربع كانتا ترغيماً للشيطان** » [رواه مسلم] . وهذا في حق الإمام والمنفرد . أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمامُ سَهوَهُ . ولو تيقن المأمومُ تَشَهُّدِه أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال اقتدائه فيتحمله إمامه .

وأما الأبعاض وهى السنن التى ليست من صلب الصلاة كالتشهد الأول والصلاة على النبى فيه والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من رمضان فإنها تجبر بسجود السهو عند تركها سهوا لوجود الخلل الحاصل فيها بسبب تركها . والأصل في التشهد الأول ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبى ﷺ : « **ترك التشهد الأول فسجد قبل أن يُسلم** » وقيس عليه الباقى . قال الغزالى في علة القياس : « إنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة » فلو ترك واحدا منها وتلبس بالفرض فلا يجوز له أن يعود إليه وإلا بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم ، فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسيا أو كان أقرب إلى القيام

منه إلى القعود لا يجوز له العود إلى القعود وسجد للسهو ، فإذا كان أقرب منه إلى القيام قعد وسجد للسهو لقوله ﷺ « إذا قام أحدُكم من الركعتين فلم يَستَتِمّ قائما فليجلسْ وإن استَتمّ قائما فلا يجلسْ ويسجد سجدتي السهو » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة ابن شعبة] .

وإذا ترك القنوت وتلبس بالقعود فلا يعود إليه وإلا بطلت صلاته إذا كان عامدا عالما بالتحريم ، ويسجد سجدتى السهو وهذا فى قنوت الصبح والوتر الاخير من رمضان . أما قنوت النوازل فلا يسجد للسهو فى تركه عمدا كان الترك أو سهوا .

وأما الهيآت كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ودعاء الاستفتاح ونحوه فلا سجود لتركها بحال عمدا أو سهوا . ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وقد ورد فى بعض الأبعاض كالتشهد وقسنا عليه ما هو فى معناه لتأكده وبقى ما عداه على الأصل . وسجود السهو محله قبل السلام وبعد التشهد لما تقدم فى روايتى البخارى ومسلم ولما روى ابن شهاب قال : « كان آخرَ الأمرَين من رسول الله ﷺ السجودُ قبل السلام » وسجودُ السهوِ سنة لقوله ﷺ « كانتِ الركعةُ والسجدتانِ نافلةً »

الأوقـات التي تكره فيها الصـلاة[1]

الأوقات التى تكره فيها الصلاة التى لا سبب لها خمسة : ثلاثة تتعلق بالزمان وهى :

١ ــ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٢ ــ وقت الاستواء حتى تزول الشمس .

٣ ــ وعند الاصفرار حتى يتم غروبها .

وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : « ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نُصلّىَ فيهن أو نَقبُرَ فيها موتانا : حين تطلعُ الشمس بازغةً حتى ترتفع وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تَضيّفُ[2] الشمس للغروب » وسبب الكراهة أنه ﷺ قال : « إن الشمسَ تطلُعُ ومعها قَرنُ الشيطانِ فإذا ارتفعت فارَقَها ، فإذا

(١) كراهة تحريم كما فى الروضة ، أو تنزيه كما فى التحقيق ، والفرق بينهما أن كراهة التحريم تقتضى الإثم ، وكراهة التنزيه لا تقتضيه ، والفرق بين كراهة ــ التحريم والحرام ــ مع أن كلا منهما يقتضى الإثم ــ أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل ظنى يحتمل التأويل ، والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، واعلم أن الأصح القول بكراهة التحريم وعلى كلا القولين لا تنعقد الصلاة فى هذه الأوقات لأن النهى عائد إلى الصلاة وهو يقتضى الفساد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة .

(٢) بفتح التاء وتشديد الياء تميل .

استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها فإذا أذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » [رواه الشافعي] . والمراد بقرن الشيطان قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل : إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له .

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل وهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « **نهى عن الصلاة بعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعد الصُّبح حتى تطلع الشمسُ** » .

ويستثنى من أوقات الزمان وقت الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه أبو داود إلا أنه مرسل وقد علل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء واحتياجه إلى تخطي الناس ، كما يستثني من أوقات المكان مكة ـ زادها الله تشريفا وتعظيما ـ لقوله ﷺ « **يا بني عبد مَناف من وُلّيَ مِنكُمْ مِن أمرِ الناس شيئاً فلا يمنَعَنَّ أحداً طاف بهذا البيتِ وصلى أية ساعةٍ من ليل أو نهار** » [رواه الترمذي وغيره] ولما فيه من زيادة فضل الصلاة . نعم هي خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة .

وأما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها فلا تكره في هذه الأوقات كقضاء الفوائت من الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان وردا لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين . وقال « **هما اللّتانِ بعدَ الظهرِ** » [رواه الشيخان] وكذلك لا تكره الصلاة التي لها سبب مقارن لها كصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء أما التي لها سبب متأخر فإنها تكره في هذه الأوقات كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام .

◘ صلاة الجماعة

الأصل في مشروعية صلاة الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : ﴿ **وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلْتَقُم طائفةٌ مِنهم مَعك** ﴾[1] أمر بالجماعة في الحرب فعند الأمن أولى . وهي فرض عين في الجمعة . وأما في غيرها ففيه خلاف : القول الصحيح أنها سنة مؤكدة لقوله ﷺ : « **صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً** » [رواه الشيخان] وفي رواية للبخاري « **بخمسٍ وعشرين درجةً** »[2] فقوله ﷺ « **أفضل** » يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان أحد الأمرين ممنوعا لما جاءت هذه المفاضلة .

---

(١) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) ولا تعارض بين الحديثين في ذكر العدد ، لأن العدد لا مفهوم له عند الجمهور . الإحكام للآمدي .

وقال بعضهم : إنها فرض كفاية مستدلين بقوله ﷺ : « **ما مِن ثلاثةٍ فى قريةٍ أو بَدوٍ لا تُقامُ فيهِمُ الصلاةُ إلا استحوذَ عليهمُ الشيطانُ فعَلَيْكُمْ بالجماعةِ فإنما يأكلُ الذئبُ من الغَنَمِ القاصيةَ** » [رواه أبو داود والإمام أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم] ، وقيل إنها فرض عين لقوله ﷺ : « **لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاةِ فتُقامَ ثم آمرَ رجلاً فيُصَلِّى بالناس ثم أنطلق مع رجالٍ معهم حزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار** » [رواه الشيخان] . ورد بأن هذا كان فى المنافقين وبأنه ﷺ لم يحرق وأن ما كان منه مجرد هَم فقط .

وأعلم أن الجماعة قد تتعين لعارض كما إذا رأى إماماً راكعا وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة من الوقت فلا يصلى منفردا . وقد تحرم الجماعة فيما إذا رأى إماما جالسا فى تشهده الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت وإن صلى منفردا أدركها .

والجماعة تحصل بصلاة الرجل فى بيته مع زوجته وغيرها لكنها فى المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل . فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا فى حالتين - الأولى - أن يتعطل جماعة القريب - الثانية - أن يكون إمام البعيد مبتدعا والفاسق كالمبتدع . [فلو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يُسَلِّمَ أدرك فضيلة الجماعة] لقوله ﷺ : « **إذا جاء أحدُكُمْ إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجُدُوا ولا تَعُدُّوهَا شيئا ، ومن أدركَ الرُّكوعَ فقد أدركَ الرَّكعةَ** » [رواه أبو داود] . وجه الدليل أنه ﷺ عمم فى السجود فيشمل السجود الأخير .

وأعلم أن المأموم لا يكون مدركا للركوع إلا إذا اطمأن مع الإمام فيه لأن الركوع بدون الاطمئنان لا يعتد به فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع فلا بد أن يطمئن فى الركوع قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع وهو سكون بعد حركة وذلك بمقدار سبحان ربى العظيم .

وشرط حصول الجماعة أن ينوى المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعيَة عمل فافتقرت إلى النية فدخلت فى عموم قوله ﷺ : « **إنما الأعمالُ بالنياتِ** » . ويجوز للحر البالغ أن يقتدى بالعبد والصبى . أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخارى أن عائشة رضى الله عنها « **كان يَؤُمُّها عبدُها ذكوان** » . وأما جواز الاقتداء بالصبى فلأن عمرو بن سلمة رضى الله عنه : كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين . [رواه البخارى] .

ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى : ﴿ **الرجالُ قَوَّامونَ على النساءِ** ﴾[1] ولقوله ﷺ : « **أخِّرُوهُنَّ من حيثُ أخرَّهُنَّ الله** » ، وقوله ﷺ : « **ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلا** »

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

[رواه ابن ماجه] واحتج بعضهم بقوله ﷺ : « لَن يُفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً » [رواه البخارى والنسائى والترمذى والإمام أحمد عن أبى بكرة] ولأن المرأة عورة وفى إمامتها بالرجال فتنة ، ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته .

وأما اقتداء القارىء وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأمى وهو هنا من لا يحفظها ففيه قولان : أظهرهما أنها لا تصح لقوله ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤهم » ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعا والأمى ليس من أهل التحمل وإذا اقتدى به فى صلاة سرية صحت صلاته ولا يجب البحث عن حاله ، وإذا اقتدى أمى بأمى مثله صح كاقتداء المرأة بالمرأة .

وشرط صحة الاقتداء العلم بصلاة الإمام ، ويتأتى العلم بمشاهدة الإمام وبسماع صوته أو صوت المبلغ عنه ، وأن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف لأن المقتدين به ﷺ لم ينقل عنهم أنهم تقدموا عليه ، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين ، ولا تضر المساواة ولكنها مكروهة . ثم هذا فى غير المستديرين بالكعبة . أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة فى غير جهة الامام .

واعلم أن للإمام والمأموم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكونا داخل المسجد .

الثانية : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه .

الثالثة : أن يكونا خارجه .

أما الحالة الأولى فيصح فيها الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت سواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الإمام فى منارة والمأموم فى بئر أو بالعكس صح الاقتداء لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة .

وأما الحالة الثانية وهى أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه صح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا الحد من آخر المسجد ويشترط العلم بانتقالات الامام كما تقدم .

الحالة الثالثة وهى أن يكون الإمام والمأموم خارجى المسجد فإن كانا فى فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا على الأصح لأن الواقفين فى الفضاء يعدان فى العادة مجتمعين ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا فى هذه المسافة . وأما إذا كان فى غير فضاء بأن كان الإمام فى دار والمأموم فى دار آخر اشترط لصحة

الاقتداء الاتصال ليحصل الربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع لأن اختلاف الأبنية يوجد الافتراق فاشترطنا الاتصال وعدم الحيلولة لأن الحيلولة تمنع الاجتماع

ومن شرط صحة الاقتداء توافق نظم الصلاة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ويصح اقتد مؤد بقاض وبالعكس ومفترض بمتنفل ، والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كالمسبوق ف صلاته بعد سلام إمامه .

ومن شروط صحة الاقتداء أن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين و لا يتخلف عنه بهما بلا عذر عالما بالتحريم وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا ك ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام إمامه بركعة .

ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعم للآداب ، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران فى قيام وأن يصط ذكران خلفه كامرأة فأكثر ، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوع الرجال الصف وإلا كمل بالصبيان ، فخناثى لاحتمال أنوثتهم فنساء وذلك للاتباع .

ويسن أن تقف إمامة النساء وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن ، وكره لمأموم انفر عن صف بل يدخل الصف إن وجد سعة فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه يجر إليه شخ من الصف ليصطف معه ويسن للمجرور أن يساعده ويلين معه .

ويجوز للمتوضئ أن يأتم بالمتيمم الذى لا إعادة عليه وبماسح الخف ، ويجوز للقائم أن يقتد بالقاعد لأنه ﷺ صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس كانوا قياما ، وأن يأتم العد بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه ، وإنما صحت لما رواه الشيخان : أن ابن عمر كان يص خلف الحجاج . قال الشافعى : وكفى به فاسقا ..

◘ قصر الصلاة الرباعيـة

السفر فى الغالب وسيلة إلى الخلاص من مكروه أو الوصول إلى مطلوب .

والسفر مظنة المشقة وهى تجلب التيسير لهذا حط الشارع من الصلاة الرباعية ركعتين وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر فى السفر المباح الطويل . فمن الكتا قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إ خفتم ﴾[1] الآية والضرب فى الأرض السفر . والتقييد بالخوف غير معمول به فمن يعلى ،

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[1] فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » [رواه مسلم] ، ومن السنة قول ابن مسعود رضى الله عنه « صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين » [أخرجه الشيخان] وعن ابن عمر : سافرتُ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يُصَلونَ الظهرَ والعصرَ ركعتَينِ ركعتين » والقصر لا يكون إلا فى الصلاة الرباعية فلا قصر فى غيرها كالمغرب والصبح فإنهما لا يقصران .

شـرط السـفر :

يشترط فى السفر المبيح للقصر أمور :

١ ــ أن يكون فى غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الدين ونحوه ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ، ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ، ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه .

وأما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وجلب الخمر والحشيش [illegible] المرأة بغير إذن زوجها وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخصة لا تناط بالمعاصى ، وكما لا يقصر العاصى بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار . وقال سفيان الثورى لو وجد ظالم فى مفازة فلا يسقى ولا يطعم ولو مات لستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب .

٢ ــ أن يكون السفر طويلا وهى مسيرة يومين معتدلين بالسير العادى لقوله ﷺ : « لا تقصرُ الصلاةُ فى أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ[2] بين مكةَ وعسفانَ » ، وعسفان على مسيرة يومين من مكة . وهى بالكيلو حوالى ٨٤ كيلو تقريبا واعلم أنه لا بد للمسافر من ربط قصره بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا براكب التعاسيف .

٣ ــ أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية فهى التى تقصر دون المقضية . أما هى فإن فاتت فى الحضر وقضاها فى السفر وجب عليه الاتمام لأنها ترتبت فى ذمته أربعا ، وإن فاتت فى السفر وقضاها فى السفر قصر وأن قضاها فى الحضر أتم . ولو شك : هل فاتت فى الحضر أو فى السفر أتم لأن الأصل الإتمام .

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢) جمع بريد . والبريد للمسافة يقطعها الرسول .

واعلم أن للقصر خمسة شروط :

الأول: النية لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل وهو الإتمام

الثانى: أن يكون مسافرا أول الصلاة إلى آخرها لقوله تعالى : ﴿ضَرَبْتُم﴾ أى سافر ومن لم يسافر لا يقصر .

الثالث: علمه بجواز القصر فالجاهل به لا يجوز له فعله لقوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أه الذِّكْر إن كنتمُ لا تعلَمون** ﴾[1] .

الرابع: أن لا يقتدى بمقيم أو متم فإن اقتدى به أتم لوجوب متابعة إمامه وقد سئل ابـ عباس رضى الله عنهما : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة . [رواه أحمد] .

الخامس: أن تكون الصلاة رباعية فلا قصر فيما عداها كالصبح والمغرب لعدم ثبوته.

متى يقصر المسافر :

المسافر لا يشرع فى القصر إلا بعد مفارقة العمران الذى سافر منه . قال ابن المنذر : لاأعلـ أن النبى ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . ويقصر الصلاة ما دا مسافرا فإن أقام لحاجة ينتظرها قصر أربعة أيام ثم يتم بعدها سواء انقضت حاجته أم لم تنقضـ فقد ثبت فى الصحيحين أنه ﷺ : « **قَدِم مكةَ صبيحةَ رابعةٍ من ذى الحِجَّةِ فأقام بها الرابـ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبحَ فى اليوم الثامِن ثم خرج إلى منىً** » فلما أقا ﷺ بمكةَ أربعة أيام يقصر الصلاة وكان عازما على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج دل ذلك على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم فوجب الاقتصار على ما اقتصـ عليه رسول الله ﷺ . وفى قول للشافعى أنه يقصر تسعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما ففـ صحيح البخارى عن ابن عباس قال : « **أقامَ النبىُّ ﷺ فى بعضِ أسفارِه تسعَ عَشْرةَ يصلـ ركعتين فنحن إذا أقمنا تسعَ عشرةَ نُصَلِّى ركعتين وإذا زدنا عن ذلك أتْمَمنا** » وفى رواية : « **أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ ثمانِى عشْرَةَ يوما من الفتح لأنه أراد حُنَيْناً ولم يكن ثَمَّ أقا المُقام** » .

الجمع بين الصلاتين :

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فى وقت الأولى ، وجمع تأخير فى وقت الثانية والأصل فى ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوةِ تبوك فكان يجمعُ بين الظهرَ والعصرَ والمغرب**

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل .

والعشاء[1] **فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً** . ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط :

الأول : أن يبدأ بالأولى فيصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع .

الثانى : نية الجمع عند الأولى[2] .

الثالث : الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا يترك الرواتب بينهما وقد ثبت أنه ﷺ لما جمع بنمرة بين الظهر والعصر أمر بالإقامة بينهما .

أما جمع التأخير فلا يشترط إلا أن ينوى فى وقت الأولى التأخير لأجل الجمع لأن الوقت لا يخلو عن الفعل أو العزم . فإما أن يفعل وإما أن يعزم فإن لم يعملها فى وقتها عزم على فعلها فى وقت الثانية . ويجوز للمقيم الجمع بالمطر فى وقت الأولى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء المشقة ، ولما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « **صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ** » وفى رواية لمسلم « **من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ** » ويشترط على ما شرطناه فى جمع التقديم فى السفر : تحقق وجود المطر فى أول الأولى وأول الثانية ، وأن تقع الصلاة فى موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه .

وذهب جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض . منهم القاضى حسين والمتولى والرويانى والخطابى والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك ، وفعله ابن عباس . وأنكره رجل من بنى تميم فقال له ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أم لك . وذكر أن رسول الله ﷺ فعله . قال ابن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة رضى الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته . وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان فى صحيح مسلم . قال النووى : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ « **جمَع بالمدينةِ من غير خوفٍ ولا مَطَرٍ** » قال الإسنائى : وما اختاره النووى نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ويؤيده المعنى أيضا فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو إسحاق المروزى ونقله عن القفال وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس : أراد أن لا يُحْرِجَ أمته حين ذكر أن رسولَ الله ﷺ « **جمَعَ بالمدينة بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ**

---

(١) أى جمع تقديم لقوله : « **فأخر الصلاة الخ** » .

(٢) لأن الأصل عدمه ولا يحصل إلا بالنية .

والعشاءِ من غير خوفٍ ولا مطر » فقال سعيد بن جبير : لم فعل ذلك ؟ فقال « لئلا يُحْ أُمّته » فلم يعلله بمرض ولا غيره .

◻ قضــاء الفائتــة

ترك الصلاة إما لعذر أو لغير عذر فمن ترك الصلاة لغير عذر فقد عصى الله تعالى وارتكب كبيرة من الكبائر يجب عليه أن يتوب إلى الله ويقضي هذه الصلاة التي تركها على الفور فإن لم يفعل ذلك واجبه وإن لم يفعل وجب على الحاكم قتاله لقوله ﷺ « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ويَحُجُّوا البيتَ ويَصُومُوا رمضانَ فمن فَعلَ ذلك فقد عَصَمَ دَمَهُ ومَالَهُ إلا بِحَقّه » فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب أن نخلي سبيله لقول تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فخَلُّوا سبيلَهم ﴾[1] وإلا قتل حتما

وإن كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان فلا إثم فيه ووجب عليه القضاء على التراخي وقيل تصلى أداء ووقتها عند زوال العذر لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يَذْكُرها » ويسن الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة التي لم يضق وقتها ولم يخش فواتها بعدم إدراك ركعة منها في الوقت . وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة نظر : إن أتمها و يدرك من الحاضرة ركعة فله أن يقطعها أو يقلبها نفلا ثم يصلي الحاضرة[2] .

◻ صلاة الجمعــة

سميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع في يومها من الخير . وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام لقوله ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعُةِ . فيه خلق آدمُ عليه السلام وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ وفيه خرجَ منها ولا تقومُ الساعةُ إلا يومَ الجمعة » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه] .

حكمها :

وصلاة الجمعة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسعَوْا إلى ذكرِ الله ﴾[3] وقال ﷺ « لقد هممتُ أن آمُرَ رجلا فَيُصَلِّي بالناسِ ثم أحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيُوتهم » [أخرجه مسلم في صحيحه] . وفي رواية « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَةَ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين » [أخرجه مسلم وغيره] . وفي رواية « رَوَاحُ الجُمُعَةِ واجبٌ على

---

(1) الآية ٥ من سورة التوبة .

(2) انظر رسالة حكم تارك الصلاة للمؤلف

(3) الآية ٩ من سورة الجمعة .

مختلِم » [أخرجه النسائى بإسناد صحيح] وفى الحديث : « من ترك ثلاث جُمَع تهاونا طبع الله على قلبه » [رواه أبو داود والترمذى بإسناد حسن والنسائى باسناد صحيح على شرط مسلم] .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين ، وقال ابن العربى : الجمعة فرض بإجماع الأمة .

شروط وجوبهـا

شروط وجوب الجمعة سبعة أشياء :

الأول: الإسلام لما تقدم فى كتاب الصلاة .

الثانى ـ السادس : الحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة لقوله ﷺ « **الجُمُعَةُ واجبةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ إلا على أربعة : عبدٍ مملوكٍ ، وامرأةٍ ، وصبيٍّ ، ومَريضٍ** » [رواه أبو داود] . وأما المجنون فلأنه غير مكلف . ويقاس على المرض العرى والخوف من الظلمة وأتباعهم ومن به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ، ولو خشى على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرا فى ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه .

السابع: الإقامة فلا تجب على المسافر إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة فى السفر . وقد روى « **لا جُمُعَةَ على مُسافِرٍ** » [رواه البيهقى موقوفا على ابن عمر] .

شروط صحتها .

يشترط فى صحتها مع ما تقدم فى شروط صحة الصلاة أمور ثلاثة :

أولا : دار الإقامة وهى الأمكنة التى يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء فى ذلك المدن والقرى والعراء الذي يتخذ وطنا ، وسواء فى ذلك البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ودليل ذلك أنه لم ينقل إقامتها فى عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك .

ثانياً : أن تقام فى جماعة لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى . وقد قيل فى الجماعة : إنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وقيل الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ، وقيل تنعقد بثلاثة . والمذهب الصحيح المشهور أنه لابد من أربعين واحتج له بأحاديث ، (منها) حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : « **مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة** » [رواه البيهقى] وقول الصحابى : مضت السنة . كقوله ﷺ (ومنها) حديث كعب بن مالك

قال : « أول من صلى بنا الجمعة فى بَقيع الخضمات أسعدُ بنُ زُرَارةَ وكنا أربعين »
[صححه ابن حبان والبيهقى] (ومنها) أنه عليه الصلاة والسلام « جمّع[1] بالمدينة ولم ينقل
عنه أنه جمّع بأقلّ من أربعين » وشرط الأربعين أن يكونوا مكلفين بإقامتها .

ثالثاً : أن يكون الوقت باقياً ووقتها هو وقت الظهر لقول أنس رضى الله عنه « كان النبى ﷺ يصلى الجُمُعةَ حينَ تزولُ الشمسُ » [رواه البخارى] ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعةَ إذا زالتِ الشمسُ » ولو ضاق الوقت فلم يتمكنوا من أدائها فيه صلوها ظهراً ، ولو شكوا فى خروج الوقت صلوه ظهراً لأن الوقت شرط فى صحتها فلا بد من تحقيق وجوده ولا يكفى الشك فيه .

فرائضها :

للجمعة ثلاثة فروض — **الأول** — أن يتقدمها خطبتان يجلس بينهما . ففى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه عليه الصلاة والسلام « كان يخطبُ خُطبَتَيْنِ يجلسُ بينهما وكان يخطبُ قائماً » وفى رواية : « أنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ كان يخطب خطبتين يقرأ القرآنَ ويذكِّرُ الناسَ » وللخطبة خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى للاتباع والدعاء للمؤمنين فى الثانية ، وقراءة شيء من القرآن وأقله آية مفهومة فلا يكفى ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[2] ولها شروط سبعة : دخول وقت الصلاة فلا تتقدم عليه وتقديم الخطبتين على الصلاة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما بقدر طمأنينة والطهارة من الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة بلباس طاهر ورفع الصوت بحيث يسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة .

الفرض الثانى — أن تُصَلَّى ركعتان لقول عمر رضى الله عنه : « الجُمعةُ ركعتان تمامٌ من غير قَصْرٍ على لسانِ مُحمدٍ ﷺ »

— **الفرض الثالث** — أن تصلّى جماعة وقد مر دليله .

هيآتها :

يسن لمن أراد صلاة الجمعة أربعة أشياء — **الأول** — الغسل لقوله ﷺ : « إذا اتى أحدُكُم الجُمُعَة فليغتسل » [رواه الشيخان] .

— **الثانى** — تنظيف الجسد من الأوساخ التى يحصل بسببها رائحة كريهة إذ هو المقصود من

---

(١) بتشديد الميم .

(٢) الآية ٢١ من سورة المدثر .

الغسل فلا يكفى صب الماء على جسده قال الشافعى : « من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله » .

الثالث - التزين باللباس الحسن والتطيب لقوله ﷺ : « **من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ ولَبِسَ من أحسنِ ثيابه ومس من طِيبِ بيته - إن كان عنده - ثم أتى الجمعةَ فلم يتخط أعناقَ الناسِ ثم صلى ما كُتِبَ له ثم انصت إذا خرج إمامُه حتى يَفْرُغَ من صلاتِه كانت كفارةً لما بينها وبين جمعتِه التى قبلها** » [رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم] وقال : صحيح على شرط مسلم . والأبيض من الثياب أفضل لقوله ﷺ : « **البسوا من ثيابِكم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم** » .

- **الرابع** - إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما لأن ذلك من الفطرة .

الإنصات للخطبة والخلاف فيه :

اختلفوا فى الكلام وقت الخطبة . نص الشافعى على أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أرجح الروايتين لقوله تعالى : ﴿ **وإذا قُرِىءَ القُرآنُ فاستمعوا له وأنصِتُوا** ﴾[1] قال أكثر المفسرين : نزلت فى الخطبة . وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، ولقوله ﷺ : « **إذا قلْتَ لصاحبك يومَ الجمعة - والإمام يخطبُ - : أنصتْ فقد لَغَوْتَ** » [رواه الجماعة إلا ابنَ ماجه] . واللغو الإثم لقوله تعالى : ﴿ **والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾[2] .

والمذهب الجديد للشافعى أنّ الكلام لا يحرم والإنصات سنة لما رواه الشيخان « أن عثمانَ دخل وعمرُ يخطبُ فقال عمرُ : ما بالُ رجالٍ يتأخرون عن النداء ؟ فقال عثمانُ : يا أميرَ المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضأتُ » وروى أن النبى ﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطبُ يومَ الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناسُ إليه بالسكوت ، فلم يفعل ، وأعاد الكلام ، فقال رسول الله ﷺ بعد الثانية : « **ويحَكَ ما أعددتَ لها ؟! قال : حُبَّ الله ورسولِه . فقال : إنك مَعَ من أحببت** » [رواه البيهقى بإسناد صحيح] . وجه الدلالة أن عثمان رضى الله عنه تكلم مجيبا لعمر كما أنه ﷺ لم ينكر على السائل ما سأل ولو كان حراما لأنكره .

وهذا الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز وإلا فلا يحرم بل يجب كإرشاد أعمى يقع فى بئر ، أو عقرب رآها تدب على إنسان فأنذره ، أو رأى ظالما يتطلب إنسانا فنبهه ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر .

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٣ من سورة المؤمنون .

اختلفوا فى الداخل والإمام يخطب : أيصلى تحية المسجد ركعتين أم لا ؟ قال بعضهم : يصليهما وروى ذلك عن ابن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين وللأمر بالإنصات وتأولوا الأحاديث الواردة فى قصة سليك على أنه كان عرياناً فأمره ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه . وقال الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين : إنه يستحب أن يصلى له المسجد ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس واحتجوا بقوله ﷺ لسليك حين جاء والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة وقد جلس : « أصلّيت يا فلانُ ؟ قال : لا، قال : قُم فاركعْ » وفى رواية : « قم فصلِّ ركعتين » . وفى رواية : « صلِّ ركعتين » . وفى رواية : « إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة ـ وقد خرج الإمامُ ـ فليُصَلِّ ركعتين » ، وفى رواية : « والإمام يخطب فليَرْكَعْ ركعتين وليَتجَوَّز فيهما » . وهذه الروايات كلها فى صحيح مسلم وهى صريحة فى استحباب صلاة تحية المسجد . وأما تأويل من قال : إن أمره ﷺ لسُلَيك بالقيام ليتصدق عليه فباطل يرده صريح قوله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » فهو نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا يصح مخالفته . وهذا فيمن دخل والإمامُ يخطب . أما من كان فى المسجد فلا يجوز له أن يبتدئ صلاة وإن كان فى صلاة خففها : قاله الماوردى وأبو حامد الغزالى .

قراءة سورة الكهف : ويسن أن يقرأ سورة الكهف فى يومها أو ليلتها .. أما فى يومها فلقوله ﷺ « مَن قرأ سُورةَ الكهفِ فى يومِ الجمعةِ أضاء له من النّور ما بينَ الجُمعتين » [رواه الحاكم والبيهقى فى السنن] وأما فى ليلتها فلقوله ﷺ « مَن قرأها (أى الكهف) ليلةَ الجُمعة أضاءَ له من النّور ما بينه وبين البيتِ العتيق » [رواه البيهقى] . ويجب أن تكون القراءة على وجه لا يحصل معه تشويش على متعبد وإلا حرم ذلك لقوله ﷺ : « ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » .

وأفضل وقت لقراءتها بعد صلاة الصبح مسارعة للخير . أما مايفعله كثير من القراء فى المساجد على وجه يشوش على المصلين فهو حرام كما حققه الأئمة الأعلام . وكل ذلك من البدع المنكرة التى حذرنا منها الشارع الحكيم . عافانا الله والمسلمين من ذلك .

ساعة الإجابة : ويسن أن يكثر من الدعاء فى يومها وليلتها أما فى يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة قال فى الروضة : والصحيح فى ساعة الإجابة . ما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ قال : « هى ما بين أن يَجْلِس الإمامُ إلى أن تنقَضى الصّلاةُ » وهذه الساعة لحظة لطيفة ففى الصحيحين عند ذكره إياها « وأشارَ بيده يُقَلِّلها » . وأما فى ليلتها فلقول الشافعى رضى الله عنه : بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة .

الصلاة على النبي ﷺ : يسن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر « إن أفضل أيامكم يومَ الجمعةِ فأكثروا عليّ من الصلاةِ فيه فإن صلاتكم معروضةٌ عليّ » وخبر « أكثروا عليّ من الصلاةِ ليلةَ الجمعةِ ويوم الجمعة فمن صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً » .

حرمة البيع وقت النداء : يحرم على من تلزمه الجمع التبايع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿ يٰأيها الذين آمنوا إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[1] فحرمة البيع بالنص وقيس عليه غيره ، ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب .

صلاة العيدين

العيد مشتق من العَوْد لأنه يعود في كل سنة ، أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوايد الله تعالى على عباده بالأفضال .

وصلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ فصَلّ لربّك والنحر ﴾ والمراد بالصلاة صلاة عيد النحر وبالنحر نحر الأضاحى . ولا شك في أنه ﷺ كان يصلى العيدين هو وأصحابه معه ومن بعدهم فصار إجماعا . وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردى .

واعلم أن صلاة العيد سنة مؤكدة لقول الأعرابى « هل عَلَيَّ غيرُها ؟ قال لا . إلا أن تطوع » [رواه الشيخان] ولمواظبته ﷺ عليها . وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين وللأمر بها في قوله تعالى : ﴿ فصَلّ لربّك وانحر ﴾[2] .

وتشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ولكن يكره للشابة وذوات الهيئة الحضور بل ينبغى القطع في زماننا[3] بتحريم خروج الشابات وذوات الهيآت لكثرة الفساد . وحديث أم عطية وإن دل على جواز الخروج إلا أن المعنى الذى كان في خير القرون قد زال وهو قلة المسلمين فأذن رسول الله ﷺ لهن بالخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا أذن للحُيّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن ، وأيضاً فقد كان الزمان زمان أمن ، فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال . وأما في زماننا فالمفاسد من خروجهن متحققة .

---

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) الآية رقم ٢ من سورة الكوثر .

(٣) زمان صاحب كفاية الأخيار المتوفى سنة ٨٨٩ هـ .

وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «لو رأى رسولُ الله ﷺ ماأحدثَ النس[اء] لمنعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بنى إسرائيلَ» فهذه فتوى أم المؤمنين فى خير القرون وقد [قا]ل بقول عائشة خلق كثير : منهم عروة ، والقاسم ، ويحيى الأنصارى ، ومالك وأبو حني[فة] مرّة ، ومرة أجازه ، وكذا منعه أبو يوسف .

وقت صلاة العيدين : اعلم أن وقت صلاة العيد من شروق الشمس إلى الزوال ولك[ن] يندب تأخيرها للارتفاع قدر رمح كما فعلها النبى ﷺ وللخروج من خلاف من قال : [لا] يدخل وقتها إلا بالارتفاع قدر رمح ، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . أخرج الشافع[ى] مرسلا أن النبىَّ ﷺ كتب إلى عَمْرو بن حَزْم – وهو بنجران – : «**أنْ عَجِّل الأضح[ى] وأخِّرْ الفطر**» قال ابن قدامة : ليتسع وقت الضحية فى الأضحى ويتسع وقت إخراج الز[كاة] فى الفطر .

قدرها : وهى ركعتان بالإجماع يكبر فى الأ[ولى] سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفى الثا[نية] خمساً غير تكبيرة القيام . أخرج الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى «**أن النبىَّ ﷺ كبّر [فى] العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءةِ ، وفى الثانية خمساً قبلَ القراءة**» ويسن أن يقف [بين] كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد . [رواه البيهقى عن ابن مسعود قو[لا] وفعلا] . وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد ، ويحسن أن يقولَ : سبحان الله والحمدُ لله و[لا] إله إلا الله والله أكبرُ . لأنه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات كما قال ابن عباس رضى ا[لله] عنهما وجماعة ، ويقرأ فى الأولى « ق » وفى الثانية (اقتربت) بكمالهما . [رواه مسلم] [أو] يقرأ فى الأولى « سبح اسم ربِّك الأعلى » وفى الثانية (الغاشِيَة) للاتباع .

الخطبة بعد الصلاة : ويسن بعد الصلاة خطبتان لما روى البخارى ومسلم عن ابن عم[ر] رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما (كانوا يُصَلّون العيدَ [قبل] الخُطبةِ) وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة . قال النووى : لم يثبت فيه حديث .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى لأنه ﷺ كان يبدأ خطبه كلها بالحمد لله ولم يث[بت] عنه أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير وإنما كان يكبر بين أضعاف الخطبة .. [رواه ا[بن] ماجه فى سننه] .

صلاة العيد فى الصحراء

والسنة أن تصلى فى الصحراء : لمواظبته ﷺ على ذلك . وصلى بهم صلاة العيد بالمس[جد] لمطر وقع . فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أنّهمْ أصابَهم مطرٌ فى يوم عيد فصلى بهم النبىُّ ﷺ

صلاةَ العيدِ فى المسجد . [رواه أبو داودَ وابنُ ماجه والحاكمُ] فان كانتِ الصلاة بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعا .

التكبير فى العيد : ويستحب التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة ولا فرق فى ذلك بين البيوت والطرق والأسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه فى التكبير ولا فرق بين الحاضر والمسافر ولا بين الرجل والمرأة لعموم قوله تعالى : ﴿ **لتكبّروا الله على ما هداكم** ﴾ ولما رواه البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « **كنا نُؤمَرُ فى العيدين بالخروج حتى تخرج الحُيّض فيكُن خلْف الناس يكبرن بتكبيرهم** » .

وأما التكبير فى عيد الأضحى فلقوله تعالى : ﴿ **كذلك سخّرها لكم لتكبّروا الله على ما هداكم** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله فى أيامٍ معدودات** ﴾[2] قال ابن عباس : (وهى أيامُ التّشريق) وعن على وابن مسعود : « **أنه من صُبحِ يومِ عَرَفةَ إلى عصْرِ آخرِ أيامِ مِنى** » أخرجه ابن أبى المنذر وغيره ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد . قال الحافظ (وقد اشتملت هذه الآثار على وجودِ التكبير فى تلك الأيامِ عقِبَ الصلواتِ) اهـ .

صيغة التكبير : وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها ماأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان وقال : (كبروا : الله أكبرُ الله أكبر كبيرًا) وجاء عن عمر وابن مسعود (الله أكبرُ الله أكبر الله اكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء . قال البخارى : (وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً) .

◘ صلاة الكســوف والخســوف

الكسوف للشمس والخسوف للقمر . وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة لقوله ﷺ : « **إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحد ولا لِحَياتِه فإذا رأيتم ذلك فصَلّوا واذْعُوا الله تعالى** » [رواه الشيخان] وفى رواية « **اذعوا الله وصلّوا حتى ينكشفَ مابكمُ** » وأقلها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ الفاتحة فى كل قيام فيحرم بالصلاة ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة . ثم يصلى الثانية كذلك .

---

(١) الآية ٣٧ من سورة الحج .

(٢) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

وأكملها أن يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة ومايستحب من دعاء الاستفتاح والتعوذ سو
البقرة ، وفى القيام الثانى كمائتى آية منها ، وفى القيام الثالث يقرأ قدرَ مائةٍ وخمسينَ آية و
الرابع قدرَ مائةِ آيةٍ [رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما] . ويستحب أن يطول ا
الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة ، وفى الثانى ثمانين آية ، وفى الثالث سبعين وا
الرابع خمسين لمجيئه فى الخبر ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعى ، وصح
النووى التطويل قال : ثبت فى الصحيح ونص عليه الشافعى فى البويطى . فالسجود الأو
كالركوع الأول والسجود الثانى كالركوع الثانى ، والأصل فى ذلك خبر الشيخين عن ا
عباس رضى الله عنهما وقال : « **خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والنا
معه فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قيا
طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سج
ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأو
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركو
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس**»[1] .

الجماعة فيها :

وتسن الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين . ولو أدرك المسبوق الإمام فى الركوع الأول م
الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة بخلاف ما إذا أدركه فى الركوع الثانى منهما فإنه لا يدر
الركعة لأن الركوع الثانى يتبع الأول . ويستحب الجهر فى خسوف القمر والإسرار ا
كسوف الشمس وقد جاء الجهر فى الصحيحين وجاء الإسرار فى الترمذى وقال : حس
صحيح .

الخطبة فيهما :

ويسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتى الجمعة لفعله ﷺ . [رواه مسلم] و
« **قام فخطَبَ فأثنى على الله . إلى أن قال : يا أمّةَ مُحَمَّد هل من أحدٍ أغيَر من الله أن يز
عبدُه أو أمته تزنيانِ ؟ يا أمّة محمدٍ والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكَيْتم كثيراً ولضحكتُم قليلا
ألا هل بلَّغت** » . وروى الخطبة جمع من الصحابة فى الصحيح . ويسن أن يحرضهم ع
الإعتاق والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار ، ففى صحيح البخارى أنه ﷺ « أ
بالعتاقةِ فى كُسوفِ الشمس » .

---

(١) فالصحيح إذن هو القول باستحباب تطويل السجود فيها كما ثبت فى صحيح البخارى ـ مع فتح البارى (٥٣٥/٢ ، ٥٣٨) ومسلم (٦٢٨/٢) .

ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الشدائد كالزلازل والصواعق والريح الشديد والخسف ونحو ذلك قال تعالى ﴿فلولا إذ جآءهم بأسُنا تضرعُوا﴾[1] وأن يصلى فى بيته منفرداً لئلا يكون غافلاً فقد كان رسول الله ﷺ إذا عسفت الريح قال: **«اللهمَّ إنى اسألك خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسِلتْ به ، واعوذُ بك من شرِّها وشر مافيها وشرِّ ما أُرسِلتْ به . اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »** .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة . وصلاته سنة مؤكدة . روى مسلم **« خرج رسولُ الله ﷺ يستسقى فجعلَ إلى الناسَ ظهره واستقبلَ القبلَةَ وحَوَّلَ رِدَاءَه »** وزاد البخارى **« جهَرَ فيهما بالقراءة »** والأحاديث فى ذلك كثيرة .

والاستسقاء ثلاثة أنواع: أدناه الاستسقاء بالدعاء مطلقاً فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة ولو نافلة وفيه خطبة مشروعة ، وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة فيعظهم الإمام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث وجفاف الأنهار وغيض العيون وحرمان الرزق وسبب الغضب ونزول العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزرع والثمرات بل تدمير القرى الظالم أهلها قال تعالى : ﴿وإذا أردنا أن نُهلك قريةً أمَرْنا مُترَفيها ففَسَقوا فيها فحَقَّ عليها القولُ فدمَّرناها تدمِيرًا﴾[2] ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ثم يخرج فى اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة ، ويكونون فى ثياب بذلة ليكونوا على هيئة السائل وعليهم السكينة فى مشيتهم وكلامهم وجلوسهم . روى أبو داود أنه ﷺ **«خرجَ مُتَبذلاً مُتواضِعاً مُتضرِّعاً حتى أتى المصَلَّى»** ولا يتطيب لأنه من السرور . وينبغى أن يكون الاستسقاء بالشيوخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار أن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة لقوله ﷺ : **«وهل تُرزقون وتُنصَرون إلا بضُعَفائِكم»** [رواه البخارى] ، والحذر من الاستسقاء بالظلمة والفساق لأنه لا يؤمن أن يزداد غضب الله على تلك الناحية بهم .

فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويجهر بالقراءة لحديث ، ويقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد ، قاله الشافعى ووقتها وقت العيد ، وقيل لا يختص بوقت ، قاله النووى : ونص

---

(1) الآية ٤٣ من سورة الأنعام . (2) الآية ١٦ من سورة الإسراء .

عليه الشافعي وصححه المحققون . فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام « خطبَ للاستسْقَاء على منبر » قال أبو هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » [رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي] . ويكثر من الاستغفار في الخطبة الأولى والثانية لأن الاستغفار هو اللائق بالحال ، وليحذر كل الحذر من الاستغفار باللسان والقلب مصر على المعصية والجور ، والظلم وعدم إقامة الحدود وغش الرعية فيبوء بغضب الله ولأن التائب من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وأنى يستجاب لمثل هذا ؟ روى عن عمر رضى الله عنه أنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ياأمير المؤمنين مانراك استسقيت ؟ فقال : « قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر » ثم قرأ : ﴿استغفروا رَبَّكم إنه كان غَفَّارًا يُرسِلُ السماءَ عليكم مدرارًا﴾[1] الآيات . والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر فأخبر عمر رضى الله عنه أن المجاديح التي يستمطر بها هي الاستغفار لا النجوم . ويحول رداءه ويفعل الناس مثله في التحويل لحديث أبي هريرة وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر ومن الغضب إلى الرضا . ويرفع يديه ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى : ﴿ادْعوا ربَّكُم تضرعًا وخُفيةً﴾[2] فإذا أسر دعا الناس وإذا جهر أمنوا .

وإليك دعاء رسول الله ﷺ وهو « اللَّهُمَّ سُقْيَا رحْمَةٍ لا سُقْيَا عذابٍ ولا مَحْق (إتلاف وذهاب البركة) ولا بلاء (اختبار) ولا هدم (ضار) ، اللهم على الظِّرابِ والآكام (الجبال والتلال) ومنابتِ الشجرِ وبطونِ الأوديةِ ، اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (مطراً منقذاً من الشدة) هنيئاً مريئاً غَدَقاً (كثير الماء) مُجَلِّلا (يعم الأرض بالنبات) سَحَّاً (شديد الوقع على الأرض) طبقاً (مطبقاً على الأرض مستوعباً لها) دائماً (مستمراً نفعُه) اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين (اليائسين من رحمتك) اللهم إنَّ بالعبادِ والبلادِ من الجَهْدِ (المشقة) والجُوعِ والضَّنْكِ (الضيق) ما لا نشكو إلا إليك (لأنك قادر على النفع والضر) اللهم أنبتْ لنا الزرع ودِرَّ لنا الضَرْعَ وأنزل علينا بركات السماءِ ، وأنبت لنا من بركاتِ الأرضِ واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفهُ غيرُك . اللهم إنا نستغفرُك إنك كنت بنا غفاراً فأرسل السماءَ علينا مِدراراً » [رواه الشافعي عن سالم بن عبد الله] .

---

(١) الآية ١٠ـ١١ من سورة نوح

(٢) الآية ٥٥ من سورة الأعراف .

ويسن أن يغتسل أو يتوضأ إذا سال الماء فى الوادى والأفضل الجمع بينهما . قاله فى المجموع ويسبح عند سماع الرعد فيقول : « سُبحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرعْدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفَتِه » [رواه الإمام مالك] ، وقيس بالرعد البرق . والمناسب أن يقول عنده : « سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً » ويستحب أن لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون ذلك ويقولون عند ذلك : « لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له . سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ » قال الماوردى : يختار الاقتداء بهم فى ذلك . وأن يقول عند نزول المطر : اللهم صَيِّباً[1] (أى مطراً شديداً نافعاً) [رواه البخارى] . ويدعو بما شاء . لما روى البيهقى أن الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن – عند التقاء الصف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة . وأن يقول فى أثر المطر : مُطِرْنا بفضلِ الله علينا ورحمتِه لنا .

ويكره سب الريح بل يسن الدعاء عندها لخبر « الرِّيحُ من رُوحِ اللهِ[2] تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خَيرَها واستعيذوا بالله من شَرِّها » وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال : قلت لأبى بكر الوراق : علمنى شيئاً يقربنى إلى الله تعالى ويبعدنى عن الناس . فقال : أمّا الذى يُقَرِّبُكَ إلى الله تعالى فمسألتُهُ ، وأما الذى يُبعِدُكَ عن الناسِ فَتَرْكُ مَسْألتِهم . ثم روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من لم يسأل اللهَ يَغْضَبْ عليه » ثم أنشد :

لا تسألنَّ بُنَيَّ آدمَ حاجةً ... وسلِ الذى أبوابُه لا تُحْجَبُ

اللهُ يغضبُ إن تركتَ سؤالَه ... وبُنَيُّ آدمَ حينَ يُسألُ يغضبُ

▣ صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : ﴿ وإذا كُنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلتَقُم طائفةٌ منهمْ معك وليأخذوا أسلحتَهم ﴾[3] الآية . وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتُمونى أصَلّى » وقد صلاها ﷺ وصلاها من بعده أصحابه رضى الله عنهم فصار اجماعاً ولأن سببها باق فتفعل كالقصر . وتجوز فى الحضر والسفر .

وهى على ثلاثة أضرب – **الضرب الأول** – أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقاوم العدو ، فرقة يفتتح بها الصلاة ويصلى بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون به عن متابعته بنية المفارقة وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية فتشهدوا وسلموا

---

(١) بتشديد الياء .

(٢) أى رحمته .

(٣) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الفرقة التى فى وجه العدو فاقتدوا بالامام فى الركعة الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم فى التشهد فإذا لحقوه سلم بهم . وهذه الصلاة على هذه الكيفية هى التى فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما [رواه الشيخان من رواية سهل] ، وذات الرقاع موضع بنجد سميت بذلك لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها قد تمزقت من المشى .

– **الضرب الثانى** – أن يكون العدو فى جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهى إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى فإذا سجد معه أحد الصفين قام الإمام ومن معه إلى الثانية وسجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع فإذا اعتدل حَرَسَ الصف الذى سجد فى الأولى وسجد الصف الآخر . فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الحارس ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما [رواه أبو داود وغيره] . ولهذه الصلاة ثلاثة شروط – الأولى – أن يكون العدو فى جهة القبلة – الثانى – أن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شىء عن أعين المسلمين – الثالث – أن يكون فى المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى .

– **الضرب الثالث** – صلاة شدة الخوف فإذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف ولم يمكن قسمة القوم صلوا رجالا أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ﴾[1] قال ابن عمر « مُستقبِلى القبلة وغيرَ مُستقبليها » [رواه مالك عن نافع] وقال « ما أراهُ إلا ذكرَه عن النبى ﷺ » ورواه الشافعى بسنده قال الأصحاب : يصلون بحسب الإمكان وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ولا إعادة عليه .

ويغتفر فيها الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ولا يعذر فيها الصياح لعدم الحاجة إليه ، فإن عجز عن ركوع وسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يمكن صلى كيفما اتفق له .

◻ استعمال الحرير والذهب

يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه والتدثر به ، وكذا اتخاذه بطانة وستراً ، وسائر وجوه الاستعمال ، وحجة ذلك نهيه ﷺ ، وفى رواية البخارى : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحرير والديباج[2] وأن نجلسَ عليه » .

---

(١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) هو ماغلظ من ثياب الحرير .

وعلة النهى أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه إلا الأرادل الذين يتشبهون بالنساء ؛ الملعونون على لسان الرسول ﷺ ، ولما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام ، ويلحق بالذكور الخناثى[1] احتياطاً لاحتمال ذكورته ، ويحل لبسه للنساء لقوله ﷺ **« أحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أمتى وحُرِّم على ذكورِها »** [رواه الإمام أحمد فى مسنده] وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفيه لطيفة شرعية وهو أن لُبسه يُميلُ الطبعَ إلى وطء النساء فيؤدى إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل ، ويستوى فى الحرمة الكثير من ذلك والقليل لقوله ﷺ **« لا تَلْبَسُوا الحريرَ والدّيباجَ ولا تشربوا فى آنيةِ الذهبِ والفِضةِ فإنها لهُم فى الدنيا ولكمُ فى الآخرة »** [رواه الشيخان] وكالحرير فى الحرمة المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه .

أما إذا نسج الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان والقطن فينظر . إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل تغليباً لجانب الأكثر ، فان استويا فالأصح الحل لأنه لايسمى حريراً والأصل فى المنافع الإباحة ، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام . ويجوز لبس الحرير لضرورة كمفاجأة حرب تمنع من البحث عن غيره ولحاجة كدفع حر وبرد وحكة وقمل لأنه ﷺ **« أرخص لعبد الرحمن بن عوف فى لُبسِه لذلك »** وستر عورة فى الصلاة عن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير .

ويعفى عن لبس الثوب المطرف أو المطرز بالحرير كالطوق والجيب ورؤس الأكمام والذيل ظاهراً كان ذلك أو باطناً . والأصل فى ذلك أحاديث (منها) ما رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه قال : **« نهى رسول الله ﷺ عن لُبسِ الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع »** .

◘ مايلزم فى الميت

يلزم فى الميت المسلم أربعة أشياء – غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه .

١ – الغسل وأقله استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة وما يمنع من وصول الماء إلى البشرة لأن ذلك هو الواجب فى حق الحى فى غسل الجنابة ، وليست النية شرطا فيمن يغسله فلو غسله كافر كفى ، ولا يغسل الغريق لحصول النظافة وقيل يغسل لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، ولو تحرق الميت بحيث لو غسل تهرى لحمه يمم وكذا إذا لم يوجد إلا أجنبى فى المرأة أو أجنبية فى الرجل يمم الميت فيهما بحائل . نعم الصغير الذى لم يبلغ

---

(١) جمع خنثى مثل حُبلى وحَبالى . والخنثى الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة .

حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير . وأما الكافر غير الذمى فيجوز غسله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه أما الذمى فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفاء بذمته ومثله المعاهد دون الحربى أو المرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما . نعم إن تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما . ولا يختن الميت لغسل ما تحت القلفة .

٢ ــ الكفن وأقله ثوب واحد فى حق الرجل والمرأة « لأمره ﷺ **بتكفين مُصعبِ بن عُمَير فى النَمرة[1] التى لم يترُك غيرَها** » [رواه الشيخان وغيرهما من حديث خباب بن الأرت واختلف فى قدره] . فقال بعضهم هو ما يستر العورة من الرجل والمرأة ، وبعضهم بأنه الذى يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . صحح النووى القول الثانى واختاره ابن المقرى كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين .

٣ ــ الصلاة عليه وسيأتى حكمها .

٤ ــ الدفن وأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالبا .

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما (أولهما) الشهيد . والشهيد – وإن كان يصدق على من قتل ظلما أو مات غرقا أو حرقا أو تحت هدم أو مبطونا أو فجأة أو فى دار حرب أو امرأة ماتت فى الطلق – فالمراد به من مات فى حرب الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردى فى وهدة فمات أو وجد قتيلا بعد انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته . فهذا هو الذى لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويستوى فى ذلك البالغ والصبى والحر والعبد والرجل والمرأة . روى البخارى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ « **لم يُغسِّل قتلى أُحُد ولم يُصَلِّ عليهم** » وسواء الجنب وغيره لأن حنظلة رضى الله عنه قتل يوم أحد – وقد كان جنبا – فلم يغسله النبى ﷺ وقال : « **رأيتُ الملائكة تُغسِّله** » . والشهيد الذى قتل على هذا الوجه هو شهيد الدنيا والآخرة من الذين ﴿ **عندَ ربِهم يُرزَقون . فَرِحينَ بما آتاهُمُ اللهُ من فَضلِه** ﴾[2] .

وأما من قتل لا على الوجه المرضى فى حرب الكفار مدبرا غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة ضعيفة ، أو كان يقاتل رياء وسمعة فهذا شهيد فى الدنيا لا يغسل ولا يصلى عليه ، وليس له

---

(١) ضرب من برود اليمن من صوف فيها خطوط بيض وسود كالملاءة التى تلبسها نساء مصر . (وهى بفتح النون وكسر الميم) .

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٦٩ ــ ١٧٠ .

فى الآخرة من نصيب فى هذه الشهادة . وأما ما عدا هذين الصنفين من الشهداء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى . ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

(الثانى) ممن لا يغسل ولا يصلى عليه : السقط وله حالتان - الأولى - أن يستهل أى يرفع صوته بالبكاء أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك فى حركة تدل على الحياة ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه لأنا تيقنا حياته لقوله ﷺ : « **إذا استُهِلَّ الصبيُّ وُرِّثَ وصُلِّى عليه** » [رواه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم] وقال : إنه على شرط الشيخين .

الحالة الثانية : أن لا نتيقن حياته بأن لم تظهر عليه أمارة الحياة . فإن بلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن يجب تكفينه ودفنه . وأما من لم تظهر فيه خلقة آدمى كالمضغة فيكفى فيه المواراة كيف كان .

ما يسن فى غسل الميت :

قد مر بك ذكر أقل الغسل . وأما أكمله فأمور (منها) أن يغسله فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولى وأن يجعله على مرتفع كلوح وبماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه ثم يلقيها ثم يأتى بأخرى ينظف بها أسنانه ومنخريه (ومنها) أن يوضئه الغاسل كوضوء الحى ثم يفيض الماء على رأسه بعد غسله بسِدْرٍ وخِطْمِىّ[1] ونحوها من أدوات النظافة كالصابون ، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثا لما روى البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال « **اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رَأَيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدرٍ واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور[2] وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** » قالت : فضَفَّرنا شعرها ثلاثةَ أثلاث - قرنيها وناصيتها - وفى رواية : وألقيناها خلفَها (ومنها) تسريحُ لِحيته ورأسِهِ - إن كان عليهما شعر - بمُشط واسع الأسنان ويكون برفق لئلا ينتف فإن انتف شىء رده بعد غسله إليه ووضعه معه فى الكفن إكراما له لقوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾[3] وإذا خرج بعد الغسل شىء وجب إزالته عنه . ولا يعاد غسله .

---

(١) السدر ورق النبق والخطمى نبات وكلاهما يستعمل للنظافة .

(٢) الكافور نبت طيب .

(٣) سورة الإسراء آية ٧٠ .

ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر إليها ومسها بدون حائل ، وأن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة ، وللرجل غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية ، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها . فإن لم يحضر إلا أجنبى فى المرأة أو أجنبية فى الرجل يمم الميت .

مايسن فى الكفن :

تقدم أقل الكفن . وأما أكمله فى الرجل فإنه يكفن فى ثلاثة أثواب وأفضلها الأبيض لقوله ﷺ : « البَسُوا من ثيابِكم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم » [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه] . ولا يكون فى كفنه قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان ، والإزار من سرته إلى ركبته والثانى من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اقتداء برسول الله ﷺ ففى الصحيحين أنه ﷺ « كُفّن فى ثلاثةِ أثوابٍ سحُولِيّة[1] جُدُد يَمانيّة ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرِجَ فيها إدْراجا » ويسن فى كفن المرأة خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان . وهذه الأمور ثابتة بالسنة ففى حديث ليلى بنت قائف الثقفية « أنه ﷺ كان يناولُ النساءَ فى كفنِ ابنتِهِ ثوباً ثوباً وهو عند البابِ فناولهن الحَقْوَ (الإزارَ) ثم الخِمارَ ثم المِلْحَفَةَ ثم أُدرِجَتْ بعد ذلك فى الثوب الآخر » [أخرجه أحمد وأبو داود] .

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه فى حياته فيجوز تكفين المرأة فى الحرير ولكن يكره ويحرم ذلك فى حق الرجل ، ويكره المزعفر والمعصفر[2] وتكره المغالاة فى الكفن وينبغى أن يكون صفيقا غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة .

▣ الصلاة على الميت

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه أن يكون ميتا مسلما غير شهيد وصبى لم يستهل ، ويشترط لصحتها شروط غيرها من الصلوات ، وتقدم غسل الميت أو تيممه عند العجز عن الغسل وليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة عليه بل تسن

---

(١) سحولية بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

(٢) المزعفر الذى صبغ بالزعفران والمعصفر الذى صبغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون .

لخبر مسلم « **ما مِنْ رَجُلٍ يموتُ يقومُ على جنازته أربعونَ رجلًا لا يُشركون بالله شيئا إلا شفّعهُم الله فيه** » ويكفى فى إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبى يصلح أن يكون إماما للرجل ويسن أن تكون الصلاة عليه بثلاثة صفوف فأكثر لخبر « **ما مِن عبدٍ مسلمٍ يموتُ فيُصلّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ إلا غُفِرَ له** » والأولى بإمامة الصلاة على الميت أب فأبوه وإن علا فابن فابنه وإن سفل فباقى العصبة بترتيب الإرث .

اركان الصلاة على الميت : وأما أركانها فسبعة :

الأول: النية . ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن تعدد نوى عليهم ولا يشترط التعيين .

الثانى: القيام عند القدرة .

الثالث: التكبيرات وهى أربع ولو كبر خمسا لا تبطل صلاته لثبوت ذلك فى صحيح مسلم ولأنه ذكر .

الرابع: قراءة الفاتحة بعد الأولى فعن سهل قال : « **السنة فى الصلاة على الجنَازة أن يقرأ فى التكبيرة بأمّ القرآنِ مُخافَتةً** »[1]

الخامس: الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية لوروده فى الصحيح وأقلها : **اللهم صل على محمد** ، وأكملها : **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد** .

السادس: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة . روى الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سهل « **أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبى ﷺ أن السنة[2] فى الصلاة على الجنَازةِ أن يكبر الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسهِ ثم يُصلّى على النبىّ ﷺ ويُخلص الدعاءَ للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىءٍ منهن ثم يُسلّم سِرّاً فى نفسِه** » قال فى الفتح : وإسناده صحيح ، وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائى بدون قوله : « بعد التكبيرة » ولا قوله : « ثم يسلم سرا فى نفسه » .

والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء . وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة وأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : « **صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفرْ لهُ وارحَمْهُ وعافِه واعفُ عنه وأكرِمْ نُزُلَه ووسِّع مَدخلَه واغسله بماءٍ**

(١) أى سراً .

(٢) أى الطريقة .

الثلج والبَرَد ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس وأبدِلْهُ دارا خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النارِ » قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت .

ويقول فى الدعاء فى الطفل « اللهم اجعله فَرَطاً[1] لأبويه وسَلَفاً وذُخراً وعِظةً واعتباراً وشفيعاً وثقّلْ به موازينهما وأفرغْ الصبرَ الجميلَ على قلوبهما » ويسن أن يقول فى دعائه : « ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » [قاله النووى] . ويسن أن يقول بعد الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجرَه ولا تفتنا بعدَه واغفِر لنا وله . قاله الشافعى ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفِعَت أتى بجنازة امرأة فصلَّى عليها فقام وسطها فسُئِلَ عن ذلك وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقومُ من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم » [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه] .

وأعلم أن المسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى الصلاة عند الصلاة على النبى ﷺ أو فى الدعاء بل يراعى نظم صلاة نفسه . فلو كبر الإمام مرة أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الإمام فى الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ وإن كبر الإمام والمسبوق فى الفاتحة ترك البقية وتابعه محافظة على المتابعة . فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقى الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبل صلاتهم .

ويصلى على الغائب من البلد لأنه ﷺ صلى على النجاشى وهو بالمدينة [رواه الشيخان] ، ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن بعد شهر . [رواه الشيخان والدارقطنى] .

السابع: التسليم بعد التكبيرة الرابعة ويسن قبل التسليم أن يقول : « اللهم لاتحرِمنا أجرَهم ولا تَفتِنّا بعدهم واغفِر لَنا ولَهم » .

ما يســن فى الـدفــن :

. تقدم أقل الدفن وهو حفرة تمنع خروج الرائحة ونبش السباع وأما أكمله فهو الدفن فى اللحد لما روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « اتخِذوا لى لَحْداً وانصبوا

---

(١) أجراً يتقدمهما .

علىّ اللَّبِن نصبا كما فُعِل برسول الله ﷺ » هذا إذا كانت الأرض صلبة . أما إذا كانت رخوة فإنه يتعين الشق . واللحد أن يحفر فى أسفل القبر مما يلى القبلة حفرة تسع الميت . والشق ان يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن[1] ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقيا على ظهره فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير .

ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضى الله عنه أوصى بذلك . والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين . وذلك قدر ثلاثة أذرع ونصف قاله الرافعى . ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان فى صحيحه أن قبره ﷺ كان كذلك .

وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه . روى أبو داود والحاكم بسند صحيح « أن قبره ﷺ وقبرَ أبى بكر الصديق والفاروق رضى الله عنهما كذلك » وأما ما روى البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنما . فالجواب - كما قاله البيهقى : أنه كان أولا مسطحا فلما سقط الجدار فى زمن الوليد ، وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما .

ويستحب أن لا يزاد فى القبر على ترابه الذى خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه . روى الحاكم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها » .

وإذا كانت المقبرة مسبلة[2] حرم تحويط القبر والبناء عليه نحو قبة ويجب هدمه ، وكذا تهدم القباب والتراكيب ولو فى أرض مملوكة لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك . روى مسلم وغيره عن جابر أن النبى ﷺ « نهى أن يُبْنَى على القبر » وعن على رضى الله عنه « أن النبى ﷺ بعثه على أن لا يدع تِمثالا إلا طَمَسَه ولا قَبراً مُشْرفا إلا سَوَّاه » .

ويستحب أن يرش على القبر ماء ويوضع عليه حصاه ويوضع عند رأسه صخرة أو نحوها . أخرجه البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أنّ رسول الله ﷺ رشّ على قبرِ ابنه إبراهيمَ ووضع عليه حَصبَاءَ ورفعه شِبْراً » .

ويحرم وطء القبور والجلوس عليها والاستناد إليها والصلاة عليها لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبورِ ولا تُصلّوا عليها » [رواه مسلم فى صحيحه] ، وفى الترمذى « النهى عن

---

(١) اللبن بفتح اللام وكسر الباء : الطوب غير المحروق .

(٢) أى موقوفة . أى لم تكن الأرض ملكاً للميت .

وطئها » وعن عمرو بن حزم قال « رآني رسولُ الله ﷺ متكئا على قبر فقال : لا تؤذِ صاحبَ هذا القبرِ » [أخرجه أحمد بسند صحيح] .

لا يدفن اثنان فى قبر إلا لضرورة :

لا يدفن اثنان فى قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار إلا لحاجة وضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الأثنين والثلاثة والأكثر فى قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن فى ثوب واحد للاتباع فى قتلى أحد كما رواه البخارى ، ويقدم الأفضل على غيره إلى جهة القبلة ، لأنه ﷺ « كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد » ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا .

ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها لما فيه من إنتهاك حرمة الموتى . واعلم أن الميت إذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه نبش القبر وأخرج المال من جوفه . أما إذا ابتلع مالا لنفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لإخراجه .

وأعلم كذلك أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً ولم يسلم منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد لأن النبى ﷺ تمرغ فى قبرها ، وكذا من يقرأ فى مرضه الذى يموت فيه « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

وسن لنحو جيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن ولقوله ﷺ : « اصنَعوا لآلِ جعفرَ طعاماً فإنه قد أتاهم ما يَشْغَلُهم » [رواه أحمد فى مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم] .

البكاء على الميت :

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده . أما قبله فلرواية أنس رضى الله عنه قال : « دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيمُ ولدُه يَجُودُ بنفسِه فجعَلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذرِفَان » [رواه الشيخان] ، وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال : « شهِدتُ دفْن بنتِ رسولِ الله ﷺ فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها » [رواه الشيخان] ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أنه عليه الصلاة والسلام زار قبرَ أمه فبكى وأبكى مَنْ حولَه » [رواه مسلم] .

والأولى عدم البكاء بعد الموت لقوله ﷺ : « إذا وجَبَتْ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيَة » إسناده صحيح . ومعنى « وجَبَت » خرجت الروح .

وتحرم النياحة على الميت لقوله ﷺ : « **النّائحةَ إذا لم تَتُبْ تُقَامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِرانٍ ودِرعٌ[1] من جَرَب** » [رواه مسلم] . والنوح رفع الصوت بالندب وهو أن تقول الخاسرة : واسنداه واقوة ظهراه واعزاه ، واظريف الشمائل ونحو ذلك . قال ﷺ : « **ما من ميّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول : وَاجبَلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وُكل به مَلَكان يلْهزَانه : هكذا كنت ؟** » [رواه الترمذى] وقال : إنه حسن . واللهز : ضرب الصدر باليد وهى مقبوضة ، وكذا يحرم شق الجيب[2] وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك ولبس غير ما جرت به العادة والضابط فى ذلك : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى . لأنه أمر جاهلى جاء النهى عنه فى قوله ﷺ : « **ليس مِنّا من ضَرَبَ الخدَّ وشق الجيبَ ودعا بدعوى الجاهلية** » [رواه الشيخان] . وفى الصحيحين : « **برىء رسول الله ﷺ من الصّالِقةِ والحَالِقةِ والشّاقِة** » والصلق رفع الصوت عند المصيبة . والمعنى فى تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة منه وذلك عدل من الله العزيز الحكيم . فعلى المسلم أن يتبرأ من مثل هذا الصنيع الجاهلى ويحذر أهله منه . واعلم أن الميت لا يعذب بشىء من ذلك ما لم يُوص به قال تعالى : ﴿ **وَلا تَزِرُ وازرَةٌ وِزْرَ أخرى** ﴾ بخلاف ما إذا أوصى به كقول القائل يوصى بذلك :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى علىّ الجيب يا بنت معبد

فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته .

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك . وتندب المبادرة بقضاء دين الميت لخبر : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » [رواه الترمذى وحسنه] ، وتجب المبادرة عند طلب صاحب الدين .

ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره . أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى . ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر : « **أكثروا من ذكرِ هاذِمِ اللذاتِ فإنه ما يُذْكَر فى كثير إلا قَلَّله ولا قليل إلا كَثَّره** » أى لا يذكر فى كثير من الدنيا إلا قلله ولا فى قليل من العمل إلا كثره .

---

(١) السربال القميص والدرع سترة فوق القميص .

(٢) الجيب طوق الثوب .

ويجب أن يستعد للموت بتوبة نصوح فيبادر إلى ترك المعاصى بالإقبال على الله لئلا يفاجئه الموت المفوت للتوبة .

التعزية

التعزية فى اللغة التسلية وشرعاً : الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المُذهب للأجر والمُكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته . وهى سنة لخبر : « **ما مِنْ مُسلم يُعزّى أخاهُ من مصيبةٍ إلا كساه الله من حُلَلِ الكَرامة** » ولما روى أسامة رضى الله عنه قال : « **أرسَلَتْ إحدى بناتِ رسولِ الله ﷺ تدعوه وتُخبِر أن ابناً لها فى الموت . فقال رسولُ الله ﷺ : ارجعْ إليها فأخبِرها أن لله ما أخذَ وله ما أعطَى وكُلّ شىءٍ عنده بأجل مُسَمّى فمُرْها فلتصبِرْ ولْتحتَسِبْ** » [رواه الشيخان] وفى الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبى فقد ذاق حلاوة الإيمان . وذلك أن الشخص إذا ذاق أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا يَشُقُّ عليه أمرُ مُصيبته لأن المُلكَ لله يتصرفُ فيه كيف يشاءُ . فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعى دفعه الوازع الشرعى بالصبر والاحتساب . فإن فاته ذلك تعددت مصيبته . وهذا إنما ينشأ من فراغ القلب عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وقطيعة عن ربه وبعداً عن غايته . روى أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه تعجبوا من حسن أولاده فقال لهم : لعلكم تعجبون من حُسْنِهم . والله لفراغ يدى مَنْ تُربتِهم أحَبُّ إلىَّ من بقائِهم . علم رضى الله عنه أنهم مظنة قطعه عن ربه فقال ما قال خشية الشغل بهم فيفوته المقام الأسنى وهو رضا الله سبحانه وتعالى . وقد أرسل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله :

إنى مُعَزّيك لا أنى على ثقة … من الخلودِ ولكنْ سُنّةُ الدّينِ
فما المعزّى بباقٍ بعد ميته … ولا المعزّى ولو عاشا إلى حينِ

ما يستحب فيها :

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم ولكن لا يعزى النساء إلا النساء ومحارم النساء .

وتسن التعزية قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن والجزع ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم ، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ، ويقال فى تعزية المسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو أخلف الله عليك

أو نحو ذلك، ويقال للمسلم فى الكافر : أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو نحو ذلك ولا يقال : غفر الله لميتك لأن الله لا يغفر الكفر قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفرُ أن يُشرَك به** ﴾[1] ويقال فى تعزية الكافر فى المسلم : غفر الله لميتك أو أخلف الله عليك أو نحو ذلك، ويقال فى تعزية الكافر فى الكافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك . وتعزية الكافر غير مندوبة وإنما هى جائزة مالم يرج إسلامه وإلا استحبت .

وتكون التعزية فى ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها فى الغالب ،وبعد الثلاثة مكروهة لأنها تجدد الحزن ، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً . ففى الصحيحين « **لا يَحِل لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن تحُدَّ[2] على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً** » ويستثنى من ذلك ما إذا كان المعزِّى أو المعزَّى غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب .

الزكاة

الزكاة فى اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكا المال إذا كثر ، وزكا فلان إذا زاد بره وخيره وتطلق على التطهير قال تعالى : ﴿ **قد أفلحَ مَن زكّاها** ﴾[3] أى طهرَها . وتطلق على المدح قال تعالى :﴿ **فلا تُزكُّوا أنفُسَكم** ﴾[4] أى تمدحوها .

وشرعاً اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة . وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها قال تعالى :﴿ **وما آتيتُم من زكاةٍ تريدونَ وجهَ الله فأولئك هم المُضعِفُون** ﴾[5] .

حكمها : وهى واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى ﴿ **وآتوا الزكاةَ** ﴾[6] وقال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صَدَقةً** ﴾[7] وقال ﷺ : « **بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ** » ومنها الزكاة وهى أحد أركان الإسلام . فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام أو نشأ فى بادية . ومن منعها أخذت منه قهراً كما فعل أبو بكر رضي الله عنه فى مانعى الزكاة وقال : «والله لو مَنَعُونى عِقالَ بعيرٍ كانوا يُؤدّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم عليها» .

أنواعها : والزكاة نوعان – أحدهما – ما يتعلق بالبدن وهى : زكاة الفطر – الثانى – ما يتعلق بالمال وهى المواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة .

---

(١) سورة النساء آية ٤٨ .
(٢) الحداد ترك الزينة ولبس السواد لموت قريب أو حبيب .
(٣) الآية ٩ من سورة الشمس .
(٤) الآية ٣٢ من سورة النجم .
(٥) الآية ٣٩ من سورة الروم .
(٦) الآية ١١٠ من سورة البقرة .
(٧) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

المواشى : أما المواشى وهى الإبل والبقر والغنم – فتجب فيها بالإجماع . والمعنى فى تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة ، ولأن الأصل عدم وجوبها فى غيرها .

شروطها : وشرائط وجوبها ستة أشياء – الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وانعقد الإجماع على ذلك فلا زكاة على كافر إن كان أصلياً لأن الصديق رضى الله عنه قال « **هذه فريضةُ الصدقةِ التى فرضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين** » ولأن الكافر لا يطالب بها حال الكفر . وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه فى الإسلام ، ولا زكاة على رقيق لأن العبد لا ملك له لقوله تعالى ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء** ﴾[1] فالعبد وما ملكت يداه لسيده ، ولا زكاة على صاحب الملك الضعيف كالمال المسروق والمغصوب ، والمودع عند من جحده لأنه ممنوع من التصرف فيه بسبب السرقة والغصب والجحد . نعم تستقر فيها الزكاة ولا يجب إخراجها حتى يعود إليه . فلو تلف المال قبل عوده إليه سقطت الزكاة فيه ، ويقال مثل ذلك فى الدين الثابت على الغير قبل قبضه حتى يعود إليه كذلك .

والمال الملتقط إذا مضى عليه سنة ولم يعرف فزكاته على صاحبه بعد القبض . أما إذا عرف وتملكه الملتقط فزكاته عليه وتسقط عن صاحب المال ، ولا زكاة على من ملك دون النصاب لأنه شرط فى وجوب الزكاة كما سيأتى ، ولا زكاة على من ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول لقول ﷺ : « **لا زكاةَ فى مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ** » [رواه أبو داود] . ولا زكاة فى المعلوفة واحتج له بكتاب أبى بكر رضى الله عنه « **فى صَدَقَةِ الغَنَمِ وفى سائِمَةِ الغَنَمِ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه** » [رواه البخارى] . والسوم الرعى فى كلأ مباح . ولا زكاة فيما عدا هذه الثلاثة – الإبل والبقر والغنم – لأن النص ورد فيها وبقى ما عداها على الأصل من عدم وجوب الزكاة فيها ، ولخبر الصحيحين « **ليس على المسلم فى فرسِه ولا عبدِه صدقةٌ** » .

الأثمان : وأما الأثمان فشيئان : الذهب والفضة . مضروبين أم لا . والأصل فى وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **والذين يَكنِزونَ الذهبَ والفِضةَ** ﴾[2] الآية ، والكنز هو الذى لم تؤد زكاته .

شروطها : وشروط وجوب الزكاة فيها خمس – الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول . فمن ملك نصاباً من الذهب والفضة حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه

---

(١) الآية ٧٥ من سورة النحل .

(٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

الشروط . فإذا زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو عن بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول ، فلو عاد إليه بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده إليه ملك جديد .

الزروع : أما الزروع وهى الحبوب التى يقتات بها كالبر والشعير والذرة والأرز والدخن[1] والعدس والحمص والبقلاء والفول واللوبيا والجلبان والماش[2] لورود النص فى بعضها وألحق به الباقى . والأصل فى وجوبها قوله تعالى : ﴿**وآتوا حقَّه يومَ حَصَادِه**﴾[3] .

شروطها : وتجب الزكاة فى الزروع بشروط ثلاثة :

– **الأول**– أن تكون مما ينبته الآدميون أى يزرعون جنسه كالأصناف المذكورة فإن نبت بنفسه كالذى يحمله الهواء فإن كان فى أرض غير مملوكة فلا زكاة فيه كالنخل والكرم الذى ينبت فى الصحراء ، إذ ليس لها مالك معين . فإن كان لها مالك معين بأن نبت ذلك فى أرض لشخص معين وجبت عليه زكاته .

الشرط الثانى – أن يكون مما يقتات فى حال الاختيار والقوت هو ما يستمسك فى المعدة كالأصناف المذكورة من البر وما عطف عليه . ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات أن الاقتيات ضرورى لا حياة بدونه بخلاف ما لا يقتات لأن أكله تَتِمَّاتٌ لا تدعو الضرورة إليه كالكمون والكراويا والخضروات والقثاء والبطيخ ونحو ذلك .

– **الثالث** – أن يبلغ نصاباً وسيأتى بيانه .

على من تجب : قال بعض الفقهاء : تجب على المالك للأرض ، وقال آخرون : تجب على الزارع المالك للزرع ولكل وجهة .

الثمار : المراد بالثمار ثمار النخل والكرم لخبر « **أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العنبُ كما يُخرَص النخلُ وتُؤخذَ زكاتُه زبيباً كما تُؤخذ صدقةُ النخل تمراً** » [رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان] . والخرص التقدير .

شروطها : وتجب الزكاة فيها بشروط أربعة – الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وسيأتى بيانه . ووجه اختصاص التمر والزبيب بالزكاة أنهما يقتاتان فأشبه الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدماً فليس بضرورى وذلك كالكمثرى والرمان

---

(١) نوع من الحبوب يقتات به بعض البلاد ومن سنبله يتخذ المكانس (المقشات) .

(٢) الجلبان والماش نوع من الحبوب التى يقتات بها .

(٣) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

والخوخ والسفرجل وفى التين خلاف فقيل : إنه فى معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر منه تفكها .

عروض التجارة : العروض جمع عَرْض - بفتح العين وإسكان الراء - اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وهى ما أعدت للتجارة .

شروطها : وشروط عروض التجارة هى شروط الأثمان . ولا بد مع هذا أن تصير العروض مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض لتتميز عن القنية ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة . فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وارث ووصية لانتفاء المعاوضة والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى : ﴿ **أنفقوا من طيباتِ ما كسبتُم** ﴾[1] قال مجاهد : نزلت فى التجارة لخبر « **فى الإبلِ صَدَقتُها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته** » [رواه الحاكم على شرط الشيخين] والبَزُّ الثياب المعدة للبيع عند البزازين[2] ، وزكاة العين لا تجب فى الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة . ومر عمر رضى الله عنه على رجل يبيع أَدَماً[3] (جلدا) فقال : أدِّ صدَقة مالِك فقال : يا أميرَ المؤمنين إنما هو الادَمُ ؟ قال : « **قَوِّمْه ثم اخرِج صدقَته** » [رواه الشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقى] .

نصاب الابل : وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل ، وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتاً لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

والدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام « **ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ[4] من الابل صدقة** » [رواه الشيخان] وإنما وجبت فى الشاة للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة .

والأصل فى ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه الذى بعثه إلى البحرين وفى أوله « **بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضةُ الصدقةِ التى فرضها رسول الله ﷺ على وجهها فليُعطها ومن سأل فوقَها فلا يُعطَ** » [الحديث رواه البخارى] .

---

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٢) البزازون تجار الثياب .
(٣) أدما بفتحات .
(٤) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . (مختار الصحاح) .

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هى الجذعة من الضأن وهى ما لها سنة وشرعت فى الثانية ومن المعز ما لها سنتان إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز ، وبنت المخاض ما لها سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهى الحوامل ، والمخاض ألم الولادة . وأما بنت اللبون فمالها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن ، وأما الحقة فما لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وتحمل عليها ، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وأما الجذعة فما لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة وسميت لذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه ، وقال الأصمعى : لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط .

نصاب البقر : وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ، وفى أربعين مسنة لأنه ﷺ **« بعث مُعاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مُسنّةً »** [روه الترمذى] وقال : إنه حسن ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، وقال الرويانى : هو مجمع عليه .

والتبيع ابن سنة ودخل فى الثانية ، وسمى به لأنه يتبع أمه فى المرعى . وأما المسنة فهى مالها سنتان وسميت بذك لتكامل أسنانها . ثم يستقر الأمر فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وهكذا أبداً .

نصاب الغنم : وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحد ثلاث شياه ، ثم فى كل مائة شاة . لما روى البخارى فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه **« وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة شاةٍ ففيها شاتان ، فإذا زادت على للمائة ففى كل مائةٍ شاةٌ »** والجَذَعة من الضأن ما لها سنة ، والثَّنِيَّةُ من المعز ما لها سنتان لقول عمر رضى الله عنه **« لا تأخذ الاكُولةَ ولا الرُّبَّى[1] ولا فحلَ الغنم وخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة »** [رواه مالك] . ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقول تعالى : **﴿ ولا تيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقُونَ ﴾**[2] وفى الحديث **« ولا تُؤْخذُ فى الصدقِة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوار »** [رواه البخارى ، والترمذى بلفظ العيب] وقال : إنه حسن والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، والعوار العيب ولو كانت ماشيته كلها معيبة أخذت الزكاة منها لأنها ماله قال تعالى : **﴿ خذ مِن أموالِهم صدقةً ﴾**[3] ولأن الفقراء كسائر

---

(١) الأكولة المسمنة للأكل ، والربى بفتح الراء والباء المشددتين التى تربى فى البيت للبنها ، أو لأنها تربى ولدها .

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة . (٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

الشركاء ولو كلفنا المالك غير الذى عنده لأجحفنا به وكذا لو تمخضت ذكوراً أخذت الذكور كما تؤخذ المريضة عن المراض وتؤخذ الصغيرة عن الصغار لقول أبى بكر رضى الله عنه فى أهل الردة : «والله لو منعونى عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه» [رواه البخارى] . والعناق : هى الصغيرة من الغنم ما لم تجذع . وصورة ذلك أن تموت الأمهات فى أثناء الحول ولم يبق إلا صغارها ، فتؤخذ العناق لعدم وجود غيرها ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى لأنها من كرائم الأموال ولا الحامل لنهيه ﷺ عن ذلك . فلو كانت ماشيته كلها حوامل لا نطالبه بحامل لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان . نعم لو رضى المالك بإعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه وكذا الربى .

◘ زكاة الخليطين

الخلطة على نوعين – أحدهما – خلطة شيوع وهى التى لا يتميز فيها نصيب واحد عن الآخر – ثانيهما – خلطة الجوار وهى التى يكون مال كل واحد مميزاً عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد ، ولكل من الخليطين أثر فى الزكاة فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد . والأصل فيها قوله ﷺ : **« لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوية »** [رواه البخارى] . فلو كان لأحد ثلاثون من البقر والآخر أربعون فأخذ عامل الزكاة ما هو فرض المال فيهما رجع صاحب الثلاثين بالفرق على صاحب الأربعين لأن زكاة الثلاثين أقل من زكاة الأربعين .

شروط زكاة الخلطة : ويشترط لزكاة الخلطة تسعة شروط – الأول – الاتحاد فى المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا – الثانى – الاتحاد فى المسرح وهو المرعى – الثالث – الاتحاد فى الراعى أى لا يختص أحدهم براع ولا بأس بتعدد الرعاة – الرابع – الاتحاد فى الفحل فلا يختص أحدهم بفحل ، وفى الحديث **« والخليطان – مهما اجتمعا – فى الفحل والحوض والراعى »** [رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف] والمراد بالفحل : الجنس الصادق بالواحد والمتعدد والشرط أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل دون الآخر – الخامس – الاتحاد فى المشرب وهو مكان الشرب بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره ـ السادس ـ الاتحاد فى الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب ـ السابع ـ أن يكون المجموع من الخليطين نصاباً فلو كان المجموع أقل من أربعين شاة فلا زكاة ـ الثامن ـ أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ـ التاسع ـ أن تدوم الخلطة جميع السنة .

واعلم أن الخلطة كما تؤثر فى المواشى تؤثر فى الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة على الأصح لأن الارتفاق الحاصل فى الماشية يحصل أيضاً فى هذه الأنواع ، وأيضاً فعموم قوله ﷺ : « لا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِع » الحديث يتناولها فيشترط فى المعشرات اتحاد الناطور[1] والفلاح والعمال والملقح واللقاط[2] والنهر والجرين وهو البيدر[3] وفى غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس وفى الميزان والوزان والناقد الذى يصرف النقد والمنادى والمتقاضى الذى يجمع الأموال من العملاء ، وفى الدراهم الاتحاد فى الصندوق ، وفى أمتعة التجارة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بشىء ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية .

◘ نصاب الذهب

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه ، ونصاب الوَرِق (الفضة) مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه .

وزكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهبَ والفِضةَ ولا يُنفقونها فى سبيلِ الله فَبشّرْهم بعذابٍ أليم ﴾[4] والمراد بالكنز هنا مالم تؤد زكاته . وفى صحيح مسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له » والمراد بحقها : زكاتها والإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم وعلى نصاب الذهب عشرون مثقالا وعلى أن الواجب ربع العشر .

شروطها : يشترط فى زكاة الذهب والفضة ثلاثة شروط - الأول - بلوغ النصاب وهو فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم لقوله ﷺ : « **ليس فى أقل من عشرين ديناراً شىء وفى عشرين نصف دينار** » [رواه أبو دواد وغيره بإسناد صحيح] وقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة** » [رواه الشيخان] . والأوقية أربعون درهماً وفى البخارى « وفى الرقة ربع العشر » والرِّقة : الذهب والفضة - الثانى - أن يحول عليه الحول لقول ﷺ : **وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » [رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وصححه البخارى] - الثالث -- أن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة

(١) الناطور حافظ الزرع والشجر .

(٢) الملقح الذى يلقح النخل بالطلع ليصلح ثمرها واللقاط هو الذى يجمع السنابل التى يخطها الحاصد .

(٣) البيدر موضع تجفيف الثمار .

(٤) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتا درهم . ويجب أن يخرج عن الزائد على النصاب – ولو قل – فعن على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال « ليس عليك شيءٌ حتى يكونَ لك عشرون ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ وما زاد فبحسابه » « رواه أبو داود وأحمد » .

أوراق البنكنوت : هي وثائق بديون مضمونة وتقدر بالفضة فإذا بلغت قيمتها مائتي درهم فأكثر وجب زكاتها وهو ربع العشر .

زكاة الحلى

اختلفوا في زكاة الحلى المباح على قولين **«أحدهما»** وجوب الزكاة فيها لأن امرأة أتت الى النبي ﷺ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها : **« أتُعْطِينَ زكاةَ هذا ؟ »** فقالت : لا. فقال لها : **« أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارَين من نار ؟ »** فخلعتهما وألقتهما إلى النبيِّ ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . [رواه أبو داود بإسناد صحيح][1] . **«ثانيهما»** – وهو الأظهر – عدم الوجوب لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل ، والبقر . رواه مالك في الموطأ (ص ١٧٠) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : **«أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج لهن من حليهن الزكاة»** . كما روى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يخرج الزكاة من حلى بناته وجواريه . وقال أحمد : خمسة من الصحابة لا يرون في الحلى زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، فعلى هذا لا يمكن أن يكون هؤلاء عملهم بدون دليل لأنهم أعرف بأقوال الرسول وما يحمل عليه ، لذلك يجمع بين الحديث الموجب للزكاة في الحلى وبين أقوال هؤلاء الصحابة بأن الحديث محمول على الإسراف في الحلى على المعتاد حيث تجب فيه الزكاة ، أو الحلى لغير اللبس ، أما الحلى لأجل اللبس فلا تجب فيه الزكاة[2] . وأجيب عن الحديث بأن النبي ﷺ لم يحكم على الحلى مطلقا بالوجوب وإنما حكم على فرد منه وهو قوله : « هذا » لأنه كان فيه سرف بدليل أنهما « غليظتان » ونحن نسلم أن مافيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة .

وأما الحلى غير المباح فإنه يجب زكاته مثل أن تتخذ المرأة حلية الرجال كحلية السيف ، أو تزيد في الحلية عن عادة أمثالها فهذا وأمثاله تجب فيه الزكاة ومثل ذلك ما يتحلى به الرجال من

---

(١) ورواه الترمذي والنسائي. وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوى ، وصححه الحاكم من حديث عائشة. انظر الترمذي – مع التحفة – (٢٨٦/٣) وتلخيص (١٧٥/٢) .

(٢) انظر الموطأ : كتاب الزكاة (ص ١٧٠ – ١٧١) وتلخيص الحبير (١٧٦/٢) والغاية القصوى (٣٧٩/١) .

الذهب والفضة غير الخاتم منها يجب زكاته ، وكذا تجب فى أوانى الذهب والفضة ، ولا زكاة فى الجواهر الثمينة كاللؤلؤ واليواقيت وما إليها إلا أن اتخذت للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب لأنه لم يرد دليل على وجوب الزكاة فيها والحكم على البراءة الأصلية .

نصاب الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لما فى الصحيحين «**ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة**» ورواية مسلم «**ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**» زاد ابن حبان فى صحيحه بإسناد متصل: «والوَسْق ستون صاعاً» ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

والاعتبار بمكيال المدينة لقوله ﷺ : «**المِكْيالُ مكيالُ المدينةِ ، والوزنُ وزنُ مكةَ**» .

وغلة القرية وثمار البساتين الموقوفين على المساجد والرباطات والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين لا زكاة فيها إذ ليس لهما مالك معين .

مقدار الواجب : وتجب فيما سقى بدون آلة كالذى سقى بماء المطر ونحوه من الزروع والثمار العشر ، وفيما سقى بالآلة نصف العشر لعدم المؤنة فى الأول وحصولها فى الثانى ولقوله ﷺ : «**فيما سقَتِ السّماءُ والعيون أو كان عثرياً[1] العُشْرُ ، وفيما يُسْقَى بالنّضح[2] نصفُ العُشْرِ**» [رواه البخارى] ، وفى مسلم «**فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ[3] العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالسانِيَةِ نصفُ العُشْرِ**» وفى رواية أبى داود : «**فى البَعْلِ[4] العُشرُ**» وعلى هذا انعقد الإجماع . قاله البيهقى وغيره ، وإذا سُقِى بعضه بما يوجب العُشْرَ وبعضه بما يوجب نصفَ العُشرِ على السواء وجب ثلاثة أرباع العُشر .

تقويمُ عُروضِ التجارةِ

وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر . والاعتبار فى التقويم بآخر الحول لأن تقويم العروض فى كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك ، فإن اشتريت عروض التجارة بنقد وكان نصاباً قوم به فى آخر الحول ، فإن بلغت

---

(١) العثرى بفتح الثاء هو الذى لا يشرب إلا من المطر .

(٢) النضح النواليب ونحوها .　　　　(٣) الغيم السحاب .

(٤) البعل هو الذى يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء .

قيمته نصاباً زكاة وإلا فلا ، أما لو اشتريت بعرض فإنه يقوم بغالب نقد البلد فإن بلغ نصاباً زكاة وإلا فلا ، وإن اشتريت بنقد وعرض فما قابل النقد قوم به وما قابل العرض قوم بنقد البلد .

زكاة المعادن

المعادن جمع معدن وهو اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجراهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، وسمي بذلك لإقامته فى المكان الذى أثبته الله فيه . تقول : عدن بالمكان إذا أقام فيه ومنه ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾[1] أى إقامة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة لعموم قوله ﷺ : « فى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ » وما زاد فبحسابه .

ولا زكاة الا فى معدن الذهب والفضة وقيل تجب فى كل معدن كالحديد ونحوه . ويشترط فيه النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة . وأما الحول فإنه يجب لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع . ويشترط أيضاً أن يستخرج من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج وأن يكون من أهل الزكاة فلا زكاة على العبد لأنه وما ملكت يداه لسيده ، ويمنع الكافر من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من إحياء الموات والذى يمنعه هو الحاكم فقط : فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب .

ووقت وجوب الزكاة فيه عند حصول المعدن فى يده ووقت إخراج الزكاة عقب تخليصه وتنقيته من التراب ونحوه كما أن وقت وجوب الزكاة فى الزرع عند اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية من سنبله . وزكاة المعدن ربع العشر لما تقدم .

زكاةُ الرِّكـازِ

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقول ﷺ : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » [رواه الشيخان] ، ولا يشترط فيه الحول لما تقدم فى المعدن ، وفى وجوب النصاب خلاف فقيل : بوجوبه لأنه مستفاد من الأرض كالمعدن ، وقيل : لا يجب لعموم قوله ﷺ : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » فلم يشترط النصاب . ويعرف دفين الجاهلية بضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام بأن يكون عليه اسم من أسماء ملوكهم واعلم أن أدوات الصناعة كالآلات الميكانيكية ، وكذا الدور التى تبنى للاستغلال أصبحت الآن أموالا نامية ومتوافرا فيها سبب الزكاة وهو المال النامى وبما أن الدور المشيدة والمصانع أموال ثابتة فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها قياساً على الأرض الزراعية ، وقد فرض النبى ﷺ العشر فيما يُسقَى بالمطر أو السيح من غير آلة ونصف العشر فيما يسقى بآلة ويجب تطبيق هذا المبدأ فى المصانع والدور .

---

(١) بعض الآية ٢٣ من سورة الرعد .

أما الدور التي تتخذ للاستعمال الشخصي فتستمر على الإعفاء من الزكاة لأنها من الحاجات الأصلية . وهذا ماقررته حلقه الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٦م وأوصت به الدول العربية .

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾[1] .

(**الصنف الأول**) الفقراء . والفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا اثنين ، ولو كان له مال على مسافة بعيدة . فله الأخذ من الزكاة إلى أن يصل ماله ، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين ، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله ﷺ : « **لا حظ فيها لغنيّ ولا لذي مِرّةٍ سَوِيّ** » والمِرّة : القوة وفي رواية : « **لذي قوة مُكْتَسِب** » ولو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيل العلم النافع حلت له الزكاة وواصل التحصيل ولو كان الكسب يمنعه عن أداء أوراده لا يحل له أخذ الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى .

(**الصنف الثاني**)ـ المساكين ـ والمسكين هو الذي يملك مايقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة ، وكذلك من يقدر أن يكتسب ولا يكفيه كسبه حتى لو كان تاجراً وكان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ الزكاة ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس المال نظراً إلى الجانبين ـ جانب الحاجة فيأخذ الزكاة وجانب النصاب فيدفع زكاته .

(**الصنف الثالث**) العامل وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه وهو أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره ، وأن يكون أميناً حراً لأنها ولاية ، عدلاً فلا يكون فاسقاً ، مسلماً فلا يكون كافراً لقوله تعالى : ﴿ **لا تتخذوا بطانة**[2] **من دونكم** ﴾[3] قال عمر رضي الله عنه : « **لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد**

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة . (٢) أصفياء تطلعونهم على سركم .

(٣) من غيركم من اليهود والنصارى والمنافقين والمشركين . والآية ١١٨ من سورة آل عمران .

بعلمهم الله، وقال تعالى :﴿ولن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] .

(الصنف الرابع) المؤلفةُ قلوبهم – وهم ضربان – مسلمون وكفار . أما الكفار فلا يعطون منها شيئاً لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار . وأما المسلمون فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفه فيعطون تألفاً ليثبتوا ، وصنف آخر لهم شرف فى قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم فيعطون لذلك ، وصنف إن إعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها فيعطون أيضاً لهذا .

(الصنّف الخامس) – فى الرقاب – وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق .

(الصنّف السادس) – الغارمون – وهم ثلاثة أضرُب – الضرب الأول - الذى استدان لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه بشرط أن يكون دينه فى غير معصية ، وأن لا يكون عنده ما يقضى منه دينه وإلا فلا لقدرته حينئذ على الوفاء . ولو وجد ما يقضى بعض الدين أعطى البقية من الزكاة – الضرب الثاني – الذى استدان لإصلاح ذات البين وإسكان الفتن فهذا يعطى سواء كان غنياً أو فقيراً – الضرب الثالث – من لزمه الدين بسبب الضمان يعطى من الزكاة في الأحوال الآتية : أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين ، أو يكون الضامن معسراً والمضمون عنه موسراً ولم يأذن للضامن فى الضمان . فإن أذن لم يعط لأنه حينئذ يرجع على المضمون وهو موسر ، الحالة الثالثة : أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه دون الضامن .

◘ فـــرع

ولو كان شخص عليه دين فقال لصاحب الدين : ادفع إلى عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين للمدين : أقبض ما عليك لأرده عليك من زكاتى ففعل صح القضاء ولا يلزم رده ، ولو كان له دين فقال جعلته عن زكاتى لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل : يجزئه كما لو كان وديعة .

(الصنّف السابع) فى سبيل الله – وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفيء كالمتطوعين بالجهاد فيعطون ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو .

---

(١) الآية ١٤١ سورة النساء .

(**الصنّف الثامن**) ابن السبيل وهو [illegible]
الطريق ، ويعطى إذا كان سفره فى غير معصية [illegible]
القدرة عليهم لظاهر الآية فإن لم يوجدوا بل وجد بعضهم [illegible] الدفع إلى [illegible]
وأقل مايجزىء أن يدفعها إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية . فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ، ولو لم يجد الثلاثة أعطى الموجود منهم ورد الباقى إليه إن كان مستحقاً .

◘ خمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم

(**الأول**) الغنى بمال أو كسب لقوله ﷺ : « **ولا حَظَّ فيها لِغَنِيّ ولا لِذِى مِرّة سَوِيّ** » نعم لو لم يجد القوى من يستكسبه أعطى منها .

(**الثانى**) العبد لأنه غنى بنفقة سيده ، ولأنه لا يملك شيئاً فهو وما ملكت يداه لسيده .

(**الثالث**) بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : « **إن هذه الصدقةَ إنما هى أوساخُ الناس، وإنها لا تَحلُّ لمُحَمدٍ وَلَا لآلِ مُحمدٍ** » [رواه مسلم] ووضع الحسن رضى الله عنه فى فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال : « **كِخْ كِخْ**[1] **إنا آلَ مُحَمدٍ لا تَحلُّ لنا الصدقاتُ** » [رواه الشيخان] . ونفقة هؤلاء على بيت المال ، واختار البعض أنه يجوز دفع الزكاة إليهم إن حرموا من خمس الخمس[2] .

(**الرابع**) من تلزم المزكى نفقتهم لأنهم مستغنون ومكتفون بنفقتهم وهذا هو الأصح ، وقيل : يعطون لأن اسم الفقر صادق عليهم . أما من لايكتفى بها فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة بأن كانت مريضة أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة . [قاله القفال] .

(**الخامس**) الكافر لقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه « **فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم** » فإذا لم تؤخذ الا من غنى مسلم لم نعط إلا لفقير مسلم . وقد استدل القائلون بعدم نقل الزكاة من بلد إلى بلد بهذا الحديث . قال النووى رضى الله عنه فى شرح مسلم : وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير فى « فقرائهم » محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم . وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال . وأيضاً فان الآية فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ** ﴾[3] عامة وقد يقال : قوله ﷺ « **تؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ فى فقرائِهم** » دلالة

---

(1) كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء كلمة يراد بها زجر الصبى عن تناول شئ لايراد تناوله .
(2) وهو الأصطخرى والقاضى عمر والد البيضاوى . انظر المجموع (٢٢٧/٦) والغاية القصوى (٣٩٤/١) .
(3) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

ظاهرة فى أهل اليمن على أن الأصحاب على القول بعدم جواز النقل وقيل : يجزىء النقل قطعاً بل قال الرويانى فى البحر : يجوز النقل قطعاً . وخصوصاً إذا كان فى تلك الناحية قرابة لتشوفهم وتطلعهم إلى ذلك بشرط أن لايكون فى بلد المال من اشتدت حاجته . فإن تساوى القرابة وفقير البلد أشرك بينهم والله أعلم .

صدقة التطوع

صدقة التطوع سنة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى ﴿ مَنْ ذا الذى يُقرِضُ الله قَرْضاً حسَناً فيُضاعفه لهُ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وما تُقدِّمُوا لأنفُسِكُم مِن خيرٍ تَجِدُوهُ عِند الله هُوَ خيراً وأعظمَ أجْراً ﴾[2] وقال ﷺ : « ما تصدقَ أحدٌ من كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أخذها الله بيمينه فيُرَبِّيها كما يُربِّى أحدُكم فَلُوَّهُ أو فَصيلَهُ[3] حتى تكون أعظمَ من الجَبَل » وقال ﷺ « ليتصدق الرجلُ من دينارِه وليتصدَّقْ من دِرهَمه وليتصَدَّقْ من صاعِ بُرِّه » [رواهما مسلم] ، وقال ﷺ « مَنْ أطعمَ جائعاً أطعمهُ الله من ثمارِ الجَنةِ ، و من سَقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامةِ من الرَّحيقِ المختوم ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خُضْرِ الجنة » [رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى سعيد بسند ضعيف] .

والصدقة مستحبة فى كل حال وفى شهر رمضان اكد ويستحب التوسعة فيه اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أجود الناس وكان أجود مايكون فى رمضان ، وكذا عند الأمور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، وفى الغزو والحج وفى الأوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة . وأيام العيد ، ويستحب أن يحسن إلى ذوى القربى من الأرحام والجيران وكذا زكاة الفرض والكفارة ، وأشد القرابة عداوة أفضل لقول ﷺ : « أفضل الصدقة للقريب الكاشح » ، وصرفها سراً أفضل من صرفها جهراً ، والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبى لأنها صدقة وصلة ، ويكره التصدق بالردىء ، والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به قال ابن عمر : « لأنْ أرُدَّ دِرْهَماً من حَرامٍ أحَبُّ إلى منْ أن أتَصَدَّقَ بمائةِ ألِفِ دِرْهيمٍ ثم مائةِ ألِفِ ثم مائةِ ألِف ثم مائة ألِف . حتى بلغ ستِّمائةِ ألِف » .

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لهم ولدينه لا يجوز له أن يتصدق به ، وكذا إن فضل عن ذلك إن لم يصبر على الضيق ، ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة لقوله ﷺ فى الذى مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال ﷺ « كَيَّانِ من نارٍ » ومن يحسن

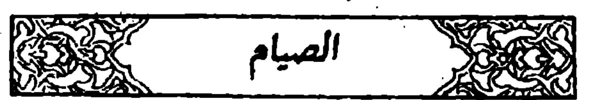
---

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) الفَلُوّ : الحصان الصغير وسمى كذلك لأنه فل عن أمه أى فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة .

الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام ، [illegible]
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾[1] وفي الحديث « اتقوا النار ولو [illegible]
الشيخان] .

ويستحب أن يخص أهل الخير والمحتاجين ، ويحرم المن بالصدقة لأنه يبطل [illegible]
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ﴾[2]
ويستحب التصدق بما يحبه قال تعالى ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[3]



الصيام

الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء قال تعالى : ﴿ إني نذرتُ للرحمنِ صوماً ﴾[4] أي إمساكا عن الكلام ، وفي الشرع إمساك عن شهوتَي الفرج والبطن من الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية ..

حكمه :

هو فرض من فروض الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكمُ الصيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلكم ﴾[5] أي فرض ، وقوله تعالى ﴿ فمن شهِدَ منكمُ الشهرَ فليصُمْهُ ﴾[6] وفي الحديث الصحيح : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ » وذكر منها صوم رمضان ، وسأل رجل الرسول ﷺ فقال : أخبرني عما فرض الله على من الصيام ؟ قال : « شهرَ رمضانَ » وانعقد الإجماع على وجوبه . ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر . فلا يجب على الكافر الأصلي ، ولا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة ، ولا يجب على الصبي -- ولكن يعود عليه -- والمجنون لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتى يحتلِمَ ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ » [أخرجه أبو داود] .

وأما من لم يقدر على الصوم أصلا أو لو صام لأضرّ به ضررا غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم ولكن يلزمه عن كل يوم مد طعام إن كان موسراً ، فلو كان معسراً ثم أيسر لزمته الكفارة .

---

(١) الآية ٧ من سورة الزلزلة .
(٢) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٩٢ من سورة آل عمران .
(٤) الآية ٢٦ من سورة مريم .
(٥) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٦) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

فروضه :

للصوم فروض خمسة :

- أولا - النية ومحلها القلب ، وتجب لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ولقوله ﷺ : « **من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له** » [رواه أحمد وأصحاب السنن] - يجمع : يبيت .

- ثانياً وثالثاً - الإمساك عن الأكل والشرب وما في معناهما وإن قل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم .

- رابعاً - الإمساك عن الجماع والاستمناء باليد وغيرها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **فالآنَ باشروهُن وابتغوا ما كَتَبَ الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ** ﴾[1] فإذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنه لا يفطر لقول ﷺ : « **من نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ فليُتم صومَه فإنما أطعمَه الله وسَقَاه** » [رواه الجماعة] .. وقوله ﷺ : « **إن الله وضعَ عن أمّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه** » [رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم] .

- خامساً - الإمساك عن تعمد القيء فإن غلبه القيء لم يفطر لقول ﷺ : « **من ذَرَعَهُ القيءُ - غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاءٌ ومن استقاءَ فليَقْضِ** » [رواه أصحاب السنن] .

مايبطله :

يبطل الصوم بأشياء :

- **الأول** - إدخال عين من الظاهر إلى الباطن عمداً . سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ومنه الدخان المعروف ، وشرط الباطن أن يكون جوفاً سواء أحال الدواء أو الغذاء فيشمل باطن الرأس والأذن لقول ابن عباس رضي الله عنهما : إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج . فتعميمه في الداخل يدل على أنه مفطر سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ..

واعلم أنه لو بالغ المتوضيء في المضمضة والاستنشاق فوصل شيء من الماء إلى جوفه بطل صومه لقوله ﷺ : « **بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً** » فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة فيهما لما نهى عنه ﷺ أما إذا سبقه ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة

قصد ولا مبالغة فإنه لا يفطر لأنه من الخطأ المعفو عنه .. أما إذا وضع الماء في فمه أو أنفه لا لغرض المضمضة والاستنشاق فسبقه إلى جوفه أفطر لتعديه ولعدم الحاجة إليه ، ولو وضعت امرأة أصبعها فى فرجها حالة الاستنجاء أفطرت لحديث ابن عباس ولأنه لا يجب عليها إلا غسل ماظهر من فرجها دون ما لم يظهر .

الثانىـ الحقنة فى أحد السبيلين ـ القُبل والدُبر ـ لحديث ابن عباس المتقدم : إنما الفطر مما دخل الخ ، ويستثنى من الأول دخول الذباب وغربلة الدقيق ونحوه كدخان البخور وغبار الطريق وماإليها ، ويستثنى من الثانى خروج دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاء (طلب القىء) والاستمناء فإن القسم الأول لايضر وهو مما دخل إذ لاقصد فى إدخاله ، والثانى يضر وهو مما خرج لورود النص فيه ، وأما الحقنة الوريدية أو العضلية ففيها خلاف . قيل إنها لاتفطر الصائم ، وقيل تفطره ومن قال : إنها مفطرة أخذ بظاهر حديث **« الفطر مما دخل وليس مما خرج »** .

– **الثالث** – القىء عمداً وقد مر دليله .

– **الرابع** – الوطء فى الفرج عمداً وسيأتى دليله .

– **الخامس** – إنزال المنى عن مباشرة كإنزاله بيده أو بيد زوجته أو جاريته . ووجه الإفطار بالإنزال أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر به بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك . أما إذا نزل المنى بالتفكير أو بالاحتلام فإنه لا يفطر .

– **السادس والسابع** – الحيض والنفاس لأن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ أحدهما أثناء الصوم بطل لقول عائشة رضى الله عنها : **« كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »** . فلو صح الصوم مع الحيض ما أمر بقضائه . وأما عدم أمره بقضاء الصلاة فهو تخفيف لأجل المشقة .

– **الثامن** الجنون لقوله ﷺ **« رفع القلم عن ثلاث »** الحديث . ومنها المجنون حتى يعقل ..

– **التاسع** – الردة وهى قطع الإسلام بالقول أو الفعل أو الاعتقاد لقوله تعالى : **﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والأخرة ﴾**(1) ولقوله تعالى : **﴿ لئن أشركتَ لَيَحْبَطَن عَمَلُك ﴾**(2) والكفر كله ملة واحدة .

– **العاشر** – الإغماء إن استمر جميع النهار ولم يفق فى لحظة منه بطل صومه وإلا صح بخلاف النوم ولو استغرق جميع النهار لبقاء أهلية الخطاب بخلاف الإغماء .

---

(1) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .
(2) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

ما يستحب فى الصوم :

يستحب للصائم ثلاثة أشياء :

- **الأول** - تعجيل الفطر عند تحقيق الغروب لقوله ﷺ : **« لا يزالُ الناسُ بخير ما عجّلوا الفِطرَ »** [رواه الشيخان] ، وروى ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ **« كان إذا كان صائماً لم يُصلِّ حتى يُؤتى برُطَب أو ماء فيأكلَ أو يشربَ ، وإذا كان فى الشتاءِ لم يُصلِّ حتى نأتيه بتَمْر أو ماءٍ »** .. ويستحب الفطر على تمر أو ماء فى الشتاء ، وعلى رطب أو ماء فى الصيف للحديث ، ولأن الحلو يقوى والماء يطهر .. وقال الرويانى : إن لم يجد التمر فعلى حلو لأن الصوم ينقص النظر ، والتمر يرده فالحلو فى معناه ..

- الثانى -- تأخير السحور ففى الحديث : **« إن تأخيرَ السَّحُورِ من سُنَنِ المرسلين »** [رواه ابن حبان فى صحيحه] ، وفى الحديث أيضاً **« لا تزال أمتى بخير ما عَجّلوا الفطر وأخرّوا السَّحُورَ »** [رواه أحمد فى مسنده] ، ولأن فى تأخير السحور حكمة مشروعيته ، وهى التقوى على العبادة ، ويحصل السحور بقليل الأكل وبالماء ففى صحيح ابن حبان : **« تسَحرّوا ولو بجرعةِ ماءٍ »** ..

ويدخل وقت السحور بنصف الليل.. ذكره الرافعى فى آخر كتاب الإيمان ..

الثالثـ ترك الهجر من الكلام ـ أى القبيح منه ـ فإن ترتب عليه إثم حرم وكان واجباً كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة ففى صحيح البخارى : **«مَنْ لَمْ يدعْ قولَ الزُّورِ والعمل بهِ فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابَهُ »** وفى الحديث أيضاً : **«رُبَّ صائمٍ ليسَ له من صيامه إلا الجوعُ ، وربَّ قائمٍ ليس له من قيامِه إلا السَّهرُ »** [رواه الحاكم] وقال: إنه على شرط البخارى، ولأن الكلام الفحش يحبط الثواب .

الأيام التى يحرم صيامها :

يحرم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى ففى الصحيحين : **« نهى رسولُ الله** ﷺ عن صيام **يومين - يوم الفطر ويوم الأضحى »** .. ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً أو عن واجب أو عن نذر ، وكذلك يحرم صوم أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن النبى ﷺ **« نهى عن صيامها »** [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ، وفى صحيح مسلم : **« أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »** وقيل : إن للمتمتع بالعمرة العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق وهى المشار إليها فى قوله تعالى : **﴿ فمَن تَمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ فما استَيسرَ من الهَدْيِ فمَنْ**

لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم﴾[1] وفى البخارى عن عائشة وابن عمرو رضى الله عنهم إنهما قالا : « لم يُرَخَّصْ فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمنْ لمْ يجد الهَدْىَ » واختار النووى هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله ..

صوم يوم الشـك :

يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه لأجل رمضان لقول عمار بن ياسر رضى الله عنه : « مَن صَام يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسِم » [صححه الترمذى وابن حيان والحاكم ورواه البخارى تعليقاً] ، ولو نذر يوم الشك لم يصح ..

أما إذا وافق يوم الشك ما اعتاد صومه تطوعاً بأن كان يصوم يوماً معينا ويفطر يوماً فإنه لا يحرم صومه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تُقَدِّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصومُ صَوماً فليَصُمْه » [رواه الشيخان] ، وكذا إذا وصل يوم الشك بما قبله لأنه بالوصل ينتفى قصد التحرى لرمضان .. ويوم الشك على ثلاثة أوجه :

١ ـ إذا تحدث الناس برؤيته من غير تعيين لأحد رآه .

٢ ـ أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم كالصبيان والنساء والفسقة والعبيد ، وذلك فى يوم ٣٠ من شعبان .

٣ ـ إن اعتقد صدق من رآه وجب صيامه ، وإن صدقه جاز . أما إذا شك فى صدقه حرم صومه .

حكم الوطء فى نهار رمضـان :

تجب الكفارة العظمى – وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً تجب على من أفسد يوماً من رمضان عامداً بجماع تام آثم به فلا كفارة على من جامع ناسياً لقوله ﷺ « رُفِعَ عن أمّتى الخطأُ والنّسيانُ » ولا على المرأة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة ، ولا على المسافر إذا جامع بنية الترخيص على الصحيح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة ، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً لانتفاء الإثم ، فإذا وجدت هذه القيود كلها وجبت الكفارة العظمى ، وحجة ذلك ما رواه الشيخان « أنّ رجُلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : هَلَكْتُ فقال : وما أهلكك ؟ قال وقعتُ

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

على امرأتى فى رمضان .فقال : **هل تجد ماتُعتِق رقبةً؟** قال لا . فقال : **هل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال لا . فقال : **هل تجد ماتُطعمُ ستينَ مسكيناً؟** قال لا . ثم جلس فأتى النبىُّ ﷺ بعرق فيه تمر فقال : **تصدق بهذا** . فقال : على أفقرَ مِنّا فوالله ما بين لابتيْها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا . فضحك النبى ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ثم قال : « **اذهب فأطعِمْه أهلك** » وفى رواية البخارى « **فأعتِق رقبة** » وفى رواية لابى داودَ « **فأتى بعَرَق**[1] **فيه تمرٌ قدر خمسةَ عشرَ صاعاً** » والكفارة كما ذكر فى الحديث كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت فى ذمته .

وظاهر الحديث أن الفقير الذى لزمته الكفارة يجوز له صرفها إلى أهله لقوله ﷺ : « **اذهبْ فأطعِمْه أهلك** » والصحيح أنه لا يجوز ذلك كالزكاة وسائر الكفارات . والجواب عن الحديث من أوجه :

ـ **الأول** ـ انه ليس فى الحديث ما يدل على وقوع التمليك وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه ثم تستقر الكفارة فى ذمته .

ـ **الوجه الثانى** ـ يحتمل أنه ملكه إياه وأمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذنه له فى إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية وهو محتاج . ثم تستقر الكفارة فى ذمته أيضا .

ـ **الوجه الثالث** ـ يحتمل أن النبى ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها إلى أهله ، وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر وهذه الأجوبة عن الحديث ذكرها الشافعى فى الأم .

من مات وعليه صوم ؟

من فاته صيام رمضان ومات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وهو أن يخرج من تركته لكل يوم مد طعام . أفتت بذلك عائشة وابن عباس رضى الله عنهم والحديث « **من مات وعليه صيامُ شهر فلْيُطْعِمْ عنه وَلِيُّه مكان كلّ يوم مسكيناً** » [رواه الترمذى وابن ماجه

---

(١) العَرَق بفتح العين والراء وعاء ينسج من خوص وهو المكتل والزبيل .

عن ابن عمر](1) .

وفى قول آخر : إنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولى أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [رواه الشيخان وغيرهما] . وفى رواية « إن شاء » ولا خلاف بين قوله ﷺ : «من مات وعليه صومٌ صامَ عنه وَليُّه » وقوله : « فليطعم عنه مَكانَ كلِّ يوم مسكيناً » إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً - الصوم والإطعام(2) .

الشيخ الكبير ومن فى حكمه :

الشيخ الهرم الذى لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه لا صوم عليهم وتجب عليهم الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطِيقونه فِدْيةٌ طعامُ مِسكِينٍ ﴾(3) قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليست الآية منسوخة وإنما هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . ومعنى ﴿ يُطِيقُونه ﴾ أى يطيقونه بمشقة ، وفى قراءة ﴿ يُطَوَّقُونه ﴾ أى يكلفونه .

الحامل والمرضع :

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بينا من الصوم مثل الضرر الناشىء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض ، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار . والفدية وهى إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وفى الحديث : « إن الله وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ ، وعن الحُبْلَى ، والمُرضِعِ الصومَ » [أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى] . ولأنه فطر ارتفق به شخصان الولد وأمه .

---

(1) قال الترمذى : والصحيح وقفه عن ابن عمر . انظر : سنن الترمذى - مع تحفة الأحوذى - (٣/٤٠٥) وتلخيص الحبير (٢/٢٠٩) .

(2) غير أن الراجح هو القول بأن يصوم عنه وليه وذلك لقوة الحديث الذى ورد فيه . انظر صحيح البخارى - مع فتح البارى (٤/١٩٢) ..

(3) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

المريضُ والمسافرُ :

يباح للمريض والمسافر الإفطار فى رمضان لقوله تعالى ﴿ **فمَن كان مِنكم مريضاً أو على سَفَر فعِدّةٌ من أيامٍ أخرَ** ﴾[1] أى فأفطر فعدة من أيام أخر . ويشترط فى المريض أن يجد ألماً شديداً بالصوم أو يخشى تأخر برئه .

ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل ، وإن كان متقطعاً كمن يحم وقتاً دون وقت فإن كان محموماً بالليل جاز له ترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوى من الليل . وهذا إذا لم يخش الهلاك وإلا وجب عليه الفطر .

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض .

وأما المسافر فشرط إباحة الفطر له أن يكون سفره طويلا مباحاً فلا يترخص فى القصير ولا فى سفر المعصية لأن الرخص لا تناط بالمعاصى . والأفضل للمسافر الصوم إذا لم يتضرر به فإن تضرر بالصوم فالفطر أفضل .

صيامَ التطوّع :

يستحب صوم الاثنين والخميس لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « **أن النبى ﷺ كان أكثر مايصوم الاثنين والخميس** » [رواه أحمد بسند صحيح]، ويستحب صوم الأيام البيض وهى : الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر لقول أبى ذر رضى الله عنه : « **أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامِ البيضَ ثلاثَ عشْرةَ وأربع عشرة وخمسَ عشْرةَ وقال : هى كصومِ الدّهر** » [رواه النسائى وصححه ابن حبان] ويستحب صوم الستة أيام من شوال لقوله ﷺ : « **من صامَ رمضانَ ثم أتْبَعَهُ بستٍّ من شوالٍ فكأنما صامَ الدّهرَ** » [رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى] ، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد فإن خير البر عاجله ، ويستحب صومُ تاسوعَاءَ وعاشوراءَ من المحرم ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « قدِمَ النبىُّ ﷺ المدينة فرأى اليهودَ تصوم عاشوراءِ فقال **ما هذا؟** » قالوا : يومٌ صالحٌ نجىَّ الله فيه موسى وبنى إسرائيلَ من عَدُوِّهِم ؟ » فصامه موسى ، فقال ﷺ : « **أنا أحقُّ بموسى منهم ، فصامه وأمر بصيامِه** » [متفق عليه] :

وعن ابن عباس أيضاً قال « **لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراءَ وأمر بصيامِه قالوا** :

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

يارسولَ الله إنه يوم تُعظِّمُه اليهودُ والنصارى ، فقال : إذا كان العامُ المقبل إن شاء الله صمت اليومَ التاسعَ . قال : فلم يأتِ العام المقبل حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ » [رواه مسلم وأبو داود] .

ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ : « صومُ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ سنتين : ماضيةً ومستقبلةً ، وصومُ يومِ عاشوراء يُكَفِّرُ سنةً ماضية » [رواه مسلم فى صحيحه] .

أما الحاج فلا يصومه لأجل الدعاء وأعمال الحج «ولنهيه ﷺ عن صوم يومِ عرفةَ بعرفاتٍ» [رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة]، ويستحب صوم تسع ذى الحجة لما روى أبو داود أن النبى ﷺ « كان يصومُ تِسعَ ذى الحِجّة ويومَ عاشوراءَ وثلاثةَ أيام من كل شهر وأولَ اثنين من الشهر والخميس » .

مايُكره صيامُه :

يكره صوم الدهر لقوله ﷺ : « لا صامَ من صامَ الأبَدَ » [رواه الشيخان وغيرهما] ، ولنهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال له : «لاتفعل» [أخرجه الشيخان وغيرهما] ، وقال – لما بلغه عن المتكلفين فى العبادة أنهم سألوا عن عبادة ﷺ فاستَقَلُّوهَا فقال أحدهُم : أصومُ ولا أفطرُ ، وقال الثانى : أقومُ ولا أنامُ ، وقال الثالث : لاأنكحُ النِّساء – فقال لهم : « أما أنا فأصومُ وأفطرُ وأقومُ وأنامُ وآتى النساءَ فمن رغِب عن سُنّتى فليس مِنّى » [رواه الشيخان وغيرهما] .

ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : «لاتصوموا الجُمُعَةَ إلا وقبله يومٌ أو بعده يومٌ» ويكره صوم يوم السبت وحده لقوله ﷺ : « لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم » [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وصححه] ، ولأن اليهود يعظمون يوم السبت ، وكذلك يكره صوم يوم الأحد لأن النصارى يعظمونه والنبى ﷺ كان يحب أن يخالف أهل الكتاب .

تطوع المرأة بالصيام :

يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله ﷺ « لاتصومُ المرأةُ يوماً واحداً وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذنِه إلا رمضانَ » [رواه أحمد والشيخان] ، وأما إذا غاب فلها أن تصوم تطوعاً بغير إذنه .

زكاة الفطر

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ، وزكاة البدن لأنها تزكى النفس وتطهرها وتنمى عملها .. والأصل فى وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « **فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضانَ على الناسِ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى صغير أو كبير من المسلمين** » .

ويشترط لوجوبها - الإسلام لقوله ﷺ : « **من المسلمين** » فلا فطرة على كافر - ثانياً غروب شمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر فى رمضان ، وقيل : تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية - ثالثاً - اليسار فالمعسر لا زكاة عليه وهو كل من لم يفضلْ عن قوته وقوت من تلزمه نفقته - آدمياً كان أو غيره - ليلة العيد ويومه ما يخرجه فى الفطرة .

ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين كزوجته وأبنائه الصغار وكذا الكبار العاجزين عن الكسب وكذا والديه الفقراء وخادمه الذى يخدمه بالنفقة عليه . أما إذا كان يخدمه بالأجر فلا تجب عليه ، وكذا يخرجها عن عبده لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « أمر رسولُ الله ﷺ بصدقِة الفطر عن الصغيرِ والكبيرِ والحُرِّ والعبدِ عمن تُمُونونَ » [رواه مسلم وغيره] . أما الكافر الذى تجب نفقته كالقريب والزوجة والعبد والأمة فإن هؤلاء تجب نفقتهم دون فطرتهم .

والواجب فيها صاع من غالب قوت البلد لحديث ابن عمر المتقدم . وكل ما يجب فيه العشر من الزروع والثمار مما يقتات به الناس فهو صالح لإخراج زكاة الفطر منه ، ويجزىء الأقِطُ (وهو اللبن المتجمد) لصحة الحديث فيه وهذا فيمن كان ذلك قوته وإلا فلا يجزىء ، ويشترط فى المخرج أن لا يكون معيباً وأن يكون حَبّاً لأنه مورد النص فلا تجزىء القيمة ، وأن يكون من غالب قوت البلد لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه . والصاع بالكيل المصرى ربع كيلة فهى تكفى عن أربعة .

وقال بعضهم بجواز إخراج قيمة الزكاة إذا كان ذلك أنفع للفقير لقول معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن : « ائتونى بثيابٍ خَميصٍ أو لبيس (جديد أو ملبوس) مكان الشعير والذرة فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ وساكن المدينة » فقوله : « مكانَ الشعيرِ والذرة » يدل على جواز إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقير .

ولا يجوز صرفها إلى الأصول والفروع لأن نفقة هؤلاء واجبة على المزكي إذا كانوا فقراء وكل من وجبت نفقته لا يجوز إعطاء الزكاة اليه . نعم إذا كان الأصل جداً والفرع ابن ابن جاز إخراجها إليهم عند مالك رضي الله عنه . ويجوز صرفها إلى الأخوة والعمومة والخؤولة وأولادهم من ذوى الأرحام باسم الفقراء والمساكين .

ولا يجوز نقل الزكاة لقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وتصرف فى فقرائهم » وقيل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لقول معاذ : « فإنه أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ وساكن المدينة » وقد تقدم بيانه فى باب مصارف الزكاة .

وإذا كان الفقير عليه دين فقال له الدائن : جعلته عن زكاتى لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » نعم إذا كان الدين وديعة جاز .

وقت إخراجها :

ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد إلا لعذر كأن لا يجد من يستحقها أو وجده لكن حال دون الوصول إليه حائل أو نحو ذلك . وأفضل وقت لإخراجها بعد فجر العيد وقبل خروج الناس إلى صلاته ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاة » [متفق عليه] . واتفقوا على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، وجوز أبو حنيفة إخراجها قبل شهر رمضان[1] والشافعى من أول رمضان . والأفضل صرفها إلى أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد كل منهم ويقدم الأقرب فالأقرب .

الحكمة فيها :

والحكمة فى زكاة الفطر أن الله تعالى شرعها طهرة للصائم من اللغو والرفث (الفحش فى الكلام) لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » [رواه أبو داود] وأيضاً لاغناء الفقراء والمساكين عن ذل السؤال فى هذا اليوم لقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » [أخرجه الحاكم] .

---

(١) وفى المذهب الحنفى قول آخر مثل قول الشافعى وهو دخول رمضان . انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٧) .

◘ فضـــل الصـــوم

ورد فى فضل الصيام أحاديث كثيرة (منها) قوله ﷺ : « الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ يقول الصومُ : أىْ رَبِّ مَنعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ فشَفِّعْني فيه ، ويقول القرآن : مَنعته النومَ بالليلِ فشَفِّعنى فيه فيُشفَّعانِ » [رواه أحمد بسند صحيح] (ومنها) أن النبى ﷺ قال : « لا يصومُ عبدٌ يوماً فى سبيلِ الله إلا باعد الله بذلك اليوم النارَ عن وجهِهِ سبعين خريفاً » [رواه الجماعة إلا أبا داود] .

الوعيـد من الفطـر :

ورد الوعيد الشديد من الفطر فى رمضان من غير عذر . من ذلك أن النبى ﷺ قال : « من أفطرَ يوماً من رمضانَ فى غيرِ رُخصةٍ رخصهَا الله لم يقضِ عنه صيامُ الدهرِ كلِّه وإنا صامِه » [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى] .

الدعوات فى الصيـام :

روى الترمذى بسند حسن أن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا تُرَدّ دعوتُهم : الصائمُ حتى يَفطُرَ والإمامُ العادلُ والمظلومُ » وقال ﷺ : « إن للصائم عند فِطرِه دعوةً ماتُرَدّ » [رواه ابن ماجه] .

الشهر المبـارك :

خطب رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال : « أيها الناسُ قد أظلكُمْ شهرٌ عظيمٌ مبارك . شهرٌ فيه ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألـف شهر ، شهرٌ جعلَ الله صيامَ نهارِه فريضةً وقيامَ ليلِه تطوعاً .. من تقرب فيه بخصْلةٍ من الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضةً كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه ، وهو شهرُ الصبرِ والصبرُ ثوابُه الجنةُ وشهرُ المواساةِ وشهرٌ يُزادُ فيه رزقُ المؤمنِ ، من فطّر فيه صائما كان مغفرةً لذنوبه وعتقاً لرقبته من النارِ وكان له مثلُ أجرِه من غيرِ أن ينقصَ من أجرِ الصائمِ شيءٌ . قالوا يا رسول الله ليس كُلُّنا يجد ما يُفطِرُ الصائمُ عليه ؟ قال ﷺ : يُعطِى الله هذا الثوابَ من فطّر صائماً على تمرة أو شربة ماءٍ أو مَذقَةِ لبن (مزيجه أو خليطه) وهو شهرٌ أوله رحمةٌ وأوسطُه مغفرة وآخرُه عِتقٌ من النارِ ، واستكثروا فيه من خِصال أربع : خصلَتَينِ ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان تُرضُونَ بهما ربَّكُم فشهادة أنْ لا إلهَ إلا الله ، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غَنَاءَ بكُم عنهما : فتسألون الله الجنةَ وتعوذون به من

النارِ ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضى شَرْبةً لايظمأ بعدها حتى يدخُلَ الجنةَ » [رواه ابن خزيمة والبيهقى وابن حبان] .

◘ الاعتكاف

تعريفه : الاعتكاف فى اللغة الإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً . قال تعالى ﴿ **ما هذه التماثيلُ التى أنتم لها عاكِفُونَ** ﴾[1] وفى الشرع إقامة مخصوصة على وجه مخصوص .

والاعتكاف مستحب فى جميع الأوقات ، وفى العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر لأنها أفضل الليالى . والأصل فى استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى ﴿ **أن طَهِّرَا بيتىَ للطائفينَ والعاكفينَ والرُّكَّعِ السجودِ** ﴾[2] وقال ﴿ **ولا تباشروهُنَّ وأنتم عاكفونَ فى المسَاجِدِ** ﴾[3] وقد ثبت أنه ﷺ اعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . [رواه أبو داود والبخارى وابن ماجه] وقد اعتكف أصحابه ﷺ وأزواجه معه وبعده ، وعلى هذا أجمعت الأمة .

أركانه : وأركان الاعتكاف أربعة – أولها – النية لأنها عبادة كسائر العبادات فافتقرت إلى النية – ثانيها – اللبث فى المسجد ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل لا بد من الزيادة عليها بما يسمى عكوفاً وإقامة . واستحب الشافعى أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف . أما المسجد فلأنه المنقول عنه ﷺ وعن أصحابه ونسائه ولقوله ﷺ : « **لا اعتكافَ إلا فى مسجدِ جَمَاعَةٍ** » [أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة] – ثالثها – المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة – رابعها – المعتكف فيه وشرطه المسجد لما مر ، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ولأن الجماعة فيه أكثر . وقد اشترط ذلك الزهرى وأشار إليه الشافعى فى القديم .

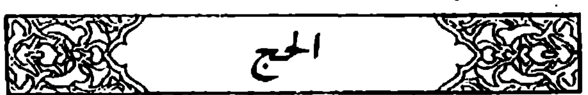
الاعتكاف المنذور :

الاعتكاف قربة إلى الله تعالى فإذا نذره صح ووجب الوفاء به لقوله ﷺ : « **من نَذَرَ أن يُطيعَ الله فليطِعْهُ ومن نذر أن يَعْصِيَه فلا يعْصِهِ** » [رواه أحمد فى مسنده والبخارى] ، ولما ثبت أن عمرَ سأل النبىَّ ﷺ قال : كنتُ نذرتُ فى الجاهليةِ أن اعتكفَ ليلةً فى المسجدِ الحرامِ فقال : « **أَوْفِ بنَذْرِكِ** » [متفق عليه] . فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فعليه الوفاء بذلك سواء نذرها متتابعة أو غير متتابعة وليس له حينئذ الخروج إلا لعذر وهى أنواع (**منها**)

---

(١) الآية ٥٢ من سورة الأنبياء . (٢) الآية ١٢٥ من سورة البقرة . (٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الخروج لقضاء الحاجة والمراد به البول والغائط وفى معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً ومنها الجوع فيجوز الخروج للأكل ، ولو عطش فإن وجد الماء فى المسجد فليس له الخروج . والفرق بينه وبين الأكل أن الأكل فى المسجد يستحيا منه بخلاف الشرب ولا يجوز الخروج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنه ﷺ : « **كان يَمُر بالمريضِ وهو مُعْتَكِف فيمُرّ كما هُو ولا يُعَرِّجُ يَسْألُ عنه** » [رواه أبو داود] . وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت : « **السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مريضاً ولا يشهد جنازةً ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُباشِرها ولا يَخرُج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه** » (ومنها) ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج لقوله ﷺ : « **لا أحلُّ المَسجِدَ لحائض ولا جنب** » (ومنها) المرض فإن كان يشق معه القيام لحاجته إلى الفراش وتردد الطبيب يباح له الخروج ولا ينقطع به التتابع ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه ، ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه لإمكان الاعتكاف فى المسجد الجامع ، وكذا لو خاف فوات الحج بطل اعتكافه ، ولو جامع بطل اعتكافه لقوله تعالى ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾[1] ولو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه .



الحج

الحج فى اللغة القصد ، وشرعاً قصد البيت الحرام لأداء أفعال الحج من طواف وسعى ووقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله وطلباً لمرضاته .

حكمـه :

هو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سَبيلا** ﴾[2] وقال ﷺ : « **بنى الإسلام على خمس** » الحديث . ومنها الحج وقال ﷺ : « **حِجُوا قبل أن لا تَحِجُّوا** » [رواه البيهقى فى السنن] وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده .

فرضيته مرة واحـدة :

وقد أجمعت الأمة على فرضيته فى العمر مرة واحدة .. سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ : الحَجُّ فى كلِّ سنة أم مَرّة واحِدَةً ؟ فقال : « بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع » [اخرجه أحمد] .

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

العمـرة :

والعمرة كالحج فرض لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[1] وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : «**نعم جهاد لاقتال فيه... الحج والعمرة**» وأما خبر الترمذى عن جابر : «سئل النبى ﷺ عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : **لا وأن تعتمر خير**» قال فى المجموع : اتفق الحفاظ على ضعفه ، ولا تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، وأعمالها أعمال الحج غير الوقوف بعرفة .

تعلم أحكام الحج :

يجب على من يريد الحج أن يتعلم أحكامه مما يجب ويحرم ويكره ويباح لأن الله لا يتعبده أحد بالجهل فإن ما وجب عمله وجب العلم به قال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذِّكرِ إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2] وقال ﷺ : «**طلبُ العِلْمِ فريضةٌ على كُلِّ مسلم**» [رواه البيهقى] وفى رواية «**ومسلمة**» .

أول ما يجب تعلمه :

وأول ما يجب تعلمه معرفة الحلال والحرام لأن الحلال يعين على الطاعة ويبعد عن المعصية والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ **يأيها الرسلُ كلوا من الطيباتِ** ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ **يأيها الذينَ آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم** ﴾[4] ومن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا يقبل عمله .. قال تعالى : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾[5] وقال الشاعر :

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصْلُه سُحْتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكن حَجَّتِ الْعِيرُ

والحج من أفضل الأعمال لقوله ﷺ : «**أفضلُ الأعمالِ عند الله إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وغزوٌ لا غُلُولَ فيه ، وحَجٌّ مَبرورٌ**» [رواه ابن حبان فى صحيحه] .

وقال ﷺ : «**من حجَّ فلم يَرفُثْ — يتكلم بالفحش — رجعَ كهيئتِه يومَ ولدتْه أمُّه**» [أخرجه الجماعة] .

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٤٣ من سورة النحل .
(٣) الآية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٤) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٢٧ من سورة المائدة .

والحج واجب على التراخى ولكن الأفضل المبادرة إليه لقوله ﷺ : « **من ملك زاداً وراحلةً تُبلِّغهُ إلى بيتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عَلَيهِ أن يَموتَ يَهوديّاً أو نصرَانِيًا** » [أخرجه الترمذى] ، وقال ﷺ : « **من لم يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أو حَاجَةٌ ظاهِرةٌ أو سُلْطَانٌ جائر فلم يَحُجَّ ليمُتْ إن شاء يهودياً أو نصرانِياً** » [أخرجه أحمد] .

شروط وجوب الحج :

ولوجوب الحج شروط - **الأول** - الإسلام لأنه عبادة كالصلاة والزكاة ولحديث معاذ : « **أُدْعُهُمْ إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله فإنْ هُمْ أطاعُوك فأعْلِمْهم أنَّ عليهم كذا** » . وذكر الحـج . فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة . أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقط عنه فإن أسلم معسراً استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة أو موسراً ومات قبل التمكن حج عنه من تركته - **الثانى** - البلوغ فالصبى لا يجب عليه الحج لقوله ﷺ « **رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ** » وذكر منهم الصبى ، وقياساً على سائر العبادات - **الثالث** - العقل فلا يجب على مجنون لحديث « **رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ** » وذكر منهم المجنون - **الرابع** - الحرية فلا يجب على العبد لقوله ﷺ : « **إيما عبدٍ حَجَّ ثم أُعْتِقَ فعليه حَجَّةٌ أخرَى** » ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى . - **الخامس** - الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناسِ حج البيت مَنِ استطاع إليه سَبيلا** ﴾[1] . وهى نوعان استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير فالاستطاعة بالنفس لابد فيها من وجود (**أولا**) الراحلة بملك أو استئجار فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر بالسير العادى . أما من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قوياً على المشى لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشى أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة (**ثانياً**) الزاد يكفيه ذهاباً وإياباً . ويشترط فى الزاد والراحلة أن يكونا فاضلين على نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم وكل ما يحتاجون إليه مدة ذهابه وإيابه .

واعلم أنه لو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت وهو الوقوع فى الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخى وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل (**ثالثاً**) تخلية الطريق . ومعناه أن يكون آمناً على نفسه وعرضه وماله وإن قل لحصول الضرر عليه فى ذلك (**رابعاً**) إمكان السير وهو أن يبقى من الزمن مايمكن السير فيه إلى الحج ويدرك فيه الوقوف بعرفة .

والاستطاعة بالغير تجب فيها إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ، وعن عاجز عن النسك لكبر أو لغيره كمشقة شديدة إما بأجرة مثل فاضلة عن حوائجه أو بوجود مطيع بنسك أدى فرضه .

أركانُ الحَجِّ :

أركان الحج خمسة :

- **الأول** - الإحرام وهو نية الدخول فى حج أو عمرة . وسمى إحراماً لأنه يمنع من المحرمات وحجة وجوبه قوله ﷺ : « **إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ** » والإحرام على ثلاثة وجوه الإفراد، والتمتع ، والقران - ولا خلاف فى جواز كل واحد منها ولكن الخلاف فى الأفضل . نص الشافعى فى عامة كتبه على أن الإفرادَ أفضل ، ويليه التَّمَتُّعُ ، ثم القِرانُ .

وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ، وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، وهذه الكيفية مجمع عليها . وسمى متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه . وصورة القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة فى أعمال الحج . والأصل فى ذلك ما روته عائشة رضى الله عنها. قالت : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل (أحرم) بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج** » . [رواه أحمد والشيخان ومالك] .

- **الثانى** - الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادى « **الحج عرفة** » أى معظم أركان الحج عرفة . ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان ماراً فى طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ، أو حضر عرفة وهو نائم حتى خرج الوقت أجزاه ذلك لبقاء التكليف عليه .

وشرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة . ثم فى أى موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة .

ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار ولكنه أفضل .

- **الثالث**- الطواف بالبيت أى طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد من قوله تعالى : ﴿ **وليَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق** ﴾ ولحديث حيض صفية .

واجبات الطواف :

وللطواف واجبات (منها) الطهارة من الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان (ومنها) ستر العورة بلباس طاهر لقوله ﷺ : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن الله أحَلَّ فيه النُّطقَ فلا يَنطِقُ إلا بخيرٍ » وقوله ﷺ لأسماءَ بنتِ عُمَيْس - وقد حاضت - « اصنعى ما يصنعُ غيرَ أن لا تطوفِ بالبيتِ » حديث صحيح[1] .

فلو أحدث فى أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح وقيل : يجب استئناف الطواف (ومنها) الترتيب بأن يبدأ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره (ومنها) أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت بما فيه الشاذروان[2] لأنه جزء من البيت .

وكذا لو طاف وكانت يده تحاذى الشاذروان لم يصح الطواف وكذلك يجب أن يكون الطواف خارج حِجر إسماعيل لأن النبى ﷺ طاف خارج الحجر (ومنها) أن يقع الطواف فى المسجد لأن البيت كله حرم ففى أى موضع طاف فيه جاز (ومنها) العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة على الصحيح بل تسن .

ويسن الذكر حال الطواف لحديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليمانى والحجر ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾[3] [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم] ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « من طاف بالبيتِ سَبعاً ولا يَتَكَلَّمُ إلا بسبحانَ الله ولا إلهَ إلا الله والله أكبر ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله مُحِيَتْ عنه عشرُ سيئاتٍ وكُتِبَ له عَشْرُ حَسَنَاتٍ ورُفِعَ له بها عَشْرُ دَرَجَاتٍ » [أخرجه ابن ماجه] ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله

---

(١) واعلم أن مذهب أبى حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه أن المرأة التى غشيها الحيض والنفاس وعليها طواف الإفاضة واضطرت إلى الرحيل المفاجىء وخافت على نفسها ومالها إن تخلفت حتى تطهر يجب عليها أن تستبرىء من دمائها بقدر الإمكان وتحتاط لنفسها بكل وسائل الوقاية والتحفظ ثم تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت وتسعى ثم تتوب إلى الله وتكفر بذبح بدنة أو بقرة على فقراء الحرم هذا ماذهب إليه الإمامان : (أبو حنيفة ، وابن حنبل) ولكن لم نقف لهما على دليل .

قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه الكبرى ص ٤٠٠ ج ٤ مانصه :

« ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف مايقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالإقدام عليه ، وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك فى رواية إلا أنهما لايقيدانه بحال الضرورة ، وإن طافت مع عدم الضرورة ، فبمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها . اهـ .

(٢) الشاذروان : هو البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة .

(٣) من الآية ٢١٠ من سورة البقرة .

ﷺ : « إنما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذِكرِ الله » [رواه أبو داود والحاكم] .

-- **الرابع** – من أركان الحج السعى بين الصفا والمروة لفعله ﷺ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام – وهو يسعى – « اسْعَوْا فإن الله تعالى كَتَبَ عليكم السَّعْىَ » ولأنه نسك يفعل فى الحج والعمرة .

ويشترط وقوع السعى بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم ، كما يشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فإذا وصل إلى المروة فهى مرة ، وفى الثانية يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهى مرة ثانية ، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات لفعله ﷺ ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز السعى راكباً والمشى أفضل ، ولا يجبر تركه بدم ولا يجوز التحلل بدونه .

الخامس الحلق أو التقصير لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رؤوسكُم ومُقَصِّرين ﴾ وقوله ﷺ : « رحمَ الله المحَلِّقِينَ . قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين » [رواه الشيخان] .. وكل من الحلق والتقصير جائز للرجال والنساء ولكن الأفضل للرجال الحلق وللنساء التقصير . ويكفى ثلاث شعرات ، ووقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة ، وللمعتمر والمتمتع بعد أن يفرغ من السعى ، ولمن معه هدى فوقته بعد ذبحه ، ويستحب لمن لا شعر له كالأصلع أن يمر الموسى على رأسه .

واجبات الحج :

تقدم الكلام على أركان الحج ، وإليك بيان الواجبات فيه ، والفرق بينهما : أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم ، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم .
وواجبات الإحرام ثلاثة أشياء :

– **الأول** – الإحرام من الميقات فلو جاوز الميقات بلا إحرام للنسك لزمه العود قبل تلبسه بالنسك ولو بعد إحرامه ، فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بالنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولكن لا إثم على الناسى والجاهل . والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما إلى فى ذى الحليفة فالأفضل أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبى ﷺ .

واعلم أن الميقات ميقاتان – زمانى ومكانى – فالميقات الزمانى بالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح لقوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أشهرٌ مَعْلوماتٌ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ يَسألونك عن الأهِلَّة قُلْ هِىَ مواقيتُ للناسِ

(1) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

والحَجّ ﴾[1] وأما بالنسبة إلى العمرة فجميع السنة وقت لها لاتفاق العلماء على جوازها فى كل أوقات السنة وأما الميقات المكانى فالمقيم بمكة ـ سواء كان من أهلها أو من غيرهم ـ ميقاته نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، وإحرام المكى من باب داره. وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التى يسكنها أو الحلة التى ينزلها البدوى، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذى يمر عليه، والمواقيت خمسة:

ـ الأول ـ ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة.

ـ الثانى ـ الجحفة[2] وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

ـ الثالث ـ يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

ـ الرابع ـ قرن وهو ميقات المتوجهين من نجد. وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ فى حديثه الشريف وجاء فى آخرها لقوله «**هُنّ لهُنّ وَلِمنْ أتى عليهِنّ من غيرِهنّ ممن أراد الحَجَّ أو العُمْرَة**».

ـ الخامس ـ ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان. وهذا أيضا منصوص عليه عند الأكثرين وقيل، إنه باجتهاد عمر رضى الله عنه. فمن جاوز ميقاته وهو مريد النسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لقوله ﷺ: «**من تَرَكَ نُسكاً فعليه دَمٌ**» [رواه ابن عباس مرفوعا وموقوفا]، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك. فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدى ذلك النسك بإحرام ناقص. سواء كان ذلك النسك فرضا أو نفلا.

ـ **الواجب الثانى** ـ رمى الجمار الثلاث ثلاث مرات أيام التشريق الثلاثة غير جمرة العقبة فإنها ترمى يوم النحر وترمى إليها سبع حصيات فقط، فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمى اليوم الثالث من أيام التشريق.

وأعلم أن عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط فى رمى الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمى أولا الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهى الأخيرة.

والواجب فى الرمى ما يقع عليه اسم الرمى. فلو وضع الحصاة فى المرمى لم يعتد بها على الصحيح لأنه لا يسمى رميا، ويشترط قصد المرمى. فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به، ويشترط أن يرميها بيده، فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز، ويشترط أن يرمى

---

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة.　　(٢) بدلت الآن برابغ.

السبع حصيات فى سبع مرات . فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا فى المرمى فهى حصاة واحدة . حتى لو رمى السبع مرة واحدة فهى حصاة ، وإذا عجز عن الرمى لمرض أو غيره له أن ينيب من يرمى عنه بشرط أن يكون النائب قد رمى لنفسه وإلا فلا يصح[1] .

- الثالث- من واجبات الحج الحلق أو التقصير وعده من الواجبات ضعيف . والمعتمد أنه من الأركان كما تقدم بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ولم يعتد بالخلاف ، وعلى كل فلا بد من الإتيان به . وفى حديث جابر أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يُقصِّروا .. نعم الأفضل للرجال الحلق لفعله ﷺ فى حجة الوداع . [رواه مسلم] ، ولقوله ﷺ - **« اللهُمَّ اغفر للمُحلِّقين »** وفى الثالثة : **« وللمُقصِّرين »** .

◘ حـــج المـــرأة

يجب على المرأة الحج إذا استوفت شرائط الوجوب وقد تقدم ذكرها ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم وضابط المحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع . فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا معها ذو مَحْرَم ولا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذى مَحرم . فقال رجل : يا رسولَ الله امرأتى خرجت حاجَّة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . فقال : انطلق فحُجَّ مع امرأتك »** [رواه البخارى ومسلم] ، وعن يحيى بن عباد قال : كَتَبَتْ امرأةٌ من أهلِ الرَّى إلى ابراهيم النخعى : أنى لم احج حجة الإسلام وأنا موسرة ليس لى ذو محرم فكتب إليها : **«إنك ممن لم يجعلِ الله له عليهِ سَبيلا»** ويكفى النسوة الثقات على المشهور .

سنن الحج :

سنن الحج - أولها - الإفراد وقد تقدم بيانه - ثانيها - التلبية وهى : **« لَبَّيكَ اللهم لبَّيك . لبيك لا شريكَ لكَ لبيك . إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكَ لا شريكَ لَكَ »** وتستحب التلبية حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف ، والسنة أن يكثر منها فى دوام الإحرام لنقل الخلف عن السلف ، والسنة أن يكثر منها فى دوام الإحرام ، وتستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ، ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركوب ونزول

---

[1] واعلم أن جمهور العلماء على أن رمى الجمرات - ماعدا جمرة العقبة لايصح قبل الظهر بل الواجب الرمى بعد الظهر إلى غروب الشمس فمن رمى قبل الظهر أو بعد الغروب فرميه باطل لا يصح ولكن الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى جواز تأخير الرمى إلى الليل وإلى طلوع الفجر وفى هذا متنفس للكبار والضعفاء وذوى الحاجة .

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمى قبل الزوال فى رواية عنه وهى وإن كانت رواية ضعيفة ولكن شدة الزحام والاحتياج الشديد الذى يقرب من الضرورة تجيز العمل بها .

وعند اجتماع الرفاق وعند إقبال الليل والنهار وفى مسجد الخيف والمسجد الحرام ، ولا تستحب فى طواف القدوم ولا فى السعى لأن لهما أذكار تخصهما ، ولا يلبى فى طواف الإفاضة والوداع لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمى إلى جمرة العقبة ويستحب رفع الصوت بها للرجل دون المرأة ، ويستحب إذا فرغ منها أن يصلى على النبى ﷺ وأن يسأل الله رضوانه والجنة ، وأن يستعيذ من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم أثناء التلبية ويكره السلام عليه ولكن لو سلم عليه رد السلام – ثالثها – طواف القدوم لأنه تحية البيت الحرام . ففى صحيح مسلم : أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة .

ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد – رابعها – المبيت بزدلفة ويحصل المبيت بمعظم الليل . قاله الرافعى ، وقيل : يحصل بلحظة من النصف الثانى من الليل . ورجحه النووى – خامسها – ركعتا الطواف أى طواف الفرض لقوله ﷺ : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة** » فقال : « **هل علىَّ غيرُها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع** » – سادسها – المبيت بمنى ليالى عرفة ، ويحصل المبيت بمعظم الليل – سابعها – طواف الوداع وهو آخر مايفعله الحاج لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « **آخر النسكِ الطوافُ بالبيتِ** » [رواه مالك فى الموطأ] .

التجرد من المخيط :

اختلف العلماء فى تجرد الرجل من المخيط عند الإحرام فقال بعضهم : بوجوبه وبه جزم الرافعى فقال : إنه يجب التجرد عن المخيط لئلا يصير لابسا للمخيط فى حال إحرامه وهو ممنوع وبهذا جزم النووى ، وذهب آخرون إلى استحبابه قال الإسنائى : وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف ، ويؤيده أيضاً لأنه لو علق الطلاق على الوطء فإنه لا يمتنع عليه الوطء قبل الطلاق فإذا تجرد المحرم من المخيط يستحب أن يلبس إزاراً ورداء أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر : ثبت أن رسولَ الله ﷺ قال : « **ليُحرِم أحدُكم فى إزارٍ ورداءٍ أبيضين ونعلين** » وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « **أنه ﷺ أحرَمَ فى إزار ورداء أبيضين وكذا أصحابهُ** » [رواه مسلم] .

وأما البيضُ فلقوله ﷺ : « **البَسُوا من ثيابِكم البَياض فإنها خيرُ ثيابِكم وكفّنوا فيها مَوْتاكم** » [رواه أبو داود والترمذى] وقال : حسن صحيح . ويكره المصبوغ ، ويستحب أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى « **قل يأيها الكافرون** » وفى الثانى « **قل هو الله أحد** » ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتى الإحرام .

مايحرم على المحـرم :

يحرم على المحرم عشرة أشياء : - ١ - لبس المخيط - ٢ - تغطية الرأس من الرجل - ٣ - تغطية الوجه من المرأة فإذا أحرم الرجل حرم عليه اللبس فى جميع بدنه ورأسه سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة لما فى الصحيحين أن رجلا سأل النبى ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « **لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس[1] ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران[2]** » وقيل لو لم يجد نعلين لبس خفي من غير قطع ، وحديث القطع منسوخ فى قوله ﷺ : « **من لم يجد نعلين فَلْيَلْبَس الخُفَّين ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَس السَّراويلَ** » [رواه الشيخان عن ابن عباس] .

وأما فى الرأس فلقوله ﷺ — فى المحرم الذى خر عن بعيره ميتا — « **لاتُخَمِّرُوا رأسَه فإنه يبعث يومَ القيامة ملبِّياً** » [رواه الشيخان] . ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطا بخلاف الرداء فلا يجوز عقده ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ، وله أن يتقلد سيفا ويشد الجراب على وسطه .. هذا فى الرجل وأما المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط أن لا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو غير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك - ٤ - ويحرم ترجيل الشعر وهو تسريحه وكذا حكه بالظفر إذا علم أن التسريح أو الحك ينتف الشعر لتلبده ونحوه - ٥ - ويحرم إزالة الشعر بالحلق لقوله تعالى : ﴿ **ولا تَحْلِقوا رُؤوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه** ﴾[3] ولا فرق بين شعر الرأس وسائر البدن ، ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق ، والإزالة بالنورة[4] ونحو ذلك - ٦ - وإزالة الظفر كالشعر ، ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك لإجماع العلماء على حرمة ذلك - ٧ - استعمال الطيب فى الثوب والبدن لأنه ترفه ، والحاج أشعث أغبر كما جاء فى الخبر ولقوله ﷺ : « **أما الطِّيبُ الذى بك فاغْسِلْه عنك ثلاثَ مراتٍ** » والطيب هو ماظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج ، واستعماله وضعه على الوجه المعتاد . فلو حمل مسكا أو غيره فى كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا . نص عليه الشافعى - ٨ - قتل الصيد : والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة سواء استأنس أم لا ،

---

(١) جمع برنس ثوب رأسه ملتصق به .

(٢) الورس والزعفران : نوعان من النبات يصبغ بهما الثياب .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) النورة : مادة مطهرة لإزالة الشعر .

ولا فرق فى الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه ، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وحُرِّمَ عليكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً ﴾[1] ويشترط فى الصيد أن يكون مأكولاً . وأما غير المأكول فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم فى قتله بل فى هذا النوع مايستحب قتله للمحرم وغيره وهى المؤذيات ، بل قال الرافعى فى باب الأطعمة : يجب قتله كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور - ٩ -- عقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة أو بالولاية لقوله ﷺ : « **لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ** » وفى رواية « **لا يَخْطُبُ** » [رواه مسلم] ، وفى رواية الدارقطنى « **لا يتزوج المحرم ولا يزوج** » فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهى يقتضى التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة . وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماعة لقوله تعالى : ﴿ **فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فى الحَجِّ** ﴾[2] والرفث الجماع وكذلك تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعى الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأن المباشرة تحرم على المعتكف ولا شك أن الاحرام آكد منه .

وجوب الفدية على من فعل ذلك :

هذه المحرمات التى ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية لأنه استمتع بما هو محرم عليه ، ويشترط لوجوب الفدية فى المباشرة الإنزال .

عقد النكاح والوطء :

أما عقد النكاح فلا تجب فيه الفدية لعدم حصول المقصود وهو صحة العقد . وأما الوطء فإنه يفسد الحج ، وكما يفسد الحج يفسد العمرة ، وليس للعمرة إلا تحلل واحد . ولا يخرج من الحج بالفساد بل عليه أن يمضى فى حجه ويتممه وإن كان فاسدا لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحَجَّ والعُمرةَ لله** ﴾[3] ويجب عليه القضاء فورا سواء كان الحج فرضا أو تطوعا .

وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها ، وإن كانت طائعة عالمة بالتحريم فسد حجها .

من فاته الوقوف بعرفة :

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يدرك الوقوف فقد فاته الحج لقوله ﷺ

---

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة . (٢) الآية ١٩٧ من سورة البقرة . (٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

« من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحجَّ ومن فاته عرفةُ ليلا فقد فاته الحجُ فلْيُهِلّ بعُمْرةٍ وعليه الحَجُّ من قابل » [رواه الدارقطني] . ولأنه ركن قيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعى والحلق ، ولا بد من الطواف بلا خلاف ، وكذا السعى إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ولا يجب الرمى بمنى وكذا لايسن المبيت بها وإن بقى وقتهما ، وكما يجب القضاء يجب الهدى .. جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد فقال له عمر : اذهب الى مكة فطُفْ بالبيت أنت ومن معك واسعواابينَ الصفا والمروة وانحروا هَدْيا إن كان معكم ثم احلقوا أو قَصِّروا ثم ارجعُوا . فإذا كان عامٌ قابِلٌ فحجّوا واهْدُوا فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحج وسبعةٍ إذا رجع . [رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح] واشتهر ذلك فكان إجماعا .

من ترك ركنـا :

من ترك ركنا من أركان الحج لم يحل من إحرامه حتى يأتى به ولا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لاتحصل إلا بجميع أركانه . وماهية الشىء تفوت بفوات جزئها كالصلاة لايخرج منها إلا بالإتيان بجميع أركانها .

▣ الدماءِ الواجبـة فى الإحـرام

الدماء الواجبة فى المناسك – سواء تعلقت بترك واجب أو فعل حرام – واجبها شاة إلا فى الجماع فالواجب بدنة ، ولا يجزىء فى الموضعين إلا مايجزىء فى الأضحية إلا جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل : « فى الصغير صغيرٌ ، وفى الكبير كبيرٌ » .

والدماء الواجبـة خمسـة :

الأول : الدم المتعلق بترك واجب كترك الإحرام من الميقات وترك الرمى وهو دم ترتيب وتعديل ، فتجب شاة فإن عجز اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما صححه فى المحرر وتبعه فى المنهج .

الثانى : الدم الواجب بالحلق والترفه . فمن حلق رأسه أو ثلاث شعرات أو فعل فى الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام . والأصل فى التخيير قوله تعالى : ﴿ فمَنْ كانَ منكم مريضا أو به أذىً من رَأسه ففِديةٌ من صيامٍ أو

صَدقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾[1] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية . وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « **أيؤذيك هَوامُّ رأسِك ؟ قال : نعم . قال : أنسِك شاةً أو صُمْ ثلاثة أيامٍ أو أطْعِمْ فَرَقاً من الطعام على ستةِ مساكينَ** » [رواه الشيخان] . والفرق (بفتح الفاء والراء) ثلاثة آصُعٍ . وفى معنى الحلق قلم الأظفار ، وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراك الكل فى الترفه .

الثالث : الدم الواجب بالإحصار . فإذا أحصر الحاج أو المعتمر أى منع من إتمام نسكه – سواء كان فى الحل أو فى الحرم ولم يجد طريقا غيره – تحلل ويذبح هديا حيث أحصر ، وأقله شاة تجزىء فى الأضحية ، ولا بد من نية التحلل . والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصِرتُم فما استيسرَ من الهَدْيِ** ﴾ وتقدير الآية : فإن احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى ، وفى الصحيحين « **أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحُديْبِيَةِ لما صده المشركونَ وكان مُحرِماً بالعُمْرَةِ** » ولابد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحْلِقُوا رُءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه** ﴾[2] .

الرابع : الدم الواجب بقتل الصيد . والصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاماً لهم أو يصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَمِ يحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكُم هَدْياً بالغ الكعبةِ أو كفارة طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صِياماً** ﴾[3] .

وأن كان الصيد غير مثلى فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلى . والعبرة فى هذه القيمة بموضع الإتلاف . والمراد بالمثلى ما يقارب الصيد فى الصورة ، وليس المراد المثل فى الجنس حتى يجب فى النعامة نعامة وفى الغزال غزال . فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جماعة من الصحابة فى غير مرة فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحش وبقرة ببقرة ، وفى الضبع بكبش .. أخبر به جابر رضى الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ ، وكذا قضى به جمع من الصحابة ، وقضت الصحابة فى الغزال بعنز ، وفى الأرنب عَنَاق[4] حكم بذلك عمر رضى الله عنه وعطاء ، وفى الصغير صغير وفى الكبير كبير ، وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى ، وفى الصحيح صحيح وفى المكسور مكسور رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية .

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٤) العناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة ، والذكر جدى .

الخامس : الدم الواجب بالوطء وهو دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولا فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم ويشترى بقيمتها طعاما ويتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، واحتج لوجوب البدنة « أن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما أفتيا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما » .

أما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما فى الأضحية كالبدنة . وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل فى جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر وتعتبر القيمة بمكة وهو الذى جزم به النووى فى شرح المهذب ، وقيل بمنى ، وقيل بموضع مباشرة السبب .

موضع الهدى والإطعام :

الهدى قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره ، فإن كان عن إحصار يذبحه حيث أحصر لأنه ﷺ ذبح بالحديبية حيث أحصر ، وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم لقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بالغ الْكَعْبة ﴾[1] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم . ولا فرق فى المساكين المقيمين والطارئين . نعم صرفه للمقيمين أفضل ، ولو تصدق بالإطعام بدل الذبح وجب تخصصه بمساكين الحرم لأن البدل يعطى حكم المبدل منه بخلاف الصوم فإنه يأتى به حيث شاء إذ لا غرض للمساكين فى الصيام فى الحرم . وأقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة مساكين ولا يجب التسوية بينهم بل يجوز أن يأخذ أحدهم أقل أو أكثر من غيره[2] .

قتل صيد الحرم وقطع شجره :

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال ، وكذا قطع نباته فيحرم التعرض لشجره بالقطع إذا كان رطبا غير مؤذ . أما اليابس والمؤذى فلا يحرم التعرض له كالحيوان لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « **إنَّ هذا البلد حرامٌ بحُرمَة الله لا يُعضَدُ شجُره ولا يُنفَّرُ صَيْدُه ولا يُلْتَقطُ لقطَتُهُ إلا من عَرَّفَها ولا يُختلى خلاهُ قال العباس : يارسولَ الله إلا الإذخر فإنه لقَيْنهم وبُيوتِهم .**

---

(1) من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(2) واعلم أن جمهور العلماء على أن هدى التمتع لا يجوز ذبحه قبل يوم العيد ولكن إمامنا الشافعى رضى الله عنه ذهب إلى أنه يجوز للمتمتع بمجرد قص شعره وتحلله من العمرة أن يذبح هديه وقد يكون ذلك قبل العيد بأيام كثيرة وفى هذا المتسع من الأيام يجد الذابحون لهديهم الفقراء يأخذونها منهم بخلاف ما إذا ذبحها يوم العيد فإنه لا يجد من يأخذها من الفقراء فيتركها ملقاة على الأرض أو يحفر لها حفرة يدفنها فيها وفى هذا من الإفساد ومخالفة روح الشريعة . مافيه .

قال : إلا الإذخر » [رواه الشيخان] . فقوله ﷺ : « لا يُعْضَد » لا يقطع . وقوله : « لا يُخْتَلى » لا يُنْزَع . « و « خَلَاه » هو الرطب و « الإذخر » (بكسر الهمزة وفتح الخاء) اليابس . و « القين » الحداد و« لبيوتهم » أى يسقفونها به فوق الخشب .

ويجوز إخذ ورق الشجر ولكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها . ولو أخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان ، وإن أخلف فى تلك السنة فلا ضمان عليه كالأوراق . وكما يحرم قطع الشجر يحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت لقوله ﷺ : « ولا يختلى خلاه » والخلا هو الرطب من الحشيش وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى . فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها ، وقيل : لا يجوز لظاهر الحديث . ويستثنى ما إذا أخذه للدواء على الأصح لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر ، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح .

الحج عن الغيـــر :

إذا استطاع الإنسان الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أو أدركته الشيخوخة وجب عليه إن ينيب غيره ليحج عنه . ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : « **يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم** » [أخرجه مالك والشافعى والشيخان وأبو داود والنسائى] . قال الترمذى : وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث .

ومن مات وعليه حجة الإسلام وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه لما روى عن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : « **إن أمِّى نذرت أن تحُجَّ ولم تحُجَّ حتى مات أفأحج عنها ؟**
قال : نعم حُجِّى عنها » .

ويشترط فى النائب أن يكون قد أدى حجة الإسلام عن نفسه وإن يكون ثقة عالماً بأحكام الحج . ويندب أن يقول فى التلبية : « لبيك عن فلان » .

◻ حج النبى ﷺ

حج النبى ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل الهجرة وحجة بعدها سنة ١٠هـ ، وتسمى حجة الوداع لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال : « **لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُم فإنى لا أدرى لَعَلِّى لا أحُجُّ بعد حَجَّتِى هذه** » « وهاك » أجمع حديث فيها .

روى جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر قال : قلت لجابر بن عبد الله أخبرنى عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ فقال : إن النبى ﷺ مكث بالمدينة تسعَ سِنينَ لم يحجَّ ثم أذَّنَ فى الناس فى العاشرةِ أن رسولَ الله ﷺ حَاجّ فقدم المدينةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كلهم يلتمِسُ أن يأتَمَّ بالنبى ﷺ ويعملَ مِثْل عَمَلِه ، فخرج رسول الله ﷺ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى النبى ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : **واغتسلى واستثفرى**[1] بثوب وأحرمى . فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القَصْوَاءَ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ الى مَدِّ بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثلَ ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثلُ ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا وعليه يَنزِل القرآنُ وهو يعلمُ تأويلَه وما عَمِلَ به من شىءٍ عملنا به . فأهَلَّ بالتوحيد : لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيك ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك . إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ . لا شريكَ لك ، وأهَلَّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّونَ به اليوم ، فلم يَرُدَّ ﷺ شيئا منه ، ولزم تلبيتَه . قال جابر : لسنا ننوى إلا الحَجَّ ، لسنا نعرفُ العمرَة حتى إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكْنَ فرَمَلَ (أسرع) ثلاثا ومشى أربعا . ثم تقدَّمَ إلى مقام إبراهيمَ عليه السلام فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مَقام إبراهيم مُصَلًّى** ﴾[2] فجعل المَقَامَ بينه وبين البيتِ . قال جعفر بن محمد : فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره (يعنى قراءة السورتين) إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، و ﴿ **قل يأيها الكافرون** ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ **إن الصفا والمَرْوَةَ من شعائرِ الله** ﴾[3] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيتَ فاستقبل القبلةَ فوحَّد الله وكبَّره وقال : لا اله إلا الله وحدَه ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إلهَ إلا الله وحدُه ، أنجز وعده ، ونصرَ عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحده . ثم دعا بين ذلك وقال مثلَ هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروةِ فمشىَ حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعَى حتى إذا صعدنا مَشىَ حتى أتى المروةَ ففعلَ عليها مثل ما فعل على الصفا حتى إذا كان آخرُ طوافِه على المروة قال : **لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْىَ ولجعلْتُها عُمْرَة . فمن كان منكم ليس معه هدىٌ فلْيُحِل وليجعلها عُمْرَةً ، فحل الناس كُلُّهم وقَصَّروا إلا النبىَّ ﷺ ومن كان معه هدىٌ فقام سُرَاقَة ابن مالك فقال : يا رسولَ الله ألِعامِنا هذا أم لابَدٍ ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعَه واحدةً**

---

(١) من الاستثفار وهو أن تشد على وسطها شيئاً وتحمل خرقة عريضة موضع الدم وتشدها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها .

(٢) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

بعد الأخرى وقال : دخلت العُمرةُ فى الحج هكذا مرَّتين. لا بل لأبد أبد ، وقدم علىٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبى ﷺ فوجد فاطمةَ رضى الله عنها ممن حَلَّ ولبست ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ فأنكرَ ذلك عليها وقال : مَن أمَرَكِ بهذا ؟ فقالت : أبى أمَرَنى بهذا فكان على يقول بالعراق : فذهب إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً[1] على فاطمةَ ، للذى صنعَتْ مُستَفْتِياً رسولَ الله ﷺ فيما ذَكَرتْ عنه فأخبرتُه أنى أنكَرت ذلك عليها فقالت : إن أبى أمرنى بهذا فقال : صدقت صدقت . ماذا قلتَ حين فرضْتُ الحج ؟ قال : قلتُ إن أهِلُّ بما أهَلَّ به رسولُك قال : فإن معى الهدى فلا تُحِلّ ، وكان جماعة الهدى الذى قدم به علىٌّ من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ من المدينة مائة . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج ركب النبى ﷺ فصلى بمِنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ . ثم مكث قليلا حتى طلعتِ الشمسُ وأمر بقبَّةٍ من شَعْرٍ تُضرَبُ له بنَمِرة . فسار النبى ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المَشْعَرِ الحرام بالمُزدلِفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسولَ الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمسُ أمر بالقَصْواءِ فرحُلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذَّنَ بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى اتى الموقفَ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المُشاةِ[2] بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف اسامةَ خلفَه ودفع ﷺ وقد شنق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسَها ليصيُبُ مَوْرِكَ رَحْلِه . ويقولُ بيده اليمنى : أيها الناسُ السكينة السكينة كلما أتى جَبْلا من الجِبال[3] أرخى لها قليلا حتى تصعدَ حتى أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرَب والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبحُ بأذانٍ وإقامة . ثم ركبَ القَصْواءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبل القِبلةَ فحَمِدَ اللهَ وكبّره وهلّله ووحّده ودعاه . فلم يزَلِ واقفا حتى أسفرَ جدا ثم دفع قبل أن تطلَعَ الشمسُ وأردفَ الفضلَ بنَ العباس وكان رجلا حسنَ الشعرِ أبيضَ وسيما . فلما دفع النبى ﷺ مرت به ظُعنٌ يَجرين[4] فطفق ينظر إليهن فوضع ﷺ يدَهُ على وجه الفضل فحول الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول النبى ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى بطن محسر

(١) من التحريش وهو الإغراء .

(٢) أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل .

(٣) شنق أى ضم وضيق الزمام ، والمورك الموضع الذى يثنى الراكب رحله عليه أمام واسطة الرحل إذا مل الركوب . والجبل التل اللطيف .

(٤) ظعن جمع ظعينة : وهى الهودج ويطلق على المرأة مادامت فى الهودج مجازاً .

فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات – يكبر مع كل حصاة منها – مثل حصى الخذف يرمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحرِ فنحر بيدهِ ثلاثاً وستين بدنة. ثم أمر عليا فنحر ما غبر (مابقى) وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة (قطعة) فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعُوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبَكُم الناسُ على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دَلوا فشرب منه . [أخرجه مسلم وأبو دواد وابن ماجه] .

زيارة مسجد الرسول ﷺ وقبره الشريف :

وعلى الحاج – وقد أدى فرضه وأتم نسكه – أن يشد الرحال إلى المدينة المنورة لزيارة مسجد النبى الكريم ولينعم بزيارة قبره الشريف والقرب منه . روى الإمام البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » وقال ﷺ : « **من زارَ قبرِى وجَبَتْ له شفاعتى** » [أخرجه البزار والدارقطنى وابن عدى عن ابن عمر] ، وقال ﷺ : « **مَن جاءنى زائراً لا تعمِلُه حاجةٌ إلا زيارَتى كان حقاً علىَّ أن أكونَ له شفيعاً يومَ القِيامة** » [أخرجه الدارقطنى فى أماليه والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر] ، وقال ﷺ : « **من حَجَّ فزار قبرى بعد موتى كان كَمَنْ زارنى فى حياتى** » [أخرجه الدارقطنى فى السنن والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى فى السنن] . قال القاضى عياض : زيارة قبر النبى ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها .

آداب الزيارة :

إذا توجه الزائر إلى المدينة يطلب منه الإكثار من الصلاة والسلام على النبى ﷺ مدة الطريق وإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يدل عليها أكثر من الصلاة والتسليم على النبى ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه .

ويستحب أن يغتسل لدخول المدينة ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخلها قال : باسم الله . رب أدخلنى مُدخَلَ صِدْقٍ وأخرجْنى مُخْرَجَ صِدْقٍ واجعلْ لى من لَدُنْك سُلْطَاناً نَصيرا ، اللهم افتحْ لى أبوابَ رَحْمَتكَ وارزُقنِى من زيارةِ رسولِك ﷺ ما رزقتَ أولياءك وأهل طاعتك ، واغفر لى وارحمنى يا خيرَ مسئول . اللهم إنى أسألك خيرَ هذه البلدةِ وخير أهلها وخيرَ مافيها وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها ، وليكن متواضعاً خاشعا مستحضرا أنها البلد التى اختارها الله

تعالى دار هجرة نبيه ﷺ ومهبطا للوحى ومنبعا لأحكام الشريعة .

وإذا أراد دخول المسجد فليقدم رجله اليمنى ويقول : باسم الله ، والصلاةُ على رسولِ الله . ربِّ اغفرْ لى ذُنوبى وافتحْ لى أبوابَ رحمتِك . أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسُلطانِه القديم من الشيطانِ الرجيم ، ثم يقصد إلى الروضة النبوية بين القبر والمنبر فيصلى فيها ركعتين تحية المسجد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما بين بَيْتى ومِنْبَرى روضةٌ من رياضِ الجَنَّةِ ، ومِنْبَرى على حَوْضِى » [أخرجه مالك والشيخان والترمذى وصححه] .

كيفية الزيارة :

ثم يأتى القبر الشريف ولا يهجُم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يديه عليه بل يستقبل جداره ويستدبر القبلة متباعدا عنه نحو أربعة أذرع . لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وللزائر أن يزيد : السلام عليك ياخير خلق الله يا إمام المتقين يا سيد المرسلين إنى أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله . قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنك قلت : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسولُ لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾[1] وقد أتيتك يارسول الله مُستغفراً من ذنوبى مستَشْفِعاً بك إلى ربى فأسألك ياربِّ أن تُوجِبَ لى المغفرةِ كما أوجبتها لمن أتاه فى حياتِه . اللَّهُمَّ اجعله أول الشافعين ياأرحمَ الراحمين . ثم يدعو لوالديه والمسلمين .

ويبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه فيقول : السلامُ عليكَ يارسولَ الله من فلان ابن فلان أو فلان ابن فلان يسلِّم عليك يارسولَ الله : ثم يتأخر عن يمينه قدرَ ذِراعٍ فيقول : السلام عليك يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ . السلامُ عليكَ يا صاحبَ رسولِ الله ﷺ وأنيسَه فى الغار وأمينَه على الأسرار . جزاك الله عن أمةِ محمدٍ ﷺ خيراً ثم يتأخرُ عن يمينِهِ قدرَ ذِراعٍ فيقولُ : السلامُ عليكَ ياأميرَ المؤمنين . السلام عليكَ ياناصر المسلمين . السلام عليك يامَن أعزَّ الله به الإسلام . جزاكَ الله عن أمةِ مُحمد ﷺ خيراً .

ومن قصرت همته عن ذلك فيكفيه أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ﷺ . فقد

---

(١) الآية ٦٤ من سورة النساء .

روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قَدِمَ من سفرٍ دخل المسجدَ ثم أتى القبرَ فقال : السلامُ عليك يارسولَ الله ، السلامُ عليك يا أبا بكر ، السلامُ عليك ياأبتاه . [أخرجه البيهقى] . وليلاحظ الزائر أن النبى ﷺ يسمع سلامه ويرد عليه السلام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله على روحى حتى أرد عليه السلامَ» [أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند صحيح] ، ويتأكد على الزائر أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله ﷺ لقول السائب بن يزيد : كنت مضطجعاً فى المسجد فحصبنى رجل فرفعتُ رأسى فإذا عمرُ رضى الله عنه فقال : أذهبْ فأتنى بهذين الرجلين فجئتُ بهما فقال : من أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : «لو كنتما من أهل البلدِ ما فارقتكما حتى أوجعتكما جَلْداً . ترفعان أصواتكم فى مسجد رسول الله ﷺ ؟» [أخرجه البخارى] .

ويسن للزائر بعد الزيارة أن يكثر من الصلاة والدعاء فى الروضة الشريفة وأن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد وإن كان مارا وأقل زمنه قدر طمأنينة .

◘ زيارة البقيع والشهداء

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع وخصوصا يوم الجمعة فيزور القبور . قالت عائشة رضى الله عنها كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من آخر الليل إلى البقيع فيقولُ : «السلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون ، غدا مؤجّلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل البقيع الغَرْقد» [أخرجه مسلم والبيهقى] ويخص بالزيارة القبور المعروفة كقبر إبراهيم ابن الرسول ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن على وغيرهم ويختم بزيارة قبر صفية عمة رسول الله ﷺ .

ويستحب أن يأتى أحُدا يوم الخميس مبكرا فيزور شهداءها ويبدأ بقبر حمزة عم النبى ﷺ وسيد الشهداء . وليحذر العاقل الحريص على دينه عند الزيارة من بدع الزيارة كاستلام القبر ، وتقبيله ، والطواف به ، وسؤال من به ، والصلاة عنده لأن المشروع إنما هو الدعاء والاستغفار لهم . أما طلب الحاجة منهم والإقسام بهم على الله تعالى فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين . ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ، واتفق الأئمة على أنه يطلب ممن أراد الدعاء أن يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر .

◘ زيارة المساجد التى صلى فيها الرسول

وأهم هذه المساجد خمسة :

١ ـ مسجد قباء يستحب زيارته ويتأكد يوم السبت لقول ابن عمر رضى الله عنهما :

« كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين » .[أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي] .

٢ ــ مسجد (الفتح) تسن زيارته والصلاة فيه والدعاء لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يومَ الاثنينَ والثُّلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيبُ له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعُرِف البَشرُ في وجهه » . قال جابر : فلم ينزل بي أمر مُهِمّ غِليظٌ إلا توخيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرفُ الإجابةَ . [أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات] .

وعن ابن الحكم بن ثوبان قال : أخبرني من صلى وراءَ النبي ﷺ في مسجد الفتح ثم دعا فقال : « اللهُمّ لك الحمدُ هديتني من الضلالةِ فلا مُكْرِم لمن أهنتَ ولا مُعِزّ لمن أذللتَ ولا مُذِلّ لمن أعززتَ ولا ناصرَ لمن خذلتَ ولا خاذلَ لمن نصَرتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ ولا مانعَ لما أعطيتَ ولا رازقَ لمن حَرمتَ ولا رافعَ لمن خفضتَ ولا خافضَ لمن رفعتَ ولا خارقَ لمن سترتَ ولا ساترَ لمن خرقتَ ولا مُقرِّبَ لما باعدتَ ولا مُباعدَ لما قرّبتَ » [أخرجه أحمد] .

٣ ــ مسجد (الجمعة) ففي الحديث : « أدركت رسول الله ﷺ الجُمُعَة في بني سالم ابن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن وادي رانونا وكانت أول جُمُعَة صلاها بالمدينة » .

٤ ــ مسجد(الفضيخ)هو شرق مسجد قُباء ، روى ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجدِ الفضيخ فشَرِبَه»[1] . [أخرجه أحمد] . وسمي بذلك لأن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع هذا المسجد وأقام بها فجاء تحريم الخمر .

٥ ــ مسجد «الأحزاب» بني في عهد رسول الله ﷺ . وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : «أن النبي ﷺ أتى مسجد الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مدا يدعو عليهم ولم يصل ثم جاء ودعا عليهم وصلى» . [أخرجه أحمد] .

زيارةُ آبارِ المدينةِ التي شرب منها الرسول

وهي كثيرة أهمها خمس :

١ ــ بئر أريس في الجنوب الغربي لمسجد قباء وفيها سقط خاتم النبي ﷺ من عثمان رضي الله عنه .

(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البُسر وحده من غير أن تمسه النار . والبسر : البلح قبل أن يصير رطباً . مختار الصحاح .

٢ ـ بئر إهاب وهى المعروفة بزمزم ماؤها شبيه بزمزم سميت بذلك لكثرة التبرك بمائها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زمزم .

٣ ـ بيرحاء وهى بئر وبستان شمال سور المدينة من جهة الشرق . كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها .

٤ ـ بئر بضاعة فى الشمال الغربى من بيرحاء يستشفى بالغسل من مائها ثلاثة أيام وكان النبى ﷺ يشرب منها .

٥ ـ بئر رومه وهى المشهورة ببئر عثمان لأنه اشتراها فتصدق بها . روى بشر بن بشير الإسلامى عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى ﷺ : «تبيعنيها بعين فى الجنة ؟» فقال : يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها . فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى ﷺ فقال : أتجعل لى ما جعلته له ؟ قال : «نعم» . قال : قد جعلتها للمسلمين . [أخرجه البغوى] .

فينبغى لمن بالمدينة أن يزور جميع المحال المباركة والمساجد والمشاهد الفاضلة التى بالمدينة المنورة إذا طالت إقامته وإلا فالمقام عند قبر النبى ﷺ واغتنام مشاهدته أفضل .

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على أهلها والغرباء .

آداب الرجوع :

يسن لمن أراد الخروج من المدينة المنورة أن يودع المسجد الشريف بركعتين ينوى بهما سنة وداع المسجد ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الكافرون﴾ وفى الثانية «الإخلاص» ويدعو بما أحب ديناً ودنيا ويختم بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ويجدد التوبة ثم يزور قبر النبى ﷺ كما زاره أولاً ثم يقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلاً سهلاً ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة . ثم يتوجه تلقاء وجهه ، ولا يمشى القهقرى ثم يقول : اللهم إنا نسألك فى سفرِنا هذا البِرّ والتقْوى ومن العَملِ ما تحبُّ وتَرضى .

ويستحب أن يستصحب معه هدية إلى أهله من تمر المدينة ونحوه وأن يكبر على كل شَرَف[1] من الأرض ويدعو بما تقدم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كان النبى ﷺ إذا قَفَلَ[2] من غزوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّر على كل شَرَف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول :

(١) مشارف الأرض أعاليها وأشرف الموضع ارتفع . المصباح المنير .

(٢) قفل : رجع ، ومثلها آب ، فهم آيبون .

لا إلهَ إلا الله وحْدَهُ لاشريك له . لهُ الملكُ وله الحَمد وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ آيبُونَ تائِبون عابِدُونَ ساجدونَ لِرَبِّنا حَامدونَ صدق الله وعده ونصرَ عَبْده ، وهزَمَ الأَحزابَ وحده » . [أخرجه البيهقي] .

وإذا أشرف على بلده سَمَّى وقال : آيبونَ تائِبونَ عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعدَه ونصر عبدَه وهزم الأحزابَ وحدَه اللهم اجعل لى فيها قَراراً ورزقاً حسناً . ويُرسِل إلى أهلِه من يخبرُهم ولا يَبْغَتُهم بمجيئِه ، وإذا دخلَ البلدَ بدأ بالمسجدِ فصلى فيه ركعتين ثم ينصرفُ إلى منزلِهِ ويصلى فيه ركعتين لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسولَ الله ﷺ حين أقبلَ من حجِّهِ دخل المدينةَ فأناخ على باب مسجده ثم دخلَه فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته » . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع . [أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد] .

مُلاقَاةُ الحاجِّ وتَهنِئَتُه :

يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم وطلب الدعاء منهم وتهنئة كل بنحو : قَبِلَ الله حَجَّكَ وأعظم أجرَك وأخلفَ نفَقَتكَ وغفر ذنبَك . روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إذا لقيت الحاجَّ فسلم عليه وصافحه ومُرْه يستغفرْ لك قبل أن يدخلَ بيته فإنه مغفور له » . [أخرجه أحمد والحاكم] وقال : صحيح على شرط مسلم .

▣ بِدَعُ الحجِّ والزِّيارةِ

ارتكب الحجاج بدعاً كثيرة فى الحج والزيارة ماأنزل الله بها من سلطان زينها لهم الشيطان الرجيم ليحرمهم من فضله وعظيم ثوابه ويبعدهم عن الطريق السوى والصراط المستقيم (منها) تقديم دخول عرفة على وقتها المشروع وهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر . قال ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « غَداً رسول الله ﷺ من مِنىً حين صلى الصُّبح صَبيحةَ يوم عَرَفَةَ حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرَة حتى إذا كان عند صلاة الظهرِ راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً فجمع بين الظهرِ والعصرِ ثم خطب الناس ثم راحَ فوقف على الموقِفِ من عرفة » . [أخرجه أحمد وأبو داود] (ومنها) اعتقاد العامة أن جبل الرحمة هو الأصل فى الوقوف بعرفة دون باقى بقاعها . وهذا خطأ بل أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل . لحديث سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن

النبى ﷺ قال : «كل عَرَفاتٍ موقفٌ وارفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ»[1] [أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون] (ومنها) خروج الحجاج ظهر يوم عرفة من مكة إلى عرفات رأساً فيفوتون عليهم بعض السنن وهى الخروج من مكة بعد شمس يوم التروية إلى منى وصلاة الظهر والعصر والعشاء والمبيت بها حتى يصلى صبيح يوم التاسع والتوجه بعد طلوع شمسه من منى إلى عرفة والنزول بنمرة ثم سماع خطبة إمام الحج بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بمسجد نمرة . فعن جابر رضى الله عنه ـ فى صفة حج النبى ﷺ قال : **«فلما كان يوم التَّرْوِيةِ توجهوا إلى مِنىً وأهَلّوا بالحج وركب النبىُّ ﷺ فصلى بمِنىً الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفَجرَ . ثم مكث قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ»** (ومنها) أن كثيراً من المطوفين ينزلون بالحجاج من عرفة قبل الغروب فيسيرون رأساً إلى منى ولا يبيتون بمزدلفة ولا يقفون بها فتفوت عليهم هذه السنة مع أن النبى ﷺ بات بمزدلفة وصلى بها الصبح ولم يأذن لأحد بالذهاب ليلاً من مزدلفة إلى منى إلا للنساء والضعفة ، وكذا يضيعون على الحجاج الغسل لدخول مكة من بئر ذى طوى ، وكذا يتعجلون الحجاج فى رمى الجمار فيحملونهم على الرمى قبل زوال الشمس فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة مع أنه لا يدخل وقته إلا بعد الزوال (ومنها) جلوس الناس حول الكعبة بالمطاف قبل دخول الوقت بزمن طويل منتظرين الجماعة قريباً من الكعبة فيسدون المطاف أمام الطائفين ويكون الإضرار الشديد والنزاع الطويل بين الجالسين والطائفين (ومنها) أن تقام الصلاة بالمسجد الحرام وكثير من الحجاج يسعون بين الصفا والمروة ولا يحرصون على صلاة الجماعة ، والأدهى والأمر أن تقام صلاة المغرب وهم فى السعى ويتمادون فى سعيهم إلى أن تفوتهم صلاة المغرب . وكيف يرجى لهؤلاء الخير وهم يتركون فريضة الله عن عمد والنبى ﷺ يقول : **«لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترك الصلاةَ»** [أخرجه أحمد][2] .

بدع الزيارة :

إن زيارة قبر النبى ﷺ من أهم القربات وأفضلها يسعد بها الزائر فى دنياه وأخراه وينال بها المرغوب والمأمول ، ولكن الشيطان دائماً يقف بالمرصاد لكل من يرغب فى الخير ويحسن لهم البدع فى العبادة ليبعدهم عن رضا الرب سبحانه وتعالى فمن ذلك استلام المقصورة وتقبيلها والتمسح بها والطواف بها والصلاة إليها والانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض . وكل ذلك مجمع على تحريمه لأنه أشبه بالسجود لغير الله (ومنها) مايفعله أهل المدينة وغيرهم

---

(١) عرنة بضم ففتح واد قرب عرفة ليس من الموقف .

(٢) ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب المناسك لإمامنا الشيخ أمين خطاب رحمه الله تعالى .

من الوقوف بالجهة الشرقية من المقصورة يصلون ويسلمون على جبريل وميكائيل وإسرافيل فهو بدعة لاأصل له (ومنها) ما اعتاده أهل المدينة من أنهم بعد السلام على أبى بكر وعمرَ رضى الله عنهما والرجوع إلى القبر الشريف يذهبون لزيارة السيدة فاطمة الزهراء ، ثم يعودون إلى الموقف الأول أمام القبر الشريف ويقفون وقفة لطيفة ثم يمشون إلى ناحية المحراب العثمانى ويقفون هناك مستقبلين القبلة ويدعون فهو بدعة لاأصل له (ومنها) أن الزوار يصطفون عقب كل فريضة عدا العشاء يصرخون بالسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه صرخة رجل واحد بصوت مزعج جداً بواسطة المزور وهذا منكر فظيع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبىّ ولا تجهَروا له بالقولِ كجَهْرِ بعضِكُم لبعضٍ أن تحبَطَ أعمالُكم وأنتم لاتشعُرون ﴾[1] وقد أجمعت الأمة على أن حرمة رسول الله ﷺ ميتاً كحرمته حياً ، وأن الله تعالى مدح قوماً بغض أصواتهم عند رسول الله ﷺ وبشرهم بأجر عظيم ﴿إن الذين يَغُضُّونَ أصواتَهم عِندَ رسولِ الله أولئِك الذين امْتَحنَ الله قلوبَهُم للتَّقوى لهم مَغفِرةٌ وأجرٌ عظيمٌ ﴾[2] وذمَّ آخرينَ لرفع أصواتِهم عنده ﷺ ونفى العقل عنهم فقال : ﴿إن الذين يُنادُونكَ مِن وَراءِ الحُجُراتِ أكثرُهم لا يَعقِلون ﴾[3] .

وقد روى أن أبا جعفر المنصور ناظر مالكا رضى الله عنه فى مسجد النبى ﷺ فقال مالك : ياأميرَ المؤمنين لاترْفَعْ صَوْتَك فى هذا المسجدِ فإن الله أدَّبَ قوماً فقال : ﴿لاترفعُوا أصواتَكم﴾ الآية وذم آخرين فقال : ﴿إن الذينَ يُنادُونك من وراءِ الحُجُراتِ﴾ الآية فاستكان لها أبو جعفر (ومنها) إلصاق الظهر والبطن بجوار القبر ومسحه باليد فهو مكروه والأدب أن يبعد منه كبعده من النبى ﷺ لو حضره فى حياته . ومن المنكر ما يزعمه بعض العامة أن النبى ﷺ قال : «من زارنى وزارَ أبى إبراهيمَ فى عامٍ واحدٍ ضَمِنتُ له الجَنَّةَ» وهذا باطل موضوع لا يعرف[4] .

وإليك جدولاً فيه بيان المناسك على المذاهب الأربعة تتميماً للفائدة .

---

(١) الآية رقم ٢ من سورة الحجرات .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة الحجرات .

(٣) الآية رقم ٤ من سورة الحجرات .

(٤) انظر إرشاد الناسك .

جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
١	الحج	فرض فوراً على الصحيح	فرض تراخيا	فرض فوراً	فرض فوراً
٢	العمرة	سنة مؤكدة	فرض تراخيا	سنة مؤكدة	فرض فوراً
٣	الإحرام بالحج : أي نيته	شرط	ركن	ركن	ركن
٤	الإحرام بالعمرة : أي نيتها	شرط على الصحيح	ركن	ركن	سنة
٥	اقتران النية بذكر	شرط	سنة	سنة وقيل واجب	ركن
٦	اقتران الإحرام بالتلبية	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
٧	الإحرام من الميقات	واجب يلزم بتركه دم	واجب	واجب	واجب
٨	الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٩	التطيب للإحرام	سنة	سنة	مكروه	سنة
١٠	التلبية	سنة وقيل واجبة	سنة	واجبة	سنة
١١	طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
١٢	نية الطواف	شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
١٣	بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	واجب	واجب	شرط
١٤	المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	سنة	واجب	شرط
١٥	الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
١٦	كون الطواف من وراء الحطيم	واجب	شرط	شرط	شرط
١٧	كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
١٨	كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٩	الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	واجب وقيل شرط	شرط
٢٠	ركعتا الطواف	واجب	سنة وقيل واجب	واجب	سنة
٢١	السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
٢٢	الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
٢٣	وقوع السعي بعد الطواف	واجب وقيل شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
٢٤	نية السعي	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٥	بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٦	المشي فيه مع القدرة	واجب	سنة	واجب	شرط
٢٧	كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٨	الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة	شرط وقيل واجب	شرط
٢٩	الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
٣٠	الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
٣١	المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج فى ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمـــــل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
٣٢	الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
٣٣	مد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب إن وقف نهاراً	واجب	سنة	ركن	واجب
٣٤	الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه	واجب وقيل سنة	سنة	واجب وقيل سنة	سنة
٣٥	الجمع بمزدلفة بين صلاتى المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة
٣٦	المبيت بمزدلفة	واجب ويكفى لحظة بعد الفجر	سنة ويكفى لحظة فى النصف الثانى من الليل	واجب ويكفى مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شىء من الطعام والشراب	واجب
٣٧	الوقوف عند المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى شروق الشمس	واجب	سنة	سنة	واجب وقيل سنة
٣٨	رمى الجمرات الكبرى (جمرة العقبة) يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
٣٩	الحلق أو التقصير فى الحج	واجب	ركن	واجب	واجب
٤٠	الترتيب بين الرمى والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
٤١	كون الحلق فى الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج فى ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
٤٢	طواف الإفاضة	ركن	ركن	ركن	ركن
٤٣	كونه فى أيام النحر	واجب	سنة	واجب فى ذى الحجة	سنة يوم العيد
٤٤	تأخير طواف الإفاضة عن أول رمى	سنة	سنة	واجب	سنة
٤٥	رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق فى يومين لمن تعجل وفى ثلاثة لغيره	واجب	واجب	واجب	واجب
٤٦	عدم تأخير الرمى إلى الليل	سنة	سنة	واجب	سنة
٤٧	المبيت بمنى ليالى أيام التشريق	سنة	سنة	واجب	واجب
٤٨	طواف الوداع	واجب	سنة	مستحب	واجب